



٢١٦ر٤٠٨
م

كشف الرواق عن صرف الجامعة للأواق، تأليف بن الابار، أحمد بن محمد ؟. بخط ادريس بن أحمد بن عبد السلام ابن الخياط القادري الحسني سنة ١٢٣٤هـ.

٨ ص ٢١ س ٢١x١٥ سم

نسخة جيدة، ضمن مجموع (ق ١-٤)، خطها مغربي حديث.

مخطوطات الجامعة ٦: ٣٠٧

١- الفرائض، الفقه الاسلامي أصوله أ- المولف
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

٧٠٧٢ م
١

٤/١٤٤٠ هـ
١٤١١/٥/١٠

٢١٦ر٤٠٨
م

شرح فرائض مختصر خليل، تأليف الحفيد ابن مرزوق، محمد بن أحمد- ٨٤٢هـ. كتب سنة ١١٤٢هـ.

١٤٩ ص ١٧ س ٢١x١٥ سم

نسخة جيدة ضمن مجموع (ق ٥-٧٩)، بأولها نقص، خطها مغربي وسط.

الأعلام ٦: ٢٢٨ فهرس الفهارس ١: ٣٩٦

١- الفرائض، الفقه الاسلامي أصوله أ- المولف
ب- تاريخ النسخ.

٧٠٧٢ م
٢

٤/١٤٤٠ هـ
١٤١١/٥/١٠

٢١٦ر٤٠٨
م

الانوار الساطعة والأزهار اللامعة في النظر في المال مع الأمة الأوقية والجامعة، تأليف البناني، محمد بن حمدون- ١١٤٠هـ. بخط أحمد بن الكبير بن شقرون سنة ١٢١٤هـ.

٢٩ ص ٢٢ س ٢١x١٥ سم

نسخة جيدة، ضمن مجموع (ق ٨٠-١٩٤أ)، خطها مغربي حديث مقروء، يليها منظومتين لعبد العزيز الفاسي وأحمد بن شقرون في صفحة واحدة.

معجم المؤلفين ٩: ٢٧٠ هدية العارفين ٢: ٣١٩

١- الفرائض، الفقه الاسلامي أصوله
أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

٧٠٧٢ م
٣

٤/١٤٤٠ هـ
١٤١١/٥/١٠

كتاب

كشف الرموز عن

صور الجامعة

للأوفاق

هـ

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

قال الشيخ الفقيه العلامة ابو العباس سيدي احمد اللبار
رحمه الله تعالى ورضي عنه

الحمد لله الفتاح العليم والصلاة والسلام على سيدنا
ومولانا محمد الرسول الكريم ورضي الله عن آله وصحابته محل
التبجيل والتكريم وبعد فكثيرا ما كان يتعلق علي في علم
الفرائض رد الجامعة الى الأيمة الاوفقية تونكا القسمة المال عليها
اذ هو المقصود من عمل علم الفريضة وكنت اقف على كيفية ذلك
العمل في ذلك مفسرا بعبارات مختلفة فيها بعض خفاء على
مثلي فاردت ان ابسط القول في العمل مختصا بالسالم من الخفا
والزلل فاصرا بذلك نفعي ونفع من هو مبتدي مثلي وسميته
كشف الرواق عن وجه الجامعة الاوفاق. فقلت مستعينا
بالله صفة العمل في ذلك ان تحل الجامعة التي انتهت اليها في حقيقتها
الى ايمتها الاول وتجعل تلك الايمة ثم تحل ايمة الاوفقية الى ايمتها
الاوائل وايمة الاوفقية ثمانية للاثمان وعشرة للعشور وثمانية للجذور
ثم بعد الفراغ من الحل تقابل بين ما حللت اليه من الايمة الاوفقية
والايمة الجامعة ولا يخلو الحال اذ ذاك من اربعة اوجه مماثلة في الجميع
وعدمها في الجميع ومماثلة في البعض دون البعض ثم هذا البعض
اللازم يماثل ان كان من ايمة الاوفقية اما ان يكون واحدا او متعددا فان
كانت المماثلة في الجميع فالمال المقتسم هو جزء سهم الجامعة ضعه

عليه

عليه واضرب فيه ما بيد كل وارث وهذا هو الوجه الاول وان وقعت المخا
لفة في الجميع فسطح ايمة الاوفقية باجمعها والخارج اضربه في المال المقتسم
والخارج هو جزء سهم الجامعة اضرب فيه ما بيد كل وارث وهذا هو الوجه
الثاني وان وقعت المماثلة في البعض والبعض الآخر يماثل واحدا فاضربه
في المال والخارج جزء السهم وهذا هو الوجه الثالث وان كان الآخر يماثل
اكثر من امام واحد فسطحه واضرب الخارج في المال والخارج جزء السهم اضرب
فيه ما بيد كل وارث وهذا هو الوجه الرابع وهذا التنبيه كاف في ايمة الاوفقية
واما ايمة الجامعة فان ماثلت كلها فاقسم خارج ضرب ما بيد كل وارث
في جزء سهم الجامعة على ثلاثة منها وانما يقسم على الثمانية الجذور اولا ثم
الخارج على عشرة العشور ثانيا ثم الخارج على الثمانية الاثمان وان خالفت
كلها فابدأ من القسمة عليها اولا تكمل التسمية ثم تقسم الخارج
على ايمة الاوفقية على نحو ما ذكر وان ماثل بعضها وخالف فابدأ من القسمة
اولا على المخالف منها ثم على ايمة الاوفقية كما ذكر وابدأ من ترتيب ايمة الاوفقية
على الوجه المذكور اولا فيسهل العمل بخلاف ايمة الجامعة فتقديم الاكبر
فيها اولى لان النسبة والعدد تقدم الاكبر او الاصغر واذا ضربت ما بيد
كل وارث من الجامعة في جزء سهمها وقسمت الخارج على امام من الايمة
المذكورة فالخارج من القسمة اقسمه على الامام الذي قبله والباقي
ضعه تحت الامام المقسوم لانه تنسبه اليه وهكذا حتى يفرغ المقسوم
فالباقي من القسمة على الامام من ايمة الجامعة اجزاء مأخوذة من الجد
والباقي من القسمة على الثمانية الجذور جذور والباقي من القسمة على عشرة
العشور عشور والباقي من القسمة على ثمانية الاثمان اثمان والقسمة

على ثمانية الاثمان عدد صحيح مااذا او غنت من ضرب ما بيد كل وارث والجامعة
في جزء سهمه ومن قسمة الخارج على الايمة المذكورة رجعت الى ربا
عتبار بالجمع جمعت ما تحت الامام الاخير وقسمة المجتمع عليه و
الخارج من القسمة من جنس الامام الذي قبله ضعه تحت جدوله وا
جمعه الى الاعداد الموضوعة تحت ذلك الامام واقسم المجتمع ايضا
عليه وهكذا حتى تنتهي الى القسمة على ثمانية الاثمان فيكون الخا
رج من القسمة عليه عدد الحبات ادخل به تحت احاد الصحيح في
جدول المال الموالي لجدول الايمة قبله واجمع يجتمع المال المقسوم
من غير تقريب ولو تعدد فيها ومهما لم ينقسم عدد على امامه وبقيت
منه بقية فالعمل فارجع وانظر من اين دخل الفساد فكثيرا ما يعتري
من سرعة اليد في العمل وعدم التثبت فيه ولنذكر من امثلة اربعة
يتضح بها العمل المقصود بيانه ان شاء الله وننوعها باعتبار ما ذكر من
المماثلة في الجميع وعدمها في الجميع وعدم وجودها في البعض البعض
او المتعدد **مثال** المماثلة في الجميع من ترك خمسة بنين توفي احد
هم عن زوجة وستة عشر ابنا الاولى من خمسة والثانية لمناسختها
من اربعين وستماية ومن الجامعة اوايل ايمتها خمسة واثنان
سبع مرات لان اوايل ايمة الاوقية اسفل الكرامين الجمعتين واجعل الما
ل المفروضة ماية اوقية في سهم الجامعة اضرب فيه ما بيد كل وارث
واقسم الخارج على ايمة الاوقية فيعطي على نحو المذكور ولا تقسم على
شيء من ايمة الجامعة لانها ذهبت كلها للمماثلة فيجب لكل ابن من
الاولى عشرون اوقية وللزوجة اوقيتان واربعة اثمان الاوقية ولكل

وجميع الصور

ابن من الثانية اوقية واحدة وسبعة فلوس واربعة حبوب هكذا

	٤		120	100	[illegible]
ابن	1		128	.20	....
ابن	1		128	.20	.....
ابن	1		128	.20	....
ابن	1		128	.20	.....
ابن	1	ق			
زوجة	16	16	.4.	..ع.
ابن	7	7	.01	.ع70.
ابن	7	7	.01	.ع70.
ابن	7	7	.01	.ع70.
ابن	7	7	.01	.ع70.
ابن	7	7	.01	.ع70.
ابن	7	7	.01	.ع90.
ابن	7	7	.01	.ع70.
ابن	7	7	.01	.ع70.
ابن	7	7	.01	.ع70.
ابن	7	7	.01	.ع70.
ابن	7	7	.01	.ع70.
ابن	7	7	.01	.ع70.
ابن	7	7	.01	.ع90.
ابن	7	7	.01	.ع70.
ابن	7	7	.01	.ع70.
ابن	7	7	.01	.ع70.

ثم تجمع ما تحت ثمانية المحبوب
تجد اربعة وستين اقسمه عليها
تخرج ثمانية ادخل بها تحت جدوله
العشري واجمع يجتمع ماية وعشرون
اقسمه عليها يخرج اثنا عشر
ادخل بها تحت جدول ثمانية الاثمان
واجمع يجتمع ستة عشر اقسمه
عليها يخرج اثنان من الصحيح
ادخل بها تحت احاد الصحيح
واجمع يجتمع من الاحاد عشرون
ادخل بها تحت العشرات واجمع
الماية المقسومة **ومثال**
عدم المماثلة في الجميع من ترك
ثلاثة بنين توفي احدهم عن
تسعة بنين الجامعة من سبع
وعشرين اوايل ثلاثة ثلاث مرات
ليس فيها شيء من ايمة الاوقية
كما علمت فاجعل ايمة الجامعة با
جمعها وسلم ايمة الاوقية كلها واضرب الخارج في المال والخارج منه
اربعة ويستوي الجزء السهم اضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم

او ناعل اوايل ايمة الجامعة المحفوظة ثم على ايمة الاوفية كما تقدم
يخرج للكل ابن من الاولى ثلاثة وثلاثون اوقية وثمانية الاوقية وستة
فلوس وخمسة حبوب وثلث الحب ولكل ابن من الثانية ثلاثة اواق
وخمسة اثمان الاوقية وستة فلوس وحبتان وثلثا الحب وثلث ثلث
ثلث الحب هكذا

3.3.3	8.10.8	100	27		3
	001662	33	9		1
	001662	33	9		1
			٤		1
	101266	003	1		
	101266	003	1		
	101266	003	1		
	101266	003	1		
	101266	003	1		
	101266	003	1		
	101266	003	1		
	101266	003	1		
	101266	003	1		

ومثال المماثلة ابن
والدلم يا ثلاثة ابن
واحد من زوجة ابن
وانبا توفي احدهم عن زوجته ابن
وابنين وام ومات الزوجة ابن
المسالة تصح الجامعة من ابن
اربعة وثمانين وثمانية ابن
اوايل ايمتها ثلاثة واثنان ابن
سبع وات تقابلها باوايل ابن
ايمة الاوفية وتسقط المماثل يبقى من ايمة الجامعة ثلاثة
ومن ايمة الاوفية خمسة اضرب الخمسة في الباقية وايمة الاوفية
في المال والخارج جزء السهام اضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم الخارج
على الباقي من ايمة الجامعة او وهو ثلاثة ثم على ايمة الاوفية كما
ذكر يجب للزوجة من زوجها وابنها سبع وعشرون اوقية وستة
فلوس وخمسة حبوب وثلث الحب وللزوجة الاب الهالك والثانية
عشر اواق وسبعة اثمان الاوقية وخمسة فلوس ولكل واحد
من

من الابنين والثانية ثلاثون اوقية وسبعة اثمان الاوقية وتسعة فلوس
وحب واحد وثلث الحب هكذا

38108		382	48		3
60	27	10٤	08	ام	1
				ت	7
0067	10	0٤٤	0٦		
1197	30	119	17		
1197	30	119	17		

ومثال ما اذا كان الباقي من
ايمة الاوفية اكثر واما ولاخ زوجة
من زوجة وابنين منها توفي ابن
احد الهما عن امه واخيه تصح الجامعة ابن
من ثمانية واربعين لوايل ايمتها ثلاثة واثنان ومن ايمة الاوفية خمسة
واثنان ثلاث وات تصح الباقي من ايمة الاوفية باربعين اضرب في المال
باربعة الاف فهو جزء السهم اضرب فيما بيد كل وارث واقسم على
الثلاثة الباقية وايمة الجامعة او ثم على ايمة الاوفية يجب للزوجة
من زوجها وابنها سبعة وعشرون اوقية وستة فلوس وخمسة
حبوب وثلث الحب وللابن من ابيه في الاولى واخيه في الثانية اثنان
وسبعون اوقية وسبعة اثمان الاوقية وثلاثة فلوس وحبتان
وثلثا الحب هكذا

38108	100	48	3		10
1660	047	13	1	ام	02
2237	072	16	2	اخ	07
				ت	07

هذا ما ظهر لي زوجة
ان اجيبه على ابن
المسالة لاربع ابن

لدعنا احتمله الله فان كان صوابا فمن الله وان كان خطا فمني
على الذي تابع لما اوله مستنبط للعمل لا في بعضه العمارة على فرد
مهم مخافة ان يشكل العمل وينقلب على مرة اخرى واهل حمى
كالعدو وعن على خلاف فبيد ان يفتحه اصلح الله احوال الجميع بمنه

انه ولي التوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله
على سيدنا المصطفى الكريم وعلى آله واصحابه واتباعه ومن تبعهم
باحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين وقد بدا لي ان اجمع اصول
ما المشتركات الستة من [illegible] ابيات من نظم رجز ليتيسر المراد [illegible]
حافظها بعبارة وجيزة احفظ واوجز فقلت

بسم الآله ربي [illegible] الجامعة ... وانا بكل جامعة ... اعني الثمانية كالثماني
والعلوم عشر [illegible] ... اما [illegible] ... ثمانية وجف المعلوم
ما بين [illegible] للجامعة ... وارع الماثل بعد جامعة ... ما سقطنه منهما وما في
جامعة مقوله ومقعد ... فالبالغ والبند [illegible] وقيد ... فهما بكر تتصل وحرية
مرتبة في جملة المقسوم ... لا زلت في الرسم اخا العلوم ... وان بكن [illegible] فقد لا حد ا
جسمه واجعل [illegible] ... فخارج الغريب جزء السهم ... فيه اخرى لوارث في العدم
وان [illegible] اخا العلاء ... ولم تخرج ما كان بالسواء ... فمنحصر [illegible]
وما ذكرت قبل فانعتنه ... وان تخرج جميعها ما كان ... فالخارج جزء السهم [illegible]
وجزء اقسم [illegible] ... على الذي [illegible] ... وتلك كملت التخميمة
ثم على [illegible] ... ثم احمد على [illegible] ... فاقسمه [illegible] ذا اعراب
والله ربي عالم [illegible] ... حسبي به في الحال والمآل ثم الصلاة والسلام سرمدا
على الرسول المجتبى محمد وآله وصحبه الكرام ... وتابعيهم [illegible]

انتهى بحمد الله في شهر شوال يوم السبت عشر
صلوة العصر على يد كاتبه لنفسه ولمن شاء
الله بعده [illegible] بن احمد بن [illegible]
السلام بن [illegible] الفاد [illegible] الحسني
غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين آمين عام 1436
وآخر دعوانا
ان الحمد لله رب العالمين

الحقوق المعينة كان الاولى بالاخراج تقديمها من راس المال
ومن الحقوق غير المعينة مؤنة تجهيز الميت من الغسل والكفن
وما يفتقر اليه الى ان يوارى التراب بالمعروف اى كل من الناس ومع
يليق به من ذلك ثم بعد مؤنة تجهيزه تقضى ديونه الثابتة في الذمة
ولم تتعلق بشيء معين كالرهن فان كان في التركة وفاء بجميعها
من الدين وان فاض ان بقى فيها وحسن منها ثم بعد اخراج هذه الديون
تخرج الوصايا من ثلث ما بقى فان كان في ثلث الباقي وفاء بجميع
تلك الوصايا اخرجت كلها وان لم يف قدم الاكد منها على غيره وتحاصت
المتساوية حسبما تقدم في جميع ذلك في باب الوصايا وهذا
النوع الذي هو الوصايا مما يخرج من الثلث وما انواع المذكورة
من راس المال وان كانت منزلة عليه ثم تقسم الورثة بعد اخراج
الوصايا وهذه الاحكام المذكورة في هذه الجمل صحيحة على اصل
المذهب وممن نص عليها ابن رشد في كتاب الوصايا من مقدماته
قال ما يخرج من التركة قبل الميراث فقسمان ما يخرج من راس المال
وما يخرج من الثلث والمخرج من راس المال قسمان حقوق معينة
تخرج كلها وان اتت على جميع التركة كام الولد والرهن ومن كان له
ما ازكى من ثمر الحائط ونتاج الماشية اذا مات عند حلولها

بلغ

ما يخرج من التركة قبل
الميراث فقسمان

وفي ما ثبت اليمين الواجبة وما أقر به المتوفى من الأصول والعروض
لرجل أو ما قامت عليه البينة وحقوق غير معينة بأن وقفت
بها التركة أخرجت كلها والأجنبي بالأكثر فالأكثر وإن كانوا بمنزلة
واحدة تحاصوا في ذلك فإذا كرها بالترتيب من رأس المال عند
ضيقه الكفن وتجهيز الميت إلى قبره ثم حقوق الآدميين من الديون
الثابتة بالبينة أو بإقرار في صحته أو مرض لا يتهم عليه
ثم ما يخرج من الثلث انتهى مختصرا وانظر تمام كلامه فإن فيه
بحثا ولم يذكر ابن رشد مسألة العبد الجاني والمرهون بحوز من المدونة
وغيرها وما ذكر من أن الكفن من رأس المال وأنه يبدأ على الديون
الثابتة في الذمة هو الذي عليه جماعة العلماء وكان ابن المسيب
في أحد قوليه أنه من الثلث والدليل عليه أنه صلى الله عليه وسلم كفن مصعب
ابن عمير في نمرة وكفن غيره ممن قتل يوم أحد في ثيابهم ولم يعتبر
ما يبقى لورثتهم أو الدين إن كان عليهم **قلت** وفيه نظر
لأن الظاهر عدم الدين والكلام مع ثبوت الدين **فقوله**
من ذي النصف الزوج وبنت وبنت ابن إن لم تكن بنت وأخت شقيقة
أو لأب إن لم تكن شقيقة لما ذكر أن الباقي بعد إخراج ما يتعين
إخراجه يكون للوارث أخذ يذكر هنا تعيين كل وارث من ذلك الوارث الكلي

الذي أجمله وما يأخذ من ذلك الباقي من نصف أو كل منه ويخرج من كلامه
من هنا القطع أن قوله بأهل دينه مذكورين يتعين عدد الوارثين من الرجال
والنساء وتعيين ما يرث كل منهم بفرض أو تعصيب وتعيين عدد الفروض
المعينة المسماة في كتاب الله تعالى **و**اختلفت اصطلاحات أهل
الفرائض في ترتيبهم فمنهم من يعد الوارثين من الرجال جملة ومن النساء
كذلك ثم يعين لكل ما يرث ومنهم من يعد جملة الفروض ثم يعين أهل
كل فرض ومنهم من يصطلح على غير هذا في ذكر أسباب الميراث أولا
ثم يعين أهل كل سبب إلى غير ذلك من الاصطلاحات فتتبعه ولا تخفى
والمصنف رحمه الله اختار تعيين الفروض ابتداء وتعيين صاحبه
والفروض ستة النصف والربع والثمن والسدس والثلث
والثلثان وليست عند المصنف على هذا الترتيب كما ترى وإنما بدأ
بالنصف لأنه أكثر الأجزاء البسيطة وما فوقه كالثلثين
إنما كثر بتضعيف البسيط ولم يبدأ بذكر جميع المال ومن يرثه
لأنه ليس وارثه الجميع بالفرض على المختار وإنما هو بالتعصيب
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها
وما بقي فلأولى عصبة ذكر فقدم ذكر الفرض وأخر التعصيب
على نحو في آخر هذا المختصر من مختصر الحوفية فقوله من ذي النصف

أي من الورثة صاحب النصف وأراد بالصاحب الكلي ولذلك
أدخل عليه من التبعيض واعلم أن الاعتناء الآن بتسمية
مسائل الفرائض من هذا الكتاب أكثر من غيره من الكتب كما هو دأبنا
في غير هذا الباب لأن أكثر مسائل الفرائض مجمع عليها منصوصة
في الكتاب والسنة ولأجل ذلك شرف هذا العلم فالزوج كما
قال من أصحاب النصف ويعني إن لم تترك الزوجة ولدا ولا ولد ولد
وإن سفل ويدل على إرادته لهذا ذكره مع أصحاب الربع أيضا
في هذا المحل وكذا يفعل في نظائره فتنبه له فإن ماتت وتركت
زوجها ولم تترك ولدا فلزوجها النصف قال تعالى ولكم نصف
ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد وقوله وبنت هي أيضا من أصحاب
النصف ويعني بها بنت الصلب ويعني أيضا إذا انفردت
لقوله بعد وعصب كل أخ يساوي قال تعالى وإن كانت واحدة
فلها النصف وقوله وبنت ابن إن لم تكن بنت يعني أن بنت الابن تنزل
منزلة بنت الصلب وفي عدمها فتأخذ النصف ويعني أيضا
إذا انفردت كما تقدم والصحيح أن دليل ميراثها النصف إنما هو
الإجماع وحده وأما الآية وإن كان لفظ البنت يتناولها إلا
أنه في الاشتراك لأنه لفظي وقوله وأخت شقيقة هي أيضا من أصحاب

النصف

النصف إن انفردت عمن يحجبها أو يعصبها كما تقدم في البنت
لقوله تعالى فلها نصف ما ترك وقوله أو لأب إن لم تكن شقيقة يعني
أن الأخت للأب من أصحاب النصف في عدم الأخت الشقيقة بشرط
انفرادها عمن يعصبها أو يحجبها مع الشروط **تنبيه**
قد يقال لا يصح كون من في قوله من ذي النصف للتبعيض لأن جميع أصحاب
النصف هم الزوج ومن عطف عليه ولم يبق منهم أحد فإن معنى
التبعيض إنما يظهر باعتبار كل واحد ممن ذكر ومثل هذا البحث
في نظائر هذا من كلامه ولو قال من ذوي النصف وذو الربع إلى آخره
لكان أولى قوله وعصب كل أخ يساويها والجد والأخ يشملها ولكنها
يعني أن كل من ذكر من البنت وبنت الابن في عدم البنت والأخت الشقيقة
أو للأب في عدم الشقيقة يعصبها كل واحد منهن مع وجود أخ لها
يساويها في رتبتها عصبة فترث معه مثل نصف حظه كائنا ما كان
للذكر مثل حظ الأنثيين قال تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر
مثل حظ الأنثيين وقال فإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الأنثيين واحترز بقوله يساويها من الأخ للأب مع الشقيقة
فإنه لا يعصبها بل ترث معه النصف على حالها ومن الأخ للأب مع
الشقيقة فإنه لا ترث معه شيئا وقد يقال الجد يعتبر من عدا [illegible]

في بعض النسخ والجد والأولى [illegible]
قال الخرشي وهي النسخة [illegible]
وفي بعض النسخ والجد [illegible]
وهي نسخة القلصادي

في الوارثة وانظر هل يصح أن يعتذر به أيضا من أن الابن مع بنت الصلب
فإنه إنما أخذه وإن ابن الأخ في حكم ابن الأخ فإن الابن مع بنت الصلب أخ لا يساويه
فلا يعصبه وقد علم أن المضاف إليه كل الذي ناب عنه التنوين في كلامه
هو من عدا الزوج من الشخوص التي ذكر معه ما أنثبه التقسيم في قوله
فبنات بنيه ولو أراده معه من الذكر وكان إخوة الزوج معلوم أنه لا يرث
من زوجته لنفسه وقوله والجد والإخوة يشير إلى أن الظاهر أن العطف
الجد منصوب والإخوة بيننا وبعضهم الأخت الشقيقة والتي للأب
عطف على الجد ولأن لهما وبعضهم الأخت وبنت الابن هو فاعل
بفعل محذوف والمعنى وعصب الأخت وبنت الابن الجد والأخت الشقيقة
والتي للأب أما تعصيب الأخت وبنت الابن للأخ بين فظاهر لأن الإخوة
عصبات البنات **فإن قلت** ظاهر الحرشي أن الأخوات
هن العصبات للبنات عكس ما قال المصنف **قلت** لا بد الحرشي
لا أعلم أنهن عاصبات لبنات غيره وأحكام ترا على أن المصنف أمر البنات
لا أنهن إذا اجتمعن بين أبعض البنات أو بنت الابن الواحدة أو الأكثر
منهن ثم تأخذ الأخت الواحدة أو الأخوات ما بقي عن لولا أن الأخوات
هن العصبات لهن بعض ضمن **وأما** تعصيبهما الجد فلأنه يأخذ
مع الواحدة منهما أو الأكثر منهما أو معنا ما بقي وبشرا بهما وهذا الذي

ذكر

بعضهم رحمه الله [illegible] … أخوات … عاصبات … أو بنات … هذا الشرح من … والله أعلم … التلمساني رحمه الله … [illegible] … والله أعلم

ذكر من كون الأخت أو بنت الابن تعصيب الجد في الابن تأخذانه الفرائض
من أن الجد إنما يرث معهما أو مع أحدهما بالفرض أو به مع التعصيب
لأنه ينزل منزلة الأب والأب يرث معهما أو مع أحدهما السدس بالفرض
ثم يجمع عليه ما بقي بالتعصيب فكذا ينبغي أن يكون الجد في عدمه
لأنه بمنزلته حتى أن ابن يونس رحمه الله ذكر أنهم أجمعوا أنه يقوم مقام
الأب مع الولد ما لم يكن في المسألة إخوة وأخوات أشقاء أو لأب
ولعل المصنف لم يرد أنه يجوز الباقي معهما أو مع أحدهما حكم بأنه عصبة
إذ لا فرق في المعنى بين كونه عاصبا وكونه يرث بالفرض والتعصيب
لأنه يجوز الباقي في الوجهين **فإن قلت** ونحو هذا المعنى موجود
في الأب فلم لم يسو بينهما في ذلك **قلت** لعل ما يعين من التسوية
كون الأب ذا فرض معهما بنص الكتاب لقوله تعالى ولأبويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك إن كان له ولد والجد فقد وقع الاختلاف فيه
هل ينزل منزلة الأب في عدمه في بعض الحالات وإن كان وقع من نقل
ابن يونس ما تقدم ولا مشاحة في الاصطلاح **فإن قلت** ولعله
لفظ الجد في كلام المصنف مرفوع عطفا على أخ فيكون معناه غير ما ذكرت
به **قلت** يأبى الضبط لأنه حينئذ يكون معطوفا على الأخ الذي
يعصب فلا يكون الجد مثله فيعصب الأخت أو بنت الابن فيرث

كل واحدة منهما معه للذكر مثل حظ الانثيين وهو باطل لانهما
لا تحجبان معه عن الفرض قال فلم يكن تعصيب الجد خاصا
بالاختين كالاخ والبنين معهما قلت يمنع من ذلك ما تقدم من العطف
فان تعصيب الجد يختص بالاختين لبعد عاما في بعض الصور بل في بعض
الحالات وذلك لانه من عدد اخوات من على اربع وابطل من اراد الحصر
ذلك فقال في الاختين بالذكر والحصر قوله ولتعدد هن الثلثان
يعني ان كل من النصف من البنات وبنات الابن والشقيقة والتي للاب اذا تعددت
بان يوجد من نوعها اثنان فاكثر فلهما الثلثان اما الثلاث فما فوقهن
من البنات فلا خلاف ان فرضهن الثلثان لقوله تعالى فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واما الاثنتان فمذهب الجمهور من العلماء
ان لهما الثلثين ايضا وروي عن ابن عباس ان لهما النصف قال بعضهم
وهي رواية ضعيفة عنه واستدل لمن ذهب الى هذه الرواية بقوله تعالى
فوق اثنتين فان مفهومه ان ما دون ذلك ليس لها الثلثان
وعورض هذا الاستدلال بان تعبير النص بهما معارض بانه مفهوم
للواحدة لقوله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف بمفهومه انه لا يكون
لما فوقها قلت وهو ضعيف لانه عارض مفهوم الشرط
بمفهوم العدد وترجح مذهب الجمهور بما في الترمذي من حديث جابر

فوق اثنتين قال السيوطي فيه
[illegible] جما جوهره

ابن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل ابوهما
معك وان عمهما اخذ مالهما ولا تنكحان الا ولهما مال فنزلت آية الميراث
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمهما اعط ابنتي سعد الثلثين
واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك واما الاختان فالثلثان لهما بنص
القرآن قال تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان ومن زاد عليهما
ايضا بالاجماع ولا يدخل في كلام المصنف اجتماع ابنة الابن مع البنت
ولا الاخت للاب مع الشقيقة لانه سيذكر ذلك واللام في قوله لتعدد بمعنى
عند نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت اخذ وعند تعدد كل
منهن ولزم ان للمتعدد من زيادة فيه حتى يكون انهم واعل الكلام على حذف
لان التعدد معنى والثلثان للمتعدد لاله قوله
وللثانية مع الاولى السدس وان كثرن يعني ان بنت الابن لانها الثانية
في كلامه من النساء التي ذكر اذا كانت مع بنت الصلب فلها السدس
تكملة الثلثين لان بنت الصلب تاخذ النصف وقوله وان كثرن
اي وان كثر نوع الثانية وهن بنات الابن فلا يزدن على السدس اذا
كن مع بنت الصلب فالحاصل اذا اجتمعت بنت الصلب وبنت ابن
او بنات ابن فلبنت الصلب النصف ولبنت الابن الواحدة او الاكثر

منها السدس تكملة الثلثين وأصل ذلك ما في البخاري عن هزيل
ابن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن بنت وبنت ابن وأخت فقال
للبنت النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني
فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا
وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه
وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت
فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام
هذا الحبر فيكم. قال ابن يونس في الحديث دليل على توريث بنت
الابن مع البنت وأن الأخوات عصبة البنات وعلى أن فرض البنتين
الثلثان خلافا لمن جعله النصف لأنه إذا كان للبنت وبنت الابن
على بعضها الثلثان فهو للبنتين أحرى وأما إن تعددن فلا يزاد لهن
على السدس مع البنت فيما لا نعلم ابن يونس إجماعا والضمير في كن
يعود على لفظ الثانية باعتبار معناها وفيه بحث لأنه إن أراد
به الظاهر لم يجز عود الضمير المتعدد عليه وإن أراد به حكم المتعدد
بقي عليه حكم الظاهر ولم يكن للاعتناء في قوله وإن تكثر معنى
فتأمله. قوله وحجبتها ابن فوقها أو بنتان فوقها إلا الابن في درجتها
مطلقا أو أسفل فمعصب يعني أن بنت الابن سواء كانت بنت

ابن الصلب أو بنت ابن ابن فإن تكررت الإضافة فإنها يحجبها عن
الميراث الابن الكائن فوقها سواء كان ابن الصلب أو ابن ابن فأسفل
كلما كان الذكر فوقها في الدرجة بأن يكون أقرب منها إلى الميت
فإنه يحجبها عن الميراث من قوله أو ابنتان فوقها وكذلك يحجبها أيضا عن
الميراث ابنتان كانتا فوقها في الدرجة وسواء كانتا بنتي صلب
أو بنتي ابن إن تكررت الإضافة لأنهما أخذتا الثلثين وقوله
إلا ابن في درجتها يعني أن بنت الابن
لا تسقط بل يعصبها في الميراث على كل حال بل يستثنى
من حجبها ابن يكون في درجتها سواء كان أخاها للأب أو شقيقا
أو ابن عمها فإنها ترث معه بقدر أخذ البنتين فوقها الثلثين فما
بقي للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك ترث أيضا مع ابن الذي يكون
أسفل منها سواء كان أخيها أو ابن ابن عمها فإنه يعصبها
ويرث معها ما بقي بعد ثلثي البنتين للذكر مثل حظ الأنثيين
وهذا معنى قوله إلا الابن في درجتها أو أسفل فمعصب أي يرث
معها فأدخلها في حكم ميراث العصبة الذين فيهم ذكور وإناث ومثل
ذلك أن يترك الميت بنتين وبنت ابن وأخا لها شقيقا أو للأب
فللبنتين الثلثان والثلث الباقي لبنت الابن وشقيقها

او مختلفين

3	
1	ابن
1	ابن
1	بنت ابن
	ابن ابن ابن

من ذكر مثل حظ الانثيين وكذا لو كان موضع اخيها ابن اخيها
او جدها او ابن ابن عمها او جدها واللام في قوله للابن للتعليل
وهو على حذف مضاف اي لاجل وجود ابن فلا تحجب انها ورثت معه
البنات على حكم التعصيب وفي بعض النسخ بدل قوله الا ان الاخت
لا ابن في درجتها مطلقا او اسفل تعصب وكان من النفي استثناء
منقطع ان تحجبها من ذكر من الابن والبنتين ولا تحجبها ابن في درجتها
او اسفل بل يعصبها ومعنى قوله مطلقا اي كيفما كان الابن الذي
في درجتها باعتبار كونه اخا شقيقا او لاب والنسخة
الاولى اولى فقوله والاخت لاب فاكثر مع الشقيقة فاكثر
كذلك الا انه انما يعصبها الا اخ يعني ان الاخت الواحدة للاب
او الاختين له او الثلاث او من فوق ذلك يكون لها او لهما او لهن
مع الاخت الواحدة الشقيقة السدس تكملة الثلثين كما كان ذلك
في بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب واذا كانت الاخت للاب او اكثر
منها مع الشقيقتين لم يكن للاخت للاب او اللواتي له شيء لاستيفاء
الشقيقتين الثلثين فلا يبقى شيء للتي للاب وهذا ايضا كما في بنت
الابن او بناته مع بنتي الصلب والى هذا اشار بقوله كذلك
والحاصل ان حكم الاخت للاب منفردة ومتعددة مع الشقيقة

منفردة ومتعددة حكم بنت الابن كذلك مع بنت الصلب كذلك
وقوله الا انه الخ اخرج استثناء مما يوهمه عموم التشبيه فان بنت الابن
ان عصبها الابن وهو من يعصبها ابن في درجتها او اسفل منها
كما تقدم وهنا اذا حجبت التي للاب بالشقيقتين لا يعصبها الا الاخ
في درجتها اي اخ للاب ومقتضى هذا انه لو كان في مسالة الغراء
ابن الاخ وان سفل مكان الاخ لما عصبها ولكان اولى بالميراث منها
ويرد عليه من الحكم ان يقال اذا كانت لا تحرم الميراث مع اخيها
الذي هو اقرب للميت من ابنه فكيف تحرم مع ابن اخيها والجواب
انه صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى عصبة
ذكر والاخ ليس هو اولى عصبة من اختها فانه لا يزيد عليها في القوة
واما ابنه في هذه الصورة فانما ورث لسقوط الاخت بالكلية
اذ لا تقوى مع كما تقوى باخيها وذلك كما يسقط عنها الرتبة المثال
في هذه الصورة اذ لم يكن اخ في درجتها والله اعلم وقول الضيف
او اكثر انما يعصب به ما زاد على الواحدة من الاخوات لا الاخت
ولا يعصب ما زاد عليها وان كان اخا ذكرا برا على ان قوله الا انه
انما يعصبها الاخ ولم يقل احد من العلماء انها تاخذ السدس
مع اخيها وانما اختلفوا هل يعصبها او هو اولى منها بفرائض

الشيخ فمذهب الثلثين مذهب علي وزيد وابن عباس وعائشة رضي
الله عنهم الى انه يعصبها وبه قال مالك وسائر الفقهاء وذهب
ابن مسعود والاسود وعلقمة والنخعي وابو ثور الى ان الاخ للاب
اولى من اخته وقيل هذا الاختلاف لغا وانما اختلافهم في بنت
ابن مع اخيها بعد اخذ بنتي الصلب الثلثين وانظر المسألة
وانما احتاج المؤلف في كتاب ابن يونس قوله والربع الزوج يفرض
والزوجة فاكثر الربع مخفوض عطفا على النصف من قوله
فرض النصف والزوج مرفوع عطفا على الزوج المذكور ايضا مع
النصف وهو من العطف على معمولي عاملين المجاز عند الاخفش
او شبهه ومن يقال انهما مرفوعان والربع على حذف مضاف
اي ذو صاحب الربع او وارث الربع والزوج خبر وهذا التقرير
ايضا سابغ في نظيره مما يأتي ان من الوارث صاحب الربع الزوج
يفرض ان اذا كان مع من ترث الزوجة الموروثة ومن معها من اولادها
واولاد اولادها ما سفلوا فان ماتت ولم تترك زوجها وولدها
او ولد ولدها ما سفل فللزوج الربع قال تعالى فان كان لهن ولد
فلكم الربع وقوله والزوجة فاكثر عطفا على الزوج ان من
الوارث صاحب الربع الزوجة الواحدة او اكثر منها للربع ويفرض

ايضا

ايضا ان لم يكن للزوج الميت ولد يرثه عليه ما يذكره من اخذهما
او احدهن من الثمن مع الولد قال الله تعالى ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد وقوله والثمن لها او لهن يعني لا خفا
بما ذكره في الثمن والربع على الابتداء او الخبر المجرور اي والثمن نصيب الزوجة
الواحدة او المتعددة منهن لها ان اتحدت او لهن ان تعددت وذلك
اذا كان للزوج مع من يرث الزوج ابنها او من غيرها ايضا ولد او ولد
ولد ما سفل وقوله لاحق ويكون له الولد لاحقا بالميت شرعا
احترازا من ولد من زنى او نكاح فاسد لا يلحق معه الولد فانه لا يرث
ولا ينقل الزوجة او الزوجات من الربع الى الثمن ولم يذكر هذا القيد
مع ذكر المرأة لان ولدها من زنى يرثها فهو يحجب الزوج من النصف
الى الربع قال ابن يونس وكذا اولادها من عبيد كان تزوجها
ثم قام فيه فرجعه هذا بعد لان ولدها من العبد حر لحرية امها
يرثها ويحجب زوجها قوله والثلثان لذي النصف ان تعدد
اعرابه هذه الجملة كالتي قبلها او التي رايت في النسخ الثلثين بالياء
والذي لانه كان يكون عطفا على النصف ويمنع منه قوله لذي اذ الصحيح
تقديره ومن ذي الثلثين لذي [illegible] بالواو
لعلها في نظامه والمعنى ان الثلثين فرض المتعدد ممن فرضه النصف

مع الانفراد وذلك مثال الغالب ان تبنا الابن وان سفل في عدمهما
والاختان الشقيقتان او اللتان للاب في عدمهما لا ذكر واحد معه
من المذكورات لها النصف ان انفردت ولا يدخل في قوله هنا
ذي النصف السدس لانه لا يتعدد ثم لا فائدة في ذكر هذا الفصل
للاستغناء عنه بقوله قبل وتعدد من الثلثان ومن اصحاب
الثلثين لان ابن عليهن الا ان يقال ذكر ذلك في فصل النصف بحسب
العرض وذكره هنا بحسب الذات لانه فصل الثلثين وبانه
ذكرهن لا كن المناسب الاختصار والاستغناء به ولو كان
بحسب العرض ونبه في هذا الضابط العوفي والناجي ويرد
عليهم ان ثبت البنت والاخت الثلثين لانهما اثنان من فرض النصف
والجواب انهم ارادوا اثنين فاكثر من نوع واحد من فرض
النصف مع الانفراد فقوله والثلث للام وولد الام فاكثر اي ومن
ذي الثلث واصحاب الثلث الام والاثنان فاكثر من اولادها
اي الاخوة للام اما الام فلقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث
واما الاخوة للام وهم اولادها فلقوله تعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث قالوا

والمراد هنا الاخوة للام اجماعا واشتراكهم في الثلث على السواء
الذكر كالانثى وغيرهم يكون الثلث من حظ حاز عن الاخ في صنف
ثالث وهو الجد اذا كان احظى له من المقاسمة كما سيأتي في قوله
وحجبها للسدس ولد وان سفل والاثنان من الاخوة مطلقا يعني ان الام
يحجبها من الثلث الى السدس فرع وارث للميت او ولد ابن وان
سفل فالاول لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد والاخوان للميت فاكثر شقيقان او لاب او لام او مختلفان
له فاكثر كذلك ايضا هذا معنى قوله مطلقا ومن جمع
الاخوين والاختين جميعا وبين ايضا اخوان فاكثر واختان
فاكثر فالاول قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس واتفقوا
على ان الاخ الواحد والاخت الواحدة لا يحجبها عن الثلث
وعلى ان الثلاثة او الثلاث يحجبونها واختلفوا في الاختين او الاخوين
فذهب الجمهور الى حجبها بهما وذهب ابن عباس الى انه لا يحجب
بهما ومنشأ الخلاف الاختلاف في القاعدة المشهورة هل اقل
الجمع اثنان او ثلاثة لان قوله تعالى فان كان له اخوة صيغة
جمع وتمامه في المطولات وتنتقل الام ايضا الى السدس الا انه
بيني على سبيل اللزوم مع البنت تارة والى الربع اخرى بالاب في الغراوين

قوله وأما ثلث الباقي في زوج أو زوجة فهاتان المسئلتان المعروفتان
بالغراوين الأولى إذا تركت زوجا وأبوين الثانية إذا ترك
زوجة وأبوين فيأخذ الزوج النصف والزوجة الربع وتأخذ
الأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوج النصف أو الربع ويأخذ الأب ثلثي
الباقي فأصل الأولى من اثنين للزوج نصفها واحد فالباقي واحد
لا ثلث له صحيح فأضرب أصل المسئلة وهو اثنان في مقام الثلث وهو
ثلاثة ليكون لما بقي بعد إخراج النصف ثلث وذلك ستة
للزوج نصفها وللأم ثلث ما بقي وهو واحد وهو سدس الفريضة
وما بقي للأب اثنان وهو ثلث الفريضة وإن شئت قلت أقل عدد
له نصف ولما بقي بعد النصف ثلث هو ستة فالمسئلة من ستة
وإن شئت قلت مقام النصف من اثنين ومقام الثلث لقوله ثلث
ما بقي ثلاثة والعددان متباينان فاضرب كامل أحدهما في كامل الآخر
ومن المجموع تصح وأصل الثانية من أربعة للزوجة ربعها واحد
بقي ثلاثة للأم ثلثها وهو ربع والباقي اثنان للأب وهو نصف
والغراوان تثنية غراء الهمزة للتأنيث فأبدلت في التثنية واوا
كصحراء وسميتا كذلك لشهرتهما وشهرة الخلاف فيهما بين
الصحابة رضي الله عنهم أو لأنهما كالمستثناتين جاء ثلث للأم حيث

من الفرض في غيرهما وذكر بعضهم أنهما تسمى العمريتين
لوقوعهما في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولأنه قضى فيهما
لا عن نص لا خفاء لما يعلم غير العالم والغراء المعروفة هي الأكدرية
وما ذكر من أن للأم ثلث ما بقي في الغراوين هو مذهب جمهور
الصحابة والعلماء وذهب ابن عباس إلى أن لها الثلث من
رأس المال وللزوج أو الزوجة نصيبهما وما بقي للأب ووافقه ابن
سيرين في الزوجة والأبوين ووافق الجمهور في زوج وأبوين لئلا يلزم
أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين وحجة الجمهور أنه متى دار الذكر
والأنثى من جنس واحد فللذكر مثل حظ الأنثيين **قلت**
وهو منتقض بالإخوة للأم ووجه آخر لابن سيرين في تفرقته
أنها إن أخذت ثلث ما بقي مع زوج وأبوين كان ذلك السدس وهو
معهود لها لأنه من فرضها وإن أخذته مع زوجة كان الربع ولم يعهد
كون الربع من فروضها ولبينا المسئلة عائلة وقوله في زوج
أي مسئلة زوج ولو قال مع زوج لما احتاج إلى تقدير مضاف قوله
والسدس للواحد من ولد الأم مطلقا ويسقط بابن وابنه
وبنت وإن سفلت وأب وجد يقضي ومن في السدس الواحد
من ولد الأم أي الأخ الواحد للأم مطلقا إن ذكرا كان أو أنثى فال

اخ او

تعالى ان لم احق فلكل واحد منهما السدس والمراد بالاية الاخ
للام كما تقدم وقوله وسقط ان واحده يعني ان الاخ للام يحجب
عن الميراث حجب اسقاط بان يترك الميت ابنا او ابنا للابن وان
سفل او بنتا وان سفلت بان تكون بنت ابن ما تقدم من الاطلاع وبان
يترك الميت اباه او جده ما علا **وأسقطا** من ميرات
الاخ للام يسقط بالابناء ما سفلوا وبالاباء ما علوا وهو معنى
قولهم يحجبه اخذ عمودي النسب الاعلى والاسفل وانما لم ينبه
عبر المصنف عن ان يعق والنقيس الاخ للام الى ما عين به ولعله
نبه على الوصف الذي يدلي به الاخ للام وانما قال وابنه ولم يقل
وان سفل لانه اخصر لاكن مقتضى مراد الاتفاق جاز ان ولدا بن
من ذكر وان سفل كما تقدم في البنت قوله وثلث الاب او الام مع ولد وان سفل
يعني ان من في السدس ايضا الاب او الام مع ولد الميت قال تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان قلت
قد تقدم هذا الحكم في الام فلم اعاده قلت ذكره في فصل
الثلث بالعرض لانه تنتقل اليه بالحجب وهنا بالذات كما تقدم
في فصل الثلثين وانما عطف الام بأو لانه لو عطف بالواو لتوهم
اختصاص ذلك باجتماعهما قوله والجدة فاكثر واسقطها

الام مطلقا وقوله والجدة من جهتيه والقربى من جهة الام
البعدى من جهة الاب واما اشتراكهما يعني ان يشترك في السدس
الجدة واكثر كاثنتين او اكثر والمراد باكثر منها جدتان
اذ لا يرث عند مالك اكثر من جدتين ام الام وان علت وام
الاب وامها وان علت **واما** زيد بن ثابت فورث مع الواحدة ثالثة
وهي ام ابي الاب وما يرجع عنه اهل العراق من وراثة اكثر منهن فليس
انما ذلك عند مالك في مسائل الفاسدة وقد اختلف هل للجدة فرض
او لا فروي عن ابن سيرين انهم لها وانما هو طعمة اطعمها وعن
ابن عباس انها في عدم الام كالام فيكون لها الثلث حينئذ كما للام
ومذهب الجمهور ان فرضها السدس وروى مالك وغيره جاءت
الجدة الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال لها
ليس لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال
الصديق هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة فانفذه لها ابو
بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها

فقال ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك
وما انا بزائد في الفرائض ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو
لكما وايتكما خلت به فهو لها وقوله وأسقطها ان تحجب الجدة
عن الميراث يحجب اسقاط الام ومطلقا حال من الضمير المنصوب
باسقط وهو ضمير الجدة ومعنى الاطلاق ان من قبل الام كانت
او من قبل الاب قريبة كانت او بعيدة فالام تحجب الجدة من جهتها
او من جهة الاب ولو اولى مطلقا الضمير لكان اشد في المعنى وانما
اخره عن الام لانه لو اخر الام وعطف عليها الاب لتوهم اشتراك
الام والاب فيما يحجبان من الجدات وقد يقال قوله من جهته يبقى معه
الاحتمال فاولى تقديم مطلقا الا ان سهولة العلم بان وصف الاطلاق
لا يصح رجوعه الى الام قوله والاب بالجدة من جهته اي واسقط
الاب الجدة من جهته خاصة ولا يحجب الجدة من قبل الام وما ذكر
من حجب الاب الجدة من جهته هو مذهب مالك والشافعي وابي
حنيفة وجماعة وذهب اخرون جماعة الى ان الجدة ترث مع ابنها
واحتج الاولون فيه من النظر ومن جهة الاثر بانها تتقرب بالاب فلا ترث
معه كغيرها من المسائل واحتج الاخرون بما في ابي داود عن انس

٢

بسيرين قال اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس
ام اب وابنها حي قلت ولعل ذلك على سبيل المواساة في الوقت
لا على سبيل الفرض لقوله اطعمها وقوله والقربى اي واسقطت
الجدة التي هي اقرب من جهة الام الجدة التي هي ابعد منها من قبل الاب
وام الام مثلا تحجب ام ام الاب وقوله والا اشتركتا يعني وان لم تكن التي
من قبل الام اقرب من التي من قبل الاب بل تساويا وهي كام الام وام الاب
او كانت التي للاب اقرب منزلة للميت كام الاب وام ام الام فان كلامه
يتناول الصورتين اشتركتا في السدس وكان بينهما نصفين ولا تحجب القريبة
من قبل الاب البعيدة من قبل الام وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد انه قال اتت الجدتان الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فاراد ان يجعل السدس
(يعني التي للاب لانه [illegible])
التي للام فقال رجل من الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياها
يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما وفي نقص المعنى التنبيه على ان القربى
من كل جهة تحجب البعدى من تلك الجهة وربما يتوهم من كلامه اشتراكهما
لاحتمال ان يعود قوله والا اشتركتا واهمل الصورتين وان كان ظاهر كلامه رجوعه
الى قوله والقربى من جهة الام المسئلة وهذا الحكم المتوهم من كلامه يؤخذ
مما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يشرك بين الجدات في السدس
دنياهن وقصواهن ما لم تكن جدة ابن جدة ام جدة او جدة قال وكان ذلك

وورثت ابنتها مع سائر العصبات قال الجعبري فان قلنا سمعت ان ام الام
ان كانت اقعدهما كان لها السدس دون ام الاب وان كانت ام الاب
اقعدهما او كانتا في القعدد من الموقف بمنزلة سواء كان السدس بينهما
نصفين قال الجعبري قال لم نعلم ان احدا ورث غير الجدتين حتى
كان الاسلام الا ما روي قلت وهذا يصحح ما قلناه ان المراد بالاكثر
في قول المصنف اولا اكثر جدتان وان اطلاقه يوهم مذهب زيد الا ان
قوله لم نعلم لاحد فيه لان عدم العلم بالشيء لا يدل على انتفائه
لاكنه يكفيه في اعتقاده نفي الزايد لان المجتهد يكفيه ان يغلب على ظنه
فلم اطل قوله وآخر فروض الجد غير المدلي بانثى يعني والشرح
ايضا آخر فروض الجد اذا كان الجد من قبل الاب وهذا معنى قوله غير المدلي
بانثى وهو احتراز من الجد للام لان الجد للام انما يدلي بانثى ولا يرث
ونص ... هذا الغير في الجد حشو لانه تغيير لا يلزمه قال قلت
ولعله قال الجد للاب فانه اخص قلت في عبارة التنبيه
على ان الجد للام لا يستحق الميراث وانما ورثت الجدة بالسنة وفيه نظر
نظرا لقوله للاب لتوهم ان السدس فرض الجد للام في كل حال
لانا نقول هذا التوهم قائم مع عبارته قال ابن يونس اجمعت الامة
على توريث الجد ابا الاب فقام مقام الاب في عدم الاب اذا انفرد وكان



مع

مع الاب او الام او الزوجين والفرض الغالب يكون للجد فيه السدس
وهو ما اذا كان مع الولد او ولد الابن وفي بعض احواله مع الاخوة
والاخوات كما ياتي وياخذه ايضا حيث ياخذه الاب مع الفرض المستغرق
او العايل قوله وله مع الاخوة او الاخوات الاشقاء او لاب الخير
من الثلث او المقاسمة يعني ان الجد اذا اجتمع مع الاخوة الذكور
او الاخوات الاناث اشقاء كان الجميع او لاب فله الافضل من امرين
اما الثلث من راس المال ويقسمون ما بقي واما ان يقاسمهم كاخ معهم
ويكون له نصيب الذكر من الاخوة وهو يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة
عن الثلث فيرجع حينئذ الى الثلث لانه الافضل له وهو يقاسم اخا
او اخوين او عدلهما او مع اخوات ومع اخوين او عدلهما يستوي له
المقاسمة والثلث فان زاد الاخوة على ذلك فالثلث افضل له وهذا الذي ذكر
من مقاسمة الاخوة هو مذهب مالك والشافعي وزيد وجماعة من اكابر
الصحابة رضي الله عنهم وانه لا يحجبهم كما يحجبهم الاب وذهب جماعة من
الصحابة ايضا رضي الله عنهم وابو حنيفة الى انه يحجبهم والمسئلة مشهورة
في الخلافيات حتى قيل للشعبي انه وقع فريضة فقال ان لم يكن فيها جد
فهاتها والخير في كلام المصنف هو لفظ خير التي هي للتفضيل
وادخل عليها الالف واللام ووجدت في بعض النسخ عطف المقاسمة

381

على الثلث بان ويقع ذلك في كلام الفقهاء بغير لفظ التفضيل كثيرا
وليس بصواب والصواب الحذف كما تقرر وكان ابن الأحمر الشيبي والأفضلية
إنما تكون بين شيئين قوله وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة
بما لهما لو لم يكن جد يعني حيث يكون الجد مقاسمة للاخوة فان الشقيق
من الاخوة يعاد به غير الشقيق من الاخوة للاب ان يحاسبه بهم
وان كان الاخوة للاب لا يرثون مع الشقيق لان الشقيق يحتج على الجد
بان يقول له انهم لو انفرد واحد منهم لورثوا معك ثم اذا عاد لهم واعتد
الجد بنصيبه رجع الشقيق على الذي للاب بما في يده لانه يقول له لو لم
يكن جد لكنت انا وارثا لما دونك شيئا وكذا تفعل الشقيقة
تعاد الجد بالاخوة للاب ثم ترجع عليهم بتمام نصفها كما لو لم يكن
جد وهذا معنى قوله كالشقيقة اي يرجع الشقيق على الذي للاب
كما ترجع الشقيقة عليه بما لهما ان يجابراثا لو لم يكن جد ولو كانتا
شقيقتين لرجعتا بتمام الثلثين ايضا ونهى المعادة انفرد بالقول
بها زيد بن ثابت من بين الصحابة وتبعه على القول بها جماعة من العلماء
وانهى بعضهم مسائل مقاسمة الجد الى خمس وخمسين مسئلة ومسائل
المعادة الى ثمان وستين وغرضنا من هذا المجموع حل الفاظ هذا
المختصر والله المستعان وفي هذا المؤلف بغيره ايهام قد كان [illegible]

فصل
مسائل المقاسمة تنتهي الى خمس وخمسين

به

382

به الاخوة للاب لانه يشاو[ر] اعيرهم ولينتقص نصيبه قوله ومع ذي
فرض معهما السدس او ثلث ابقي او المقاسمة يعني ان الجد اذا اجتمع
مع بعض اهل الفروض على التكون الخيرون في الفرض المذكور مع من معه
معهما ان مع الاخوة الاشقاء او لاب وعلى ما ذكر التوعيب يعود ضمير
التثنية المعوض به ويحتمل ان يعود على ابن عمر الذكر والاناث
من الاخوة الافضل من ثلاثة اشياء السدس من راس المال او ثلث
ما بقي بعد اخذ ذي الفرض فرضه او مقاسمة الاخوة اي ذلك افضل له اخذه
فاذا ترك جدة وجدا وثلاث اخوات مثلا كانت المقاسمة خيرا له
لان الجدة تاخذ السدس من ستة يبقى خمسة فاذا قاسم يكون له اثنان
وهما ثلث الستة وهو اكثر من سدسها ومن ثلث الخمسة الباقية
فلو كان مع الجد اربعة اخوة ذكور لاستوت المقاسمة والسدس
وثلث ما بقي خير له فلو تركت زوجا وبنتا واخا وجدا كان للبنت
النصف وللزوج الربع وكان السدس خيرا له من المقاسمة ومن ثلث
الباقي وتصح من اثني عشر قوله ولا يفرض لاخت معه الا في الاكدرية
والغراء زوج وجد وام واخت شقيقة او لاب فيفرض لها وله ثم يقسمها
نصفا وان كان معها اخ للاب ومعه اخوة للام سقط [illegible] ما تقدم من حكم
الجد مع الاخوة وتقدم انه مع ذي فرض معهم ان الاخت اذا كانت معه

المقاسمة افضل له

	6
جدة	1
جد	2
اخت	1
اخت	1
اخت	1

السدس خير له

	12
زوج	3
بنت	6
جد	2
اخ	1

الاكدرية

زوج
ام
جد
اخت

لا يفرض لها لضعفها بالجد حين هو معها بل يقاسمها ان فضل عنه ذلك
عما فرض وهذه المسألة مستثناة من ذلك الحكم فانه يفرض للاخت
النصف مع الجد لكنه يقاسمها بعد ذلك وهي اذا تركت زوجا وجدا
واما واختا شقيقة او لاب فاصل المسألة من ستة للزوج نصفها
ثلاثة وللام ثلثها اثنان بقي واحد فان اخذه الجد لزم حرمان
الاخت مع انها ذات فرض وان فرض ان الجد يعصبها ويقاسمها ذلك
الواحد لزم ان ينقص الجد من السدس وهو حق كل له فلما دار الامر
ان احدهما بين المحذورين الخارجين عن الاصل مع امكان الفرض بالعول
عيل للاخت بنصفها الفريضة وفرض ان الجد اخذ السدس فعالت
المسألة بمثل نصفها فبلغت تسعة واتفق من بعد كل واحد ثلث
ما بيده ولما راه ان الجد ظهر له ان القاسمة خير له صيرت ما بيده
الى ما بيد الاخت فيجتمع اربعة يقتسمانها للذكر مثل حظ الانثيين
ومال في التفريق ثلاثة لان الجد محسوب في اثنين واربعة على ثلاثة
لا تنقسم عليها صحيحة واتوافقها فتضرب ثلاثة عدد الرؤوس
في المسألة بعولها تبلغ سبعة وعشرين ومن له شيء في اصل المسألة
اخذه مضروبا فيما ضرب فيه المسألة فللزوج تسعة وللام ستة
بقي اثنا عشر للجد ثمانية وللاخت اربعة وهو المسألة

مع الجد

تسمى الاكدرية وتسمى الغراء ايضا لما ذكر المصنف واما
تسميتها الاكدرية فقيل لتكدر مذهب زيد فيها لانه فرض للاخت
ولم يكن قبل ذلك يفرض لها معه وقيل لان الذي امتحن بها رجل يحسن
الفرائض فقال له الاكدر فقال ان اسمه الاكدر فسأل عنها عبد
الملك بن مروان فاخطأ فيها عبد الملك بن مروان ثم استدرك خطأه
فقال له الشعبي يا اكدر وقيل عبد الملك موسى بل الاكدر
واخطأ نفسه انه وقيل ان الذي القاها على الاكدر الحجاج
وما ذكر من التسبيب ان اول التسمية فيه نظر لما روي ان الشعبي قال
سألني قبيصة بن ذويب وكان اعلمهم بقول زيد عن قول زيد فيها فقال
ان الذي قال زيد فيها هذا لفظه يعني ان علم زيد فاستوى على مذهبه
وقال ابو الحسن بن اللبان يعني هذا عن زيد وقياس قوله ان لا شيء
للشقيقة كما هو مذهبه لو كان شقيقا ذكرا فاقتضى ترك ان زيدا لم يبطل
فيها على شيء من القياس على مذهبه يحتمل ثبوت هذا الحكم كما قال الشعبي
عن عبده ويحتمل ان يكون شبيهه كما قال ابن اللبان وعلى ان مذهبه
في المسألة هو ما ذكر المصنف فان بعضهم وكل من وافقه من الصحابة
على قسمة الجد للاخوة خالفه في هذه المسألة وقالوا الجد مانع
الاخت كما يقتضيه القياس واما تسميتها غراء فقيل من غرة

العوفي شيخنا رحمه الله شهرة لشهرة هذه المسألة في مسائل الجبر
اذ لا يفرض للاخت معه على مذهب زيد رضي الله عنه وقيل من الغرور لسكوت
الجد عن الاخت حتى فرض لها ثم قاسمها فاستحقاقه ضعف ما لها ازهبه
لاشتقاقه من الاسم امن الصرر وقيل لان الجد غار اذ اغار على الاخت فيه
وقيل لانها على مرض الميت وضعفت بازدروا المشتولية في
المشتومة ولا يقال ان اخذه العلة من اهل المضاعف وهو قوله
زوج في حفصة وما عطف عليه على التبرا من الاكدرية او على عطف
البيان ونصب ربع ذلك على انه خبر مبتدا محذوف اي زوج وقوله يفرض
لها ولة انها العرض الحقيقة لها واما العولية حد الثمن من الناظمين
وانما تبع في هذه العبارة ابن الحاجب ومن تبعه وقوله ان لا يفرض لاخت
معه اي لها يرجع اي الاخوة واحدة كان او اكثر وعبارة الحوفي
ولا يفرض للاخوات مع الجد الا في الاكدرية واعلم انما تنتقض
بشقيقة واربع لاب وجد فان للجد الثلث وللشقيقة النصف
وللتي للاب العشر من تكملة الثلثين ولو كانت الشقيقة هنا عاصبة
لما انتقضت عن النصف بل كانت تاخذ الجميع كالشقيق للعاصب
فانه يحجب الاخوة للاب واجيب بان المراد لا يفرض لها معه
في مسئلة ابتداء يضاف الجد على اخذ الثلث اذا كان خيرا له من المقاسمة

راحة

بل

بل بعده هو وبيانها انه يفرض لم يفرض من الاخوات اذ كن من اهل
الفرض قال التونسي وتلقب الاكدرية في المغالاة بمعما الاربعة
من الورثة اخذ احدهم ثلث المال وانصرف واخذ الثاني ثلث ما بقي
وانصرف واخذ الثالث ثلث ما بقي وانصرف واخذ الرابع مجموع
ما بقي وهو سؤال كان يحلّه الا اخره يعني لو كان في الاكدرية
بدل الشقيقة في موضعها اخ لاب ومعه اخوة لام وسائر الورثة
المذكورين في الاكدرية بحالهم لسقط الاخ للاب ولم يرث شيئا
فيكون للزوج النصف وللام السدس لتعدد الاخوة ويبقى اثنان
من ستة وذلك ثلثها فاخذه الجد لان جهة الاخت انبعت هنا لان الاخ
عاصب لا ذو فرض والاخوة للام يحجبهم الجد ولو لم يكن جد لكانوا
اولى بالثلث من الاخ للاب فيحتج عليه الجد بانه يقول لو لم اكن انا لكانوا
اولى منك بالثلث وانا احجبهم فانا اولى به منك وحاجب الحاجب
اولى ان يحجب المحجوب الا ان تخرج المسألة عن كونها اكدرية
وما ذكر من استبداد الجد بالثلث في هذه الصورة هو الذي حكاه
غير واحد عن مالك ومن هنا سميت هذه ايضا المالكية لان مالكا
يرا من زيد في مسائل الجد خروجا خالفه في هذه وقول زيد هنا ان الاخ
لا يسقط وله سدس والجد سدس وتسمى هنا المقاسمة والمشتركة

ومن معظم عشر اعمال هذه المقالة جملة ما لد المتقدمة قالوا
ولو عصب للأم مثلا في ابنة ابن اذا حجبت بابنتين فوقها
وكان هناك اخ له او ابن فانه يعول لها لو كنت دونه لما ورثت
شيئا وكان يستحق الميراث دونها للذكر مثل الانثيين ويحجبه
فكذلك الجد مع الاخت قلت وحكى ابن يونس ان ابن عباس
مع اخته او ابنه في هذه وأحرى كان في حكم المراهق للأبهما معا
بذلك ان ما اسقط فليس احدهما بأولى من الآخر وأن كذلك الجد مع
الأخ لا اختلاف ما بين لنا به قوة وضعفا خبر اختلف العلماء خارج
المذهب أيهما اولى بالميراث فقيل الجد وقيل الاخ وقيل المقاسمة
وحكي عن مالك ايضا ان الاخ لا يسقط وله الثلث كقول زيد
حكى القرطبي عنه ابن العربي وعلى ما حكاه ابن شاس قلت
وقد وقفنا على ما حكى عنه في احكام القرآن له حيث تكلم على قوله
تعالى وان كان رجل يورث كلالة ونص ما ذكره قال وهذه الامة
ملجأ ابن شاس قلت كذا وجدت في نسخة بطرة الصحة حد
من الحرية ولعله تصحيف حيث لم احد الاختيار ولا ابتعد ان يكون
كما وجدت ويكون اشار بذلك العبارة الى ما اشار اليه الشاطبي
في مزج الغار بغير له بعد الحز اسبب لو تركت زوجها وامها

كان

وأخوتها

وأخوتها لأبيها وجدها لكان النصف للزوج والثلث للأم والجد
ويجمع ما بقي لانه يعول الزوال كان للاخوة للأم ما بقي ولم يأخذ
الاخوة للأب شيئا فلما حجبت الاخوة للأم عنه كنت انا احق به
وقد روي عن مالك وعن زيد انه جعل للجد الثلث وللاخوة للاب الثلثين
كمسئلة المقاسمة انتهى وحكاهما ابن الجلاب قولين وقال ابن عبد
السلام حكى ابن الحاجب القولين عن المذهب ونسبهما غيره لما لعلم قال
وما حكى عن زيد ان للأخ الثلث انما حكوه عنه في اخوين للأب
والبقية واحد قلت انظر هذه ثم رأيته في نسخة العولمي
لما لعلم وحكاتهما عن المذهب واما قوله في اخوين فهو عن ابن
العربي كما ترى لا كن البقية واحد كما قال وابن شاس وابن الحاجب حكى
في الاخ الواحد روايتين لا ابن العربي في كتاب القبس حين تكلم على الاكدرية
وحكى ان مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما ان للأم فيها ثلث ما بقي
بعد فرض الزوج كما في الغراوين ما نصه وهذا الخلاف قال ابن العربي
على ان الاصل لا يعول الفريضة يحط الكل وهو اولى من حط الام او الام
لابعضها الا ان وليس الجد في منزلته او ادنى ان الاخ يسقط مع
الجد في مسئلة واحدة وهي زوج وأم وجد وأخ فكذلك الجد
لا يسقط عن الثلث فيها واخته لا يسقطه فعال فوجب الاتهام

واخوتها ٢

رية

ابن عبد السلام اشهر وما خرجا عليه لزيد سقوط الاخ في هذه الفريضة
لا يتم الا اذا كان السقوط هو مذهبه بل لا يتم الا اذا كان متفقا
عليه ومذهب الشافعي على ما ذكر الغزالي وغيره سقوط الاخ
وهذا مخالف للرواية التي حكاها ابن العربي عن زيد وما في كتاب
الاملاء لان الجملة واصح ومراده بالاخ الجنس والذي حكى عنه
ابن يونس العراقيون ان للاخ الثلث هو ابن مسعود ولم يظهر منه انه
لازم قوله قال ابن يونس اذا تركت زوجها وامها واخاها وجدها
فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ويسقط الاخ وفي قول
ابن مسعود اذ لا يفضل اما على جد للزوج النصف وللام السدس
وللجد السدس وللاخ السدس والذي ذكر ابن رشد وعبد الوهاب
في هذه المسألة وغيرهما سقوط الاخ واحتج لهذا الحكم في المعونة
بما يوقف عليه في كلامه قال عبد الحق وبالسدس للاخ كان يفتي
ابن عتاب وصوبه بعضهم قوله وللعاصب ورث المال او الباقي
بعد الفرض وهو ابن ثم ابنه وعصب كل اخته ثم اب
ثم الجد والاخوة كما تقدم تمم كلامه في هذا الفصل كما تقدم
التنبيه عليه ان الميراث يكون بفرض وتعصيب واما الولاء فالظاهر
انه عنده من التعصيب لانه لما عدد العصبة وعطفها من اثبتهم ثم

قال

قال ثم المعتق وكذا الثلث المال وابطالها هذا العاصب ثالث وعليها
وابن الحاجب وغيره جعل الولاء قسيما للتعصيب وبعضهم يقول
التعصيب قسمان تعصيب من ابن وتعصيب ولاء و[illegible] لا مشاحة
في الاصطلاحات وبدا بذكر من يرث بالفرض لقوته لانه يقدم وبعده
يرث العاصب كما جاء في الحديث وقوله وللعاصب عطف على قوله
اول الباب لوارثه وقوله ورث المال تفسير للعاصب وهو من العام
الذي استغنى بحقيقة الشيء فالعاصب هو الذي يرث المال ان انفرد
او الباقي بعد اخذ ذوي الفروض فروضهم فان قلت لا يصح عطف
العاصب على الوارث لاستلزامه ان العاصب ليس بوارث لما يقتضيه
العطف من التغاير قلت الظاهر ان قوله لوارثه اراد به الوارث
بالفرض لقوله بعد من نصف النصف اي اخذه مثاله قال الباقي لوارثه
بالفرض وهذا كالوارثه بالتعصيب وبه كان الباقي يفضل
في العاصب ان عطفه بالواو تنبيها على ان من العصبة من ياخذه مع
ذوي الفرض بحال كالاب ثم الظاهر ان قوله ورث المال جملة
فعلية في موضع الصفة للعاصب كما تقدم ويجوز ان يكون ان
مصدرا وهو مبتدأ او خبره العاصب الا انه يفوت تعريف العاصب
على هذا التقدير واعترض هذا التعريف للعاصب بانه لا يتناول

العاصب لا تعريفا لحقيقته وأجيب بأنه تعريف بالخاصة
فيكون تماما ويلزم من الحد المذكور أن ذا الفروض لا يرث المال
كله وبعضهم يجعل ميراث الأخ من أخته إذا انفرد بالتعصيب
لقوله تعالى وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وقوله ومعنى أن أخوله
تعريف للعصبة وقوله الابن يعني ابن الصلب وهو كان أو متعددا
والمسقط محال ويأخذ المال إن انفرد أو الباقي بعد الفروض قال الحوفي
وأقل ميراثه سدس سدس وهو سدس من ميراث إذا تركت أبويها وزوجها
وابنها أو بنيها وقيل إنه من أهل الفروض وهو ضعيف وقوله
ثم ابنه يعني أن ابن الابن وإن سفل في عدم الابن مثله وإن الأعلى من البنين
يحجب الأسفل منهم ويستفاد ذلك من قوله ثم ابنه فعطفه بثم و
العروض المشترعة ويسقط في البنين وقوله وعصب كل أخته
أن كان من ابن القلب وابنه إن كانت معه أخته فإنه يعصبها
عصبة يرث معها للذكر مثل حظ الأنثيين ولولا الابن وابنه لما
كانت أخته عصبة بل ذات فرض وذلك كلامه على أن العاصب
لا يختص بالذكر كما قال ابن الحاجب وغيره بل يكون في الإناث
كما هنا وكما في تعصيب الأخوات للبنات فإن قلت هذا أيضا
من التكرار لقوله قبل وعصب كلا أخ يساويه قلت هو كذلك

فإن قلت

فإن قلت لم يقل التي تساويه قلت أغنى عنه هنا إضافة
الأخت الضمير إليه وانظر الذكر فيما تقدم الابنات والأخوات
بل اقتصر على قوله أخ لتوهم أن أخا الميت يعصب أخت الميت ويخرج
فاعل الشقيق والأخ للأب وقوله ثم الأب يعني أن الأب إنما يكون
عاصبا إن لم يكن للميت ابن وابنه وإن سفل وليس يعني أنه لا يكون
عاصبا إلا أنه فرض مع غيره من ذوي الفروض في بعض الصور وإنما
يرث بالأمرين ولكن لا يتصور فيه حجب الإسقاط البتة وقوله
ثم الجد فهو أيضا في عدم الابن وإن سفل وعدم الأب عاصبا أو يرد به
الجد وإن علا إلا أنه يحجبه حجب إسقاط والأسفل من الأجداد
يحجب الأعلى منهم علقها أبناء الأبناء وقوله والأخوة أن تعاقب
أو الأب وعطفهم على الجد بالواو لمساواتهم إياه في رتبة التعصيب
فإنه لا يحجبهم كما يحجبهم الأب ولا يحجبونه بل يرثون معه بالمقاسمة
أو غيرها مما تقدم وفيه أيضا أنهم يكونون عصبة في عدم الابن وابنه
وعدم الأب فإن قلت ليس الأخوة في رتبة الجد في كل موضع
ألا ترى أنه يحجب الأخ للأب إذا كان موضع الأخت في الأكدرية
ومعه أخوة لأم كما تقدم وكلامه يوهم المساواة مطلقا قلت
لا يوهمها لقوله كما تقدم فمعناه لم يحكم بمساواتهم إياه مطلقا

بل الحال على ما تقدم نعم في كلامه قصور لأنه لما عطف الجد والأخ
ثم ذكر على أنهم أجمعين يحجبون من ذكر قبلهم من الابن وابنه والأب
وذلك باعتبار الأخوة صحيح وأما باعتبار الجد فلا لأنه إنما يحجب
بالأب خاصة ويأخذ الثلث مع الابن أو ابنه كالأب معهما
وكذا مع ذي الفرض المستغرق عائلا كان كزوج وابنتين وأم وجد أو غير
عائل كما لو لم يكن زوج في هذا المثال ولا كذلك الأخوة الذكور
وهو أيضا يرث بالفرض والتعصيب كالأب ومع [illegible]
قوله في الشقيق ثم الأب وهو أن الشقيق عند عدمه في الحمارية
والمشتركة زوج وأم أو جدة وإخوان فصاعدا لأم وشقيق فأكثر وحده أو مع
غيره فيشاركون الأخوة للأم الذكر كالأنثى
الأخوة باعتبار الجد لا فرق فيهم بين الشقيق والذي للأب كما تقدم
لأن الأشقاء يعادونه بالذين للأب فيمنعونه بهم كثرة الميراث
وأما الأخوة فيما بينهم فمرتبون فإذا انتهى الأمر إليهم بعدم المراتب
التي قبله فإن أولهم مرتبة الشقيق وتقدم أنهم يسقطون بالابن
وابنه والأب والفرض المستغرق ولا فرق في ذلك بين الشقيق وغيره
وقوله ثم الأب يعني أن بعد الشقيق من العصبة الأخ للأب فيتنزل
في عدمه منزلته ويحجبه الشقيق من حجبه والأخت الشقيقة وأحرى

أو اك

اللهم ...

أو أكثر مع البنات وقوله إلا في الحمارية الخ أي أن مراده أن الأخ
للأب ينزل منزلة الشقيق في عدمه استثنى من ذلك هذه الفريضة
فإنه لا ينزل فيها منزلته لأن الشقيق فيها حجة الأخوة التي للأب
وهي كما ذكر زوج وأم أو جدة مكان الأم وأخوان أو أكثر للأم
وأخ شقيق أو أكثر فالمسألة من ستة للزوج نصفها وللأم أو الجدة
سدسها ويبقى الثلث وهو فرض المتعدد من الأخوة للأم فإذا أرادوا
الاستبداد به دون الأشقاء احتج عليهم بعض من الأخوة الأشقاء فقال أيها
الأخوة للأم ذوو فرض وأنتم أيها الأشقاء إنما ترثون بالتعصيب
وذو الفرض مقدم على ذي التعصيب فقال لهم الأشقاء بأنكم إنما ورثتم
المال لكونه ابن أمكم ونحن وإياكم في الإدلاء بهذه القرابة على حد
سواء فإنا جميعا أولاد أم واحدة واشتركنا مع المال بعد ذلك
في أب واحد إن لم يكن يزيد ذا قوة قرابة حتى يكون أحق بميراثه
فلا أقل من أن لا يوجب فينا ضعفا فإذا بلغ النظر من أبينا فهبه كان
حمارا لا يرث ولا يورث ولا يوجب الاشتراك فيه ميراثا وعند
هذه المعارضة تقوم الحجة على الأخوة للأم فيشاركهم الأشقاء في ذلك
الثلث ويرث جميعهم على أنهم إخوة لأم فيستوي حظ الذكر وحظ
الأنثى ومن أجل هذا الاشتراك سميت المشتركة ومن أجل قولهم

الحمارية

	6 (3)	18
زوج	3	9
أم	1	3
أخ لأم	2	2
أخ لأم		2
شأخ		2

وجه تسميتها مشتركة وحمارية

في الاحتجاج هب ابانا كان حمارا فسميت الحمارية وقد روي عن عمر
رضي الله عنه واراد ان يحكم باسقاط الاشقاء فقال واحد منهم هب
ابانا كان حمارا اشترك بينهم لاجل هذه وسميت الحمارية ولو كان
عوض الاشقاء في هذه الفريضة اخوة للاب لسقطوا لان هذه الحجة
مفقودة لا تقوم فيه الاخ للاب مقام الشقيق في عدمه فلذلك استثنى
المصنف من قيامه مقام الشقيق هذا المقام من الظاهر ما فعل المصنف
في الاستثناء وهو موافق لما في رسالة ابن ابي زيد ويحتمل انه يرجع الى حكم
التعصيب في الشقيق والذي للاب فانه لما حكم بانهما عصبة عند عدم
من يحجبهما ممن تقدم وهذه الفريضة ليس فيها حاجب ممن تقدم مع ان
الشقيق يرث فيها بالفرض لا بالتعصيب والذي للاب لا يرث شيئا
استثنى هذه الصورة من تعصيبهما فيكون الاستثناء في الشقيق
باعتبار انه لم يرث بكونه ذا فرض لا عصبة وفي الاخ للاب باعتبار انه
يسقط بمن تقدم ذكره لا ان فصل الاستثناء في الاخ للاب بهذا الاعتبار
بعيد اذ يقال ان هذه الفريضة من الفرض المستغرق وفي حجب بعض العصبة
لا انه يرث في قوله وحجبه العاصب او الباقي بعد الفرض فان مفهومه
ان لم يبق شيء لم يكن له شيء وحينئذ ايضا رجوعه الى الشقيق
وان كان حق المصنف ان يوليه ايا له قبل ذكر الشقيق والذي للاب وابن

ليتلاءم الاستثناءات والمصنف لم يرث بحجر الفرض المستغرق في

الحاجب

الحاجب استثناها من الشقيق وباعتبار الذكر ولو قال المصنف
وشقيق فاكثر لكان احق واعرف لنص غيره وارفع للايهام
الذي في لفظه غيره لكنه اتبع عبارة ابن الحاجب وما ذكره من اشتراك
الاخوة هنا هو مذهب مالك والشافعي وجماعة وذهب ابو حنيفة في
جماعة الى سقوط الاشقاء قيل وكل من تكلم فيها من الصحابة اختلف
قوله فيها الا زيد الفرضي وقوله واسقطت الشقيقة التي كا
لعاصب لبنت او بنت ابن فاكثر يعني واسقطت الاخت للاب ايضا
الشقيقة اذا كانت مع بنت او بنت ابن فاكثر للميت او بنت الابن الشقيقة
والشقيقة اخذت الباقي واشير للاخ للاب اذا كان معهما لانها
اقرب منه للميت لمشاركتها له في الام ايضا وكذا تسقط كل الشقيق
وقوله في الشقيقة انها كالعصبة دليل انه اراد التعصيب
في الاخوات وهو خلاف ما يقتضيه كلامه قبل وان الجمهور من العلماء
على ان الاخت مع البنت عصبة وقال ابن عباس لا تعصب وانظر
عبارة المصنف هل هي موافقة لقول ابن عباس او تراعي على مذهب
الثلاثة وكلامه اولا في الباقي موافق للجمهور لانه لم يقل فيهن عصبة
وانما قال البنات يعصبهن وهي موافقة لما هنا وقوله ايضا دليل
على ان الاخ للاب يسقط بمن تقدم وقوله فاكثر الظاهر رجوعه

للبنت او بنت الابن فاذا زاد عدد كل منهما على واحد فمنها اخذن
الثلثين فان الثلث الباقي للشقيقة وان شئت للاخ للاب ويحتمل
رجوعه لهما والشقيقة ويكون جاريا من الاول الى الثالثة الاخير فتلخص
الشقيقة او اكثر منهما باقي بعد نصيب البنت او بنت الابن
او اكثر منهما قال فقلت هلا انكر عن هذه المسألة بما فيه
اولا من تعصيب البنات للاخوات فقلت لان ذلك كلام في
تعصيبهن البنات وهذا في حجبهن الاخ للاب قوله ثم بنوهما ثم العم
الشقيق ثم للاب ثم عم الجد الاقرب فالاقرب وان علت شقيق
يعني ان بني الاخ الشقيق وبني الاخ للاب ينزل كل منهم منزلة
ابيه الا ان بني الاخوة يحجبهم الجد وهذا اولى بالميراث منهم وهو
لا يحجب اباهم لا تفرع وبنو الاخوة في باب الولاء اولى من الجد
ورتبة جميعهم بعد رتبة الاخ للاب فعلى هذا الفرع من بني الاخوة
بنو الاخ الشقيق ثم بنو الاخ للاب ويحجب ابن الاخ الشقيق الاخ
للاب ومن يحجبه وابن الاخ للاب يحجبه ابن الاخ الشقيق ومن يحجبه
وعبارته لا توفي بهذا المعنى بل توهم ان بني الاخوة مطلقا في رتبة واحدة
فان قلت قوله بعد وقدم مع التساوي الشقيق يبين مراده
قلت فلم يبينه في الاعمام وقوله ثم العم الشقيق اي ان عم

الميت

الميت لابوين يكون عصبة بعد بني الاخوة وبنيهم وان سفلوا ان مرتبة
العم الشقيق بعد مرتبة ابن الاخ للاب وكلامه ايضا لا يفصح عن هذا
واما العم للاب فلا يرث وقوله ثم الجد اي ثم عم جد الميت وفي
بعض النسخ ثم عم الجد وهو صحيح مجاز المراد ثم عم جد الميت
الا ان كلام لا يتبع لانه يقتضي ان عم جد الميت رتبته في التعصيب
بعد رتبة عم الميت لابيه وليس كذلك بل بعد عمه لابيه عم جده
الشقيق وبعده عم جده للاب ثم عم جده كذلك الاقرب فالاقرب
والشقيق قبل الذي للاب وهكذا وجدت هذا الكلام فيما رايت
من نسخ هذا التاليف وهو كلام ناقص كما ذكر فان قلت يحمل الكلام
على معنى اخر ويجعل هذا التعقب بان يكون قوله ثم لطاب اي ثم عم ابي الميت
الاب وقوله ثم الجد اي عم جده قلت هذا يجعل نقص المرتبة
المذكورة ويوجب نقص مرتبة اخرى لان كلامه على هذا المحمل يعطي
ان عم ابي الميت في الرتبة بعد عمه الشقيق وليس كذلك بل بعد عمه
للاب وبعد عمه للاب عم ابيه الشقيق ولعله يغير العم او لا الشقيق
لصح هذا المحمل الثاني واما قوله الاقرب فالاقرب فهو نعت للجد
او للعم ولا يصح رجوعه للاب فانه لا يتعدد اذ لا يقدر حقيقة
الا على مباشر الولادة ويصح ايضا رجوعه لبني الاخوة وبعم الجد

ابيه

الاقرب يقدم على عم الجد الابعد وابن الاخ يقدم على ابن ابن الاخ
وقوله وان غير شقيق يعني ان عم الجد الاقرب يقدم على عم الجد
الابعد وان كان العم الاقرب غير شقيق فعم جده لابيه يقدم على عم
ابي جده لابيه وامه وكذا ابن الاخ للاب يقدم على ابن ابن الاخ
للاب والام فان قلت قوله وان غير شقيق وان لم يدخل فيه ابن الاخ
للاب لكونه لم يذكر الا ابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب لا رجحية بينهما
عليهم يعود فهو يدخل فيه عم جد لابيه فيلزم ان يقدم على عم
ابي جد لابيه وامه وهو باطل قلت لا يدخل لانه شرط
في وراثة الجدات لا يدلي باثنى وتعرض المصنف ان يذكر في الاعمام
بعد عم الجد فيقول ثم بنوهم كما قال في الاخوة ثم بنوهما الا ان يقال
ان قوله الاقرب فالاقرب لم يقصد به رجوعا الى اعمام الافراد
والى بني الاخوة بل قصد به عقد الحكم في جميع العصبة وان
الاقرب منهم يقدم على الابعد فيشمل كل الجهات الذي ذكر في الاعمام
وفيه نظر لانه يقول يقدم المعتق فيقتضي ان لا رتبة بينه وبين
من تقدم فيسقط اعتبار بني الاعمام من الميراث وليس بسديد
وبالجملة في كلامه في هذا الفصل قلق كثير كما ترى وبنو الاعمام
وان كانوا اشقاء تحجبهم الاعمام وان كانوا غير اشقاء قوله

قوله وان غير شقيق

وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا يعني ان الذين يقدم ان بعضهم يقدم
على بعض من العصبة انما هو المختلفون في المرتبة فلو اجتمع عدد من
العصبة وهم في مرتبة واحدة لا تختص نوع من انواعهم التي يدلون بها فانه
يقدم من يدلي في تلك المرتبة بالشقيق على الذي يدلي فيها بالذي للاب
خاصة في اخوة كانوا او اعمام الميت او اعمام الابيه او اعمام
جده قوله وقدم مع التساوي اي التساوي في نوع المرتبة كبني الاخوة
مثلا ابن الشقيق منهم على الذي للاب ومعنى مطلقا اي في الاخوة
ومن ذكر بعدهم من الانواع فاذا اجتمع اعمام للميت قدم الشقيق
منهم على الذي للاب وكذا اعمام ابيه وكذا اعمام جده وكذا الحكم في بني
الاعمام فعلى هذا لفظه امام جمع الى اللفظ الذي قبله وهو
قوله ثم بنوهما الا ان كلامه لا يوخذ على عمومه حتى يدخل فيه الاخوة
لانه ذكر حكمهم مفصلا فان قلت وكذا لا يدخل العم لوصفه
بالشقيق لا سيما على الشرح الاول قلت قد تقدم ما فيه من القلق
ويحتمل ان يكون قوله الاقرب فالاقرب احتمال الاختلاف فكانه يقول
عند عدم الاختلاف اما مع التساوي فيقدم الشقيق مطلقا اي في كل
مرتبة (تعرف) ويحتمل هذا الكلام شيئا اخر في حليه وفي الكلام
على نسخة اخرى في هذا المحل تكلف فالاولى الاقتصار على ما قدمه

النصيحة وعلى هذا الشرح فإنهما اشبه قوله ثم المعتق كما تقدم
ثم بيت المال ولا يدفع لذوي الارحام يعني انه اذا لم يبق احد من عصبة
النسب وهم المذكورون قبل من اجل التعصيب ينتقل الى معتق
الميت كما تقدم يعني في فصل الولاء فإنه قال هنا لم يقدم عاصبا النسب
ثم المعتق ثم عصبته كالقلاء ثم معتق معتقه فالمعتق هو الوارث
بالولاء وهو المسمى مولى النعمة وتحجبه جميع من تقدم من عصبة النسب
وبيان تفاصيل الاحكام في ميراث الولاء تقدمت في فصله وقوله
ثم بيت المال يعني اذا عدم معتق الميت وهو مولى النعمة
وعدمت عصبته ومعتق معتقه انتقل التعصيب الى بيت المال
وكل من المعتق وبيت المال عصبة من العصبة لانهما يرثان جميع
المال اذا انفرد او الباقي من ذوي الفروض وهذا الذي ذكره في كون
بيت المال وارثا هو المشهور من المذهب ونقل ابن شاس عن ابن
عمر تقييد وراثته بما اذا كان منتظما في وجهه ونقل عن الاستاذ
ابي بكر ان اصحابنا قالوا هذا ان كان الامام عدلا والا فينبغي
ان يورث ذوي الارحام وان يرد ما فضل عن ذوي السهام ونقل عنه
ايضا انه رأى ابن القاسم في كتاب محمد من مات ولا وارث له تصدق
بما ترك الا ان يكون الوالي يخرجه في وجهه كعمر بن عبد العزيز فيدفع

ولا يورث

اليه

فيدفع اليه قيل وهو محال عادة ان يوجد فيسلك ورأيت للخمي
في كتاب الوصايا الاول انه تكلم على من اقر في المرض اباه او اخاه
ان الاخوة فيمن لا وارث له ان يوصي بماله كله ومن قال ان بيت المال
لا يرث انما قاله لفساد الزمان ولو كان العدل في الائمة ما اختلف
اهل المذهب في ان بيت المال هو الوارث دون ذوي الارحام وقوله
ولم يبق شيء اي ان بقي شيء بعد ذوي السهام ولم يكن هناك عاصب
دفع ذلك الباقي لبيت المال ولا يرد على الورثة الذين فضل عنهم
وقوله ولا يدفع لذوي الارحام ان لم يكن وارث بالكلية
فلا يدفع لذوي الارحام ويستبد بيت المال وهذا كله منه تنبيه
على مخالفة ما نقل عن الاستاذ انه يدفع الجميع لذوي الارحام
ويرد الباقي على ذوي السهام والى هذا ذهب جماعة من العلماء
خارج المذهب واستدلوا بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله وما احتج به الترمذي من حديث حكيم
قال كتب عمر الى ابي عبيدة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث
له قال هذا حديث حسن والورثة الذين اختلف العلماء هل يرد
عليهم الباقي ان لم يكن وارث سواهم ام لا هم من عدا الزوج

وذوو الأرحام

والزوجة على خلاف بينهم في كيفية الرد يطول ذكرها هنا وأما
الزوج والزوجة فقال ابن يونس أجمع المسلمون على أنه لا يرد على
واحد منهما بل يكون الباقي لذوي الأرحام عند من يورثهم
أو لبيت مال المسلمين أو للفقراء أو للمساكين عند من لا يورثهم وذوو
الأرحام المختلف في توريثهم ستة رجال الجد أبو الأم وابن
البنت والخال وابن الأخت مطلقا وابن الأخ للأم والعم
أخو الأب للأم وسبع نسوة بنت البنت وبنت الأخ مطلقا
وبنت الأخت كذلك والجدة أم أبي الأم والعمة مطلقا والخالة
كذلك وفي كيفية توريثهم على القول به تفصيل وخلاف ذكره
ابن يونس وقوله ويرث بفرض وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت
وإن سفلت لما ذكر من يرث بالفرض خاصة ومن يرث بالتعصيب
خاصة ذكر هنا من يرث بهما معا وهم الأب والجد فإن كلا منهما
إن كان مع البنات أو بنت الابن وإن سفلت يأخذ السدس بالفرض
وتأخذ البنت أو بنت الابن النصف وما بقي يأخذه الأب والجد
بالتعصيب ومراده بالبنت جنسها فلو تعددت لكان الحكم
كذلك فيأخذ كل منهما السدس بالفرض ثم الباقي عن الثلثين
بالتعصيب فإن قلت إنه ذكرهما أولا مع أهل الفروض وثانيا

مع العصبة فعلم أن لهما حكم النوعين فما الذي أفاد بذكرهما
قلت ما تقرر لا يدل إلا على أنهما يكونان تارة من هذا القبيل
وأخرى من الآخر وأما أن الوصفين يجتمعان فيهما فلم يفد قبل وهذا
هو الذي أفاده هنا ويحتمل أن يكون هذا الكلام جوابا عن سؤال
مقدر وذلك أنه لما ذكر قبل أن ذوي الفروض إن انفردوا أو فضل
شيء لم يرد عليهم الباقي فما أن يتعصب عليهم بالأب والجد
فأجاب بأنهما يرثان بالأمرين وأخذهما الباقي ليس بالرد
وإنما هو بالتعصيب والذين لا يرد عليهم الباقي هم الوارثون
بالفرض خاصة أو يقال لما نفى الرد على ذوي السهام فما أن يتوهم
عموم ذلك فيهم فذكر الأب والجد كالمستثنى لهما من نفي الرد
وعلى الاستثناء لما بينهما يرثان بالأمرين وعطف الجد
على الأب بثم لم أعلم له وجها هنا قوله كابن عم أخ لأم
يعني أن ممن يرث بالفرض والتعصيب الأخ للأم يكون ابن عم أخيه
المتوفى فإنه إن انفرد أخذ السدس بالفرض والباقي بالتعصيب
ولما كان تصور اجتماع الفرض والتعصيب في هذا أبين من الأب
والجد جعله أصلا لهما فلذلك أدخل الكاف عليه وذلك أن جهة
الفرض فيه من حيث كونه أخا وجهة التعصيب من كونه

ابن عم وهما جهتان متغايرتان حقيقة وهما في الأب والجد تقديرا لأن
ومثل هذا الأخ زوج هو ابن عم أو معتق فيأخذ النصف بالزوجية
والباقي بالتعصيب النسب أو الولاء فلو كان ذا ابني عم أحدهما
أخ لأم فقال الشافعي وابن القاسم يختص الأخ بالسدس ويقتسمان
الباقي نصفين وقال أشهب الأخ للأم أولى لزيادته بولادة
الأم كالشقيق مع الذي للأب وأجيب بأن زيادة ولادة
الأم هنا ليست في محل التعارض فلغت بخلافها في الشقيق قوله
وورث ذو فرضين بالأقوى وإن اتفقا في المسلمين كأم وبنت أخت
لما ذكر إمكان اجتماع الفرض والتعصيب ذكر
إمكان اجتماع فرضين فيكون في الوارث سببان يقتضي كل واحد
منهما فرضا مقدرا فإن وجد لهذا الوارث حاجبهم بأقوى السببين
هذا مذهب مالك والشافعي ومذهب أبي حنيفة يرث بهما وسواء
اتفقوا في ذلك أو اختلفوا نقل القولين ابن يونس ولما كان ذلك إنما
يأتي غالبا في المجوس لأنهم لا يمتنعون من مناكحة بناتهم ولا يقع
في الإسلام لقصد التحريم النكاح الذي ينشأ عنه هذا وإنما يقع
في المسلمين نادرا أو على وجه الخطأ نبه على ذلك بقوله وإن اتفق
في المسلمين لئلا يقال إنه إنما هو مذ ذلك في غير الإسلام لم يقع به

موارثة

موارثة ثم مثل اجتماعهما بقوله كأم وبنت أخت إذ الأظهر أن يكون
الأخت مجرورا عطفا على الأم أو بنت وصورة ذلك أن يتزوج المجوسي مطلقا
أو المسلم خطأ ابنته فتلد بنتا فالكبرى أم الصغرى وأخت
لها من أبيها والصغرى بنت الكبرى وأخت لها لأبيها فإن ماتت الصغرى
ورثتها الكبرى بالأمومة لا بالأخوة لأن الأمومة أقوى لأنها لا تسقط
والأخوة تسقط مع الأب مثلا وإن ماتت الكبرى ورثتها الصغرى
بالبنوة لأنها أقوى إذ لا تسقط قال ابن يونس ومعرفة أقوى
الفرضين من أضعفهما أن تنظر كل من لا يسقط في الحجب أصلا فهو
أقوى ومن قد يسقط فهو أضعف قلت فعلى هذا التبيين الضعف
والقوة باعتبار قلة الميراث وكثرته إذ قد يكون ميراث الأضعف
أكثر من ميراث الأم قوله ومال الكتابي الحر المؤدي لجزيته
لأهل دينه من كورته يعني أن الكافر الكتابي الحر المؤدي للجزية
إذا مات وترك ورثة فماله لورثته وإن لم يترك وارثا فماله لأهل
دينه من كورته أي من جماعته الذين كان يؤدي معهم الجزية وكأنه
من الكور الذي هو الجماعة الكثيرة من الإبل ويحتمل أن يريد بالكورة
القرية التي فيها أصحابه الذين يؤدي معهم الجزية أو أهل الإقليم مصر
أو الشام قال ابن شاس قال الشيخ أبو إسحاق إذا هلك الكافر

المؤدي للجزية ولا جاز لماله بميراث بعلم وانه لاهل دينه يختص
به منهم اهل كورتهم الذين جمعهم واياهم ما وضع عليهم من الجزية
وان كان وضعها مجملا كان ما ترك لمن جمعه واياهم ما وضع عليهم
من الجزية وان كان وضعها مفصلا كان ما ترك لمن جمعه واياه ذلك
الصلح الذي كان اخذ من بقي من اعقابهم الموجودين قال وفيه قول ثان
وهو ان ميراثه للمسلمين قال وبه يقول ابن القاسم وابن مسلمة انتهى
وقال ابن يونس اختلف في ميراث من لا وارث له من اهل الذمة فعن عمر
رضي الله عنه للذين يؤدون جزيته قال النخعي لاهل قريته يتقوون
به على خراجهم وقال ابو حنيفة والشافعي هو لبيت المال كالمرتد
وكذا قال ابن القاسم في المدونة في الصلحي يموت وقد فرضت عليه
الجزية والخراج على ارضه فاذا مات ولا وارث له فان ذلك للمسلمين
وقال عنه يحيى في الحربي ان مات ولا وارث له من قرابته فميراثه
لاهل سواده لان موته لا يضع عنهم بعض من اصحابه شيئا مما صولحوا
عليه فميراثه لهم وجزيته عليهم قال ابن يونس ويجب ان يكون في هذا
فان كانت الجزية انما هي على الجماجم ومن مات سقطت عنه
فهذا ان مات ولا وارث له فيكون للمسلمين انتهى وما نقله عن يحيى

انتهى

هو في العتبية وزاد ابن محمد في النوادر في تمام هذا النقل فان مات
احد من اهل العنوة ولا وارث له فماله للمسلمين قيل وكيف علمنا من
وارثه ولا علم عندنا من يرث عنوتهم من لا يرث قال يرد الى اهل دينهم
واساقفتهم فان ذكروا ان له وارثا اعطي وان قالوا لا وارث له كان للمسلمين
ونقل عن كتاب ابن حبيب ان مات العنوي فماله لورثته اما الارض فهي
للمسلمين وان لم يكن له وارث فجميع ما ترك للمسلمين في بيت المال
وتبقى الارض على ما كانت عليه وتخصيص المصنف الكافر بكونه
كتابيا لا اعلم له وجها فان حكم المجوسي كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولانهم اهل جزية على المشهور وعلى انه
لا تقبل منهم فهم كالحربي يموت وقد خرج بالبحر ليخرج العنبر فماله
لمسيره ولا اشكال فيه هذا ان كان المسلم وان كان الكافر فقال
اهل دينه يرثه فبسيره مثل ذلك وان قالوا لا يرثه فظاهر ما نقل في
النوادر عن العتبية انه للمسلمين ووضعه بالمؤدي للجزية ليخرج الحربي
وفي التعرض لاخراجه نظر لانه ان مات ببلاده فلا تعرض له وان مات
ببلادنا ولم يكن مستامنا فماله فيء وكذلك ان كان مستامنا على الا
قامة وان كان على التجهيز رد لورثته وقيل الى حاكمهم وهذا من كون

في الجهاد فانت ترى ان احكامه حيث يحتاج الى تبيينها كالزمي
وفي كلام المصنف ابطا من وجه اخر فهو ومتوى بعد المشهور
أما القصور فان ظاهره ان مال الكتابي الموصوف لاهل دينه مطلقا
كان له وارث ام لا وهو باطل بل هو لوارثه وانما اراد به من لا وارث
له فكان حقه ان يزيد ما يدل على ذلك او يذكر حكم من ترك وارثا
واما واما القصور بعد المشهور فلمخالفة قول ابن القاسم وكانه
اعتمد شيوخ اهل اصحابه ولم يذكر القول الذي اعتمد به وقوله صلى الله
عليه وسلم في اهل الذمة لهم ما لنا وعليهم ما علينا ايقوى قول الغالب
والاصول اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر
واربعة وعشرون فالنصف من اثنين والربع من اربعة
والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس من ستة والربع من
أو السدس من اثنا عشر والثمن من اربعة وعشرين يعني ان اصول مسائل الفرائض
التي تكون اصلا لكل فريضة هي هذه الاعداد السبعة التي اولها
الاثنان واخرها الاربعة والعشرون والتصحيح لفريضة من الفرائض
لا اولها واخرها هذه الاعداد وذلك لان الفروض الستة المسماة
في كتاب الله تعالى لا تخرج عن مخرج مفرد او مجموعة لا عاملها الا من هذه

في الثلث
من اربعة وستين

الاعداد وعدل جمهور المتقدمين والمتأخرين من اهل الفرائض
اخراج السهام للورثة صحيحة فلذلك جعلوا اصول الفرائض
كانها من هذه الاعداد المتعددة ولو اراد الا انكر ان يجعل كل فريضة
من الزواهر ان الزواهر فيه جميع اهل الكسور بالقوة ومعرفة
الطريقة بعد اقامة كل فريضة من الزواهر واستخراج جميع الفرائض
بالكسور هي التي اخترع اصولها الاستاذ المتبحر في علمي العدد
والهندسة ابو القاسم عبد الرحمن بن يحيى القرشي وبهذا حدثنا بها
ابن صفوان عنه انه لم يستعملها في كل باب من ابواب الفرائض وقد جرى
على طريقتهم شيخنا الامام العلامة ابو عثمان سعيد بن محمد
ابن محمد العقباني ابقى الله بركته وحرس حوزته فاجرى عمله في سائر
الابواب ومن هذه الاصول منها ما هو اصل الفرض متعدد ومن الاثنان
خاصة فانها لا تكون اصلا الا لمسئلة فيها فرض النصف اما مع مثله
او نصف وما بقي او لاثنين لم يكن نصف ونصف ومنها ما هو اصل
الفرض متحد او فرض متعدد وهي باقي الاصول فالاربعة
مثلا هي اصل لما فيه ربع ونصف وذكر امثلة لها وقوله فالنصف
من اثنين الى اخره فيعود لمن فيها نصف صحيح من الاثنان والربع من
الاربعة ومثال لما فيه نصف ونصف كزوج وبنت او من لم يخلف

واحت

وما بقي كزوج وعاصب ومولى والربع والاربعة أي ان أقل عدد
له ربع صحيح اربعة واقسامها ثلاثة انواع من له ربع وما بقي
كزوج وبنت وعاصب ومن له ربع وثلث ما بقي كزوجة وابوين
ومولى والثمن من ثمانية اي اقل عدد له ثمن صحيح ثمانية واقسامها
نوعان من له ثمن وما بقي كزوجة وابن ومن له ثمن ونصف وما
بقي كزوجة وبنت وعاصب ومولى والربع والثلث والسدس
من اثني عشر لما ذكر اصول الفرائض المتفق عليها ذكر
اصول الفروض المتعددة ومنها الاثنا عشر فانها اقل عدد
من له ربع وثلث او من له ربع وسدس فالاول كزوجة وام وعاصب
غير الابن والثانية كزوج واب وابن وذلك ان مقام كل من الفرضين
الاولين متباينان لان الاخر فان مقام الربع من اربعة ومقام الثلث
من ثلاثة وهما متباينان فلا يجتمعان الا بضرب احدهما في كامل
الاخر فالخارج اثنا عشر وهي اقل عدد له ربع وثلث ومقاما
الفرضين الاخرين يتوافقان بالانصاف وهما الاربعة والستة
فيجتمعان بضرب نصف احدهما في كامل الاخر وذلك اثنا عشر
وهو ايضا اقل عدد له ربع وسدس ولا اثنى عشر في غير مسائل
العول ستة طرق وطرق ذكر المصنف منها طريقين وهما المنفردان

كزوج وابوين او زوجة [illegible]

ويبقى

ويبقى اربعة ذكرها الحوفي وغيره ويوخذ من كلام المولف انها من
جملة الاصول انه لم يذكر ما يخرج من الثلاثة وكما من الستة وفرعوها
من الاصول وكان حقه ان يقول والثلث من ثلاثة والسدس من ستة
لان الثلاثة اقل عدد له ثلث صحيح والستة اقل عدد له سدس صحيح
وهو الثلاثة ثلاثة من له ثلث وما بقي كام واخ شقيق ومن له
ثلثان وما بقي كابنتين واخ لاب ومن له ثلثان وثلث كاختين شقيقتين
واخوين لام والاخ في صورة انكسار او للستة في غير العول احد
عشر طريقا ولها في العول ثلاثة عشر طريقا ذكر جميعها الحوفي
ولكن انهما انتهى الينا من نسخ هذا الكتاب ذكر الثلاثة والستة
والابن من ذكرهما لانهما من اصول الفروض المتعددة وكان حقه ان يقول
والثلث من ثلاثة والسدس من ستة كما فعل في غيرهما لا يقال تركهما
لتقدم الاثنا عشر ما يخرج منهما ومنها الثلث والسدس اختصارا
لانا نقول المراد اقل عدد يخرج منه كل منهما على انفراده لا مع
غيره وايضا كان يلزم ان لا يذكر الاربعة ايضا لتقدم الاثنا عشر
ما يخرج منها وكذا الثمان ويلزم ان لا يذكر الثمانية لتقدم الاربعة
والعشرين ما يخرج منها بل كان ينبغي ان يسلك هذا الاسلوب ان
يكتفي عن ذكر جميع الاصول بالاربعة والعشرين فان فيها جميع

العرايض ودكر في بعض الاجوبة انه لم يقف لبعض الفرضيين
فيمن وكل فريضة من اربعة وعشرين لما ذكرنا ولا اعلم الفرض ذكره
للعددين وحينا لا يكون ناسخا للناسخ والله اعلم الثاني
ان قيل لم حصر الاثني عشر وضعفها اعني اصلا للفروض المتعددة
من غير ان يجمع مع بعضها جميع الاعداد غير الاثني عشر مثلا في طرف
الاعداد فالجواب ان مقام الربع والنصف مثلا يدخل احدهما
وهو مقام النصف في اكبرهما وهو مقام الربع فيستغنى بذكر
الاكبر اذ من المعلوم ان ما له ربع له نصف فلا يحتاج الى ربع الاربعة
لما له ربع ونصف لان ذلك معلوم ومعلوم ايضا ان ما له سدس
له نصف لدخول مقام النصف في مقام السدس وله ثلث ايضا لدخول
مقام الثلث فيه وكذا مقام النصف والربع داخلان في مقام الثمن
فيستغنى به عنهما ولا يحتاج ايضا الى ربع الثلاثة لمن له ثلث
او ثلثان لان مقام كل كسر يوجد منه ذلك الكسر وتثنيته وجمعه
الى اقل من عدد اجزاء مقامه بواحد واما الاثنا عشر فمقامات
الفروض المجتمعة فيه غير داخلة فلا يستغنى بمقام الواحد
منها عن الاخر وكذلك الاربعة والعشرون فاذا ذكرتهما اصلا في

للفروض

للفروض المتعددة نعم كان حقه ان يعد اولا الربع والسدس
من اثني عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين ويستغنى بذكر
السدس مع كل منهما من الثلث لان كل ما له سدس له ثلث وكذا
فعل الغزالي في الوجيز وهكذا فعل انما ذكر الثلث مع كل منهما
لمباينة مقامه الاربعة والثمانية فبين كيفية اجتماعهما وانه
لا يكون مع كل منهما حينئذ الا السدس وفيه ذهول فقوله والثمن والسدس
او الثلث من اربعة وعشرين اي ومن اصول الفروض المتعددة
الاربعة والعشرون وهي اصل لكل فريضة اجتمع فيها الثمن
والسدس كزوجة وام وابن فللزوجة الثمن ومقامه من ثمانية
وللام السدس ومقامه من ستة وهما متوافقان بالنصف فيضرب
نصف احدهما في كامل الاخر باربعة وعشرين وهي ايضا اصل لكل
فريضة اجتمع فيها الثمن والثلثان كزوجة وابنتين وعاصب
فمقام الثمن والثلث متباينان فيضرب احدهما في كامل الاخر
والمتصور في الاربعة والعشرين الثمن والثلث فلو قال السدس
او الثلثان لكان احسن وتبع في التعبير ابن الحاجب وانما يعبران
مقام الثمن والثلث هو الاربعة والعشرون لان مقام الثلثين هو
مقام الثلث ويعني من طرف من الصور اربعة فقط لانها يعني

مسائل العول ستة لطروء ولها في مسائل العول التي بعدها

فهذه اصول مسائل الفرائض خمسة منها اصول الفروض المتفق

عليها عند الاثنا عشر وضعفها واما الاثنان خمسة مع الفروض

المسماة في كتاب الله ستة لان من تلك الفروض الثلثين ومعهما

ومع الثلث واحد وهو الثلاثة وزاد بعضهم في الاصول اصلين

اخرين ثمانية عشر وستة وثلاثين فالاول للاكدرية وفيها سدس

وثلث ما بقي كان وجد ثلاثة اخوة فاكثر والجد فيها معا

لا يقاسم وثلث ما بقي بعد سدس الام هو افضل له فاذا اخذت

الام السدس واصلها من ستة لم يكن لما بقي ثلث صحيح فتضرب مخرج

الثلث في مخرج السدس بثمانية عشر ليكون لما بقي بعد السدس

ثلث والثاني للام ربع فيها سدس وربع وثلث ما بقي كالام

وزوجة وجد واخوين فاكثر فالسدس والربع من اثني عشر لما

تقوم للام سدسها اثنان وللزوجة ربعها ثلاثة تبقى سبعة لا ثلث

لها فتضرب الاثنا عشر مخرج السدس والربع في ثلاثة ليكون

لما بقي ثلث ستة وثلاثين ومن اسقطهما ذكر العدد من الاصول

يرى انهما وصل اليهما بالانكسار قوله [illegible] فرض فيه فاصلها

عدد عصبتها وضعف للذكر على الانثى يعني ان الورثة اذا لم يكن

فيه فرض بان كان جميعهم انما يرثون بالتعصيب فاصل مسالتهم

عددهم وسهم بالعادة ما لم يحولوا ان كان مع الذكور اناث فاجعل

عددهم من الذكور ضعف عددهم ومن الاناث ومن المجموع تصح

وما في كلام الشيخ ظاهر انها وافقة على الميراث اي والميراث الذي

لا فرض فيه واظهرها ان فاصل مسالته ان فريضته عدد عصبة تلك

المسالة وضعف [illegible] المعقول [illegible] منها العدد ان ضعف عدد

تلك العصبة للذكر منهم على عدد الانثى ويعني ان يكون ضعف مثل

ان يخلف [illegible] واذا ضممت الاصل الذي [illegible] منه مسالة العصبة والاصلين

المزيدين الى السبعة الاصول كان جميع اصول الفرائض عشرة قوله

وان زادت الفروض اعيلت يعني اذا اجتمع من الورثة من له سهام

مفروضة في كتاب الله تعالى اذا اجتمعت كلها لم يحملها المال وهذا

معنى قوله زادت اي تلك الفروض على اجزاء المال لكونها اجزاء

اكثر من الاجزاء الموجودة فيه اعيلت اي زيد ما لم يحمله المال

من اجزاء الفروض على اجزائه الكاملة فيزاد على الفريضة بقدر اسقاط

ما فيه من الاجزاء مثل نصفه ومثل ثلثها وما اشبه ذلك فالفرائض

وحيه ومعنى انه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا زمن ابي بكر رضي الله

عنه وانما حدث في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال لا ادري من قدمه

الكتاب فاقرضه ومن اخره فاوجبه ومن رأيت رأيا ان كان صوابا
ان يكون صوابا من الله وان يكن خطأ فمن عمر وعنوا وبدخل النقص على
جميعهم فحكم بالعول ويقال ان الذي اشار عليه بالعول هو العباس
رضي الله عنه وذكر بعضهم ان زيد بن ثابت واسم على الجماعة في الديوان
ولم يخالفه فيه احد من الصحابة الا ابن عباس رضي الله عنه وقال
ان الذي احصى رمل عالج لم يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا ولو ان عمر
قدم من قدمه الكتاب واخر من اخره ما عالت وفسر الحطاب
بعض الناس الورثة حالا ومنهم من يرث بالفرض والتعصيب كالبنات
وبنات الابن والاخوات الشقائق والاب فيقدمون ومن يرث الا بالفرض
يقدم واورد عليه رضي الله عنه ام وزوج واثنان من ولد الام ويسمى
الناقضة لاحد اصوله وهو القول بعدم العول فـقوله
فالعائل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة والاثنا عشر
لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والاربعة والعشرون
لسبعة وعشرين في زوجة المنبرية وحده واتى بامثلة العول على ترتيبها تبعا
لما ذكره العروضي تعالى اذا زادت بينهما ما يكون فيه العول من اصول
مسائل الفرائض لان العول لا يدخل جميعها وانما يتصور في الستة وضعفها
وهما الاثنا عشر والاربعة والعشرون وليس لاختصاصها بالعول

دون غيرها علة الا الاستقراء فقوله فالعائل من الاصول السبعة
المذكورة الستة وقوله لسبعة اي الى اخر عولها يعني انها تعول الى كل
عدد فوقها من وتر وشفع الى ان تبلغ عشرة وهو منتهى عولها فمثال
عولها الى سبعة زوج واخت شقيقة واخت لاب فللزوج النصف
ثلاثة ومثلها للشقيقة وللاخت للاب السدس واحد تكملة الثلثين
مجموع ذلك سبعة عالت بمثل سدسها وانتقص لكل وارث سبع ما
بيده فوقع سدسها سبعا ولها في العول الى سبعة اربعة صور
هذا المثال احدها ومثال عولها الى ثمانية زوج واخت شقيقة وام
فللزوج نصفها ثلاثة وللاخت مثله ويقال للام ثلثها باثنين
تبلغ ثمانية عالت بمثل ثلثها وانتقص لكل وارث ربع ماله وصار ثلثها
ربعا ولها في عولها الى ثمانية خمس صور هذا احداها ومثال عولها الى تسعة
زوج واخت شقيقة واختان للام وام فيفرض فيها نصف الزوج والاخت
ويقال للاخوين للام ثلثه اثنان وللام سدسها واحد مجموع ذلك
تسعة عالت بمثل نصفها وانتقص لكل وارث ثلث ماله وصار
نصفها ثلثا ولها في عولها الى التسعة ثلاثة صور ومثال عولها
الى عشرة زوج واخت شقيقة واخت لاب واخوين لام وام فيفرض فيها
الزوج والاخت ويقال للاخت للاب سدسها وللام سدس اخر

	7
زوج	3
اخت ش	3
اخت ب	1

ومثال اخرى زوج وثلاث اخوات مفترقات
كما قاله العدواني

وللاخوين للام ثلثها مجموع ذلك عشرة عالت بمثل ثلثيها
وانتقص لكل وارث خمسا ماله ويعني من عولها العشرة هي التي
واحد وقوله وانما عشر لثلاثة عشر اي ان الاثني عشر تعول
الى كل عدد وتر فوقها الى ان تبلغ سبعة عشر ولا تعول الى الاعداد
الشفع ومثال عولها لثلاثة عشر زوجة واختان شقيقتان وام
ربع الزوجة ثلاثة ونصف الاختين ستة وثلث الام اربعة
المجموع ثلاثة عشر عالت بمثل نصف سدسها وانتقص لكل
وارث جزء من ثلاثة عشر ويعني من عولها الثلاثة عشر هي ثمان
ومثال عولها لخمسة عشر زوجة وام واخوان لام واختان
شقيقتان ستة للاختين وثلاثة للزوجة واثنان للام واربعة
للاخوين للام مجموع ذلك خمسة عشر عالت بمثل ربعها وانتقص لكل
وارث خمس ماله وصار ربعها خمسا ويعني من عولها الثلاثة
عشر ومثال عولها لسبعة عشر ثلاث زوجات واربع
اخوات لام وثمان اخوات شقائق او لاب وجدتان وتسمى
ام الارامل وتعرف بالسبعة عشرية وبالدينارية لان فيها
سبع عشرة امراة ورثن سبعة عشر دينارا بالفرض بالسواء
للزوجات الربع ثلاثة وللاخوات للام الثلث اربعة وللشقائق

او للاب الثلثان ثمانية وللجدتين السدس اثنان المجموع سبعة عشر
وعولها بمثل ثلثيها وربع ثلثها او نصف سدسها وانتقص لكل
وارث خمسة اجزاء من سبعة عشر من ماله وصار ثلثها وربع
ثلثها خمسة اجزاء من سبعة عشر ويقال بمثل سدسيها ونصف
او بمثل خمسة امثال نصفها وبها بين النسبتين بجمع نصف
سدسها جزء من سبعة عشر ويجوز ان تعبر في النسبة بغير
هذا ويعني من عولها السبعة عشر هي واحد وقوله والاربعة
والعشرون وفي بعض النسخ بتنكير عشرون وليس بصحيح لان تعريف
المتعاطفين من اسماء العدد اذا دخل حرف التعليل على المعطوف
والمعطوف عليه وقوله لسبعة اي ان الاربعة والعشرين تعول مرة
واحدة لسبعة وعشرين والذي رأيته من النسخ الاقتصار على قوله
لسبعة وكان حقه ان يذكر المعطوف لئلا يتوهم ان المراد
سبعة وثلاثون او غيرهما ويتوهم ان المراد سبعة العدد المعدود
لان العول انما يكون بالزيادة ويمكن ان يقال انما لم يذكر المعطوف
اتكالا على ما علم من قول علي رضي الله عنه فيها صار ثمنها تسعا
فان ذلك لا يكون الا بعولها لسبعة وعشرين ومثال عولها الفريضة
التي ذكرها من زوجة وابوين وابنتين تصح من اربعة وعشرين باجماع

الثمن او الثلثين مع الثمن للزوجة ثمنها ثلاثة ولكل صنف
الابوين سدسها اربعة واربعة وللبنتين الثلثان ستة عشر مجموع
ذلك سبعة وعشرون وعالت بثمنها وهو ثلثها ثلاثة ونسبتها
من سبعة وعشرين تسع فلذلك صار ثمنها تسعا وقوله وهي المنبرية
اي تسمى هذه الفريضة المنبرية اي تسمى هذه الفريضة العائلة
الى هذا العدد المنبرية وقوله وجه الراهن المثال برامز المنبرية
وتسميتها وقوله لقول علي اي انما سميت المنبرية لانه حكى عن علي
رضي الله عنه سئل عنها وهو يخطب على المنبر فاجاب فيها في اثناء
خطبته من غير توقف فقال انقلب ثمنها تسعا ثم عاد الى خطبته
فقال الشعبي ما رايت احدا قط احسب من علي رضي الله عنه
فاشتهرت الفريضة بالمنبرية لجوابه فيها على المنبر وظاهر تعليل
المصنف ان انما سميت بذلك لقوله صار ثمنها تسعا وليس كذلك
بل لكون القول فيها صدر منه وهو على المنبر وكان حقه ان لا يقتصر
لعطفه على المنبر ولم اره مذكورا فيما رايت من الشروح وقد يقال
حذفه لشهرة القضية فان قلت لو اكتفى بالشهرة لما
تعرض لتعليلها ولا اسمها ان لكان يقتصر على قوله لقول علي
وابن بزيط ثمنها تسعا قلت مثلها د وغير هذا العرائض

لانه

لانه مثال حكي عن علي رضي الله عنه فيكون وجه القول بالعول
لا مثالا ولم يذكر المثال الرافع لعمر رضي الله عنه فانه حجة ايضا
لان القول بالاحتجاج به اولى لان القضية اشهر لانها وقعت بمحضر
الجم الغفير من الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم ولم ينكر واحد
فكان اجماعا سكوتيا وايضا الاجماع دون ترود ان حكم العول
تقرر لديهم وثبت وما وقع لعمر رضي الله عنه كان اول الامر
والحال مضطر وتمامها لينبه على ان اهل الفرائض يعنون بتسمية
الفرائض المشهورة ببعض الاسماء بمعرفتها وذكر قوله صار ثمنها
تسعا لينبه ان الاجزاء اللاحقة تنقص نسبتها بحق العول قوله
وبذلك صح انكسر عليه سهامه الى وفقه واثبتها وقابل بين التباين
فاعرضه المثلثين او اكثر المسر اطلقوه وما حاصله اضرب ما
في [illegible] او [illegible] كله ارتباط بين [illegible] والثالث [illegible]
ومن فوائد المسئلة في العول فاعلم ان تصحيح الفرائض تارة يكون في اصل
المسئلة حيث تخرج السهام فيها صحيحة لا ينكسر فيها عدد على اصحابه
كما تقدم في امثلة تصحيح الفرائض من اصولها السابقة وذلك بان
يكون عدد السهام مماثلا لعدد الرؤوس او يكون عدد السهام
ضعف عدد الرؤوس او اضعافه بحيث يكون عدد الرؤوس داخلا في عدد

الصواب اسقاطه لانه تكرار
والاتبع ايضا في الكلام [illegible]

السهام فان في هذه الاحوال تقسيم السهام صحيحة على الرؤوس
وتارة ينكسر بعض السهام او جميعها على اصحابها والاعداد التي
ينكسر عليهم فريق واحد او اثنان وقد ينكسر فيها على فريقين
ومن ينكسر ثلاثة انتهى على ثلاثة فرق وهي غاية ما ينتهي اليه
الانكسار على فرق فيما قاله وبنى المؤلف على كيفية العمل في الانكسار
على اربع فرق واكثر وهذا لا يحتاج اليه احد فوائد بن ثابت
في توريثه اكثر من جدتين وكيفما هذا البحث الاستقرار فاذا انكسرت
السهام على صنف واحد فانظر بين رؤوسه وتلك السهام على واحد
واما الواحد فلا ينكسر عليه عدد فحينئذ اما ان يكون عدد السهام
مباينا العدد الرؤوس اي بان يكونا عددين لا يعدهما الا الواحد
واما ان يكونا متوافقين يعدهما غير الواحد فيتوافقان بان
يكون لكل واحد منهما جزء نسبته اليه كنسبة الواحد الى ذلك
العدد الذي يعدهما فان كان اقل عدد يعدهما اثنان كان
لكل واحد منهما نصف وان كان ثلاثة فلكل ثلث وعلى هذا القياس
فان كان الانكسار على فريق واحد وكان عدد السهام موافقا
لعدد الرؤوس ضربت وفق عدد الرؤوس في اصل المسئلة وفيها مع
عولها ان كانت عائلة ومن المجموع تصح ومن كان له شيء من اصل

المسئلة

المسئلة وفيها مع عولها ان كانت عائلة ومن المجموع تصح ومن كان
له شيء من اصل المسئلة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة مثال
ذلك في غير العول اربع بنات واخت المسئلة من ثلاثة للبنات
اثنان على عدد من لا ينقسم ويتوافقان بالنصف فاضرب نصف عدد
الرؤوس وهو اثنان في ثلاثة بستة ومن كان للبنات من اصل المسئلة
اثنان فتضربهما فيما ضربت فيه المسئلة باربعة لكل بنت واحد
وكان للاخت واحد فيكون لها اثنان ومثاله مع العول ست
اخوات شقائق واختان لام وام المسئلة من ستة للاخوات اربعة
على عدد من لا ينقسم ويتوافقان بالانصاف فاضرب ثلاثة في سبعة
المسئلة بعولها ومن له شيء من سبعة ضرب له في ثلاثة وان باين
عدد السهام لعدد الرؤوس من في الانكسار على فريق واحد ضرب عدد
الرؤوس في المسئلة وفيها مع عولها ان عالت ومن المجموع تصح مثاله
بلا عول بنت وثلاث اخوات شقائق المسئلة من اثنين للاخوات
واحد على عدد من لا ينكسر متباين فتضرب ثلاثة في اثنين بستة ثم تعطي
ثلاثة فيما بيد كل وارث ومثاله مع العول زوج وثلاث
اخوات شقائق المسئلة من ستة وتعول بسبعة للاخوات اربعة
على عدد من مباين فتضرب ثلاثة في سبعة ثم في ما بيد كل وارث وان كان

الانكسار على فريقين نظرت كل فريق مع سهامه فتثبت وفق
عدد الرؤوس مع الموافقة وجميعه مع المباينة ثم تنظر فيما اثبتّ
من كل فريق مع ما اثبتّ من الفريق الآخر ويسمى كل من المثبتين
راجع عدد الرؤوس فان تماثل الراجعان كان يكون كل منهما ثلاثة
مثلا ضربت احدهما في اصل المسألة ومن الخارج تصح ثم في ما بيد كل
وارث وان تداخلا فيكون الراجع منهما بعد الاكبر كاثنين مثلا
مع اربعة ضربت الاكبر في اصل المسألة ثم فيما بيد كل وارث وان توافقا
بجزء واحد كان يكون احدهما ستة والآخر ثمانية فانهما متوافقان
بالنصف ضربت نصف احدهما الذي هو وفقه في كامل الآخر
ثم في اصل المسألة ومن المجموع تصح ومن له شيء من اصل المسألة اخذه
مضروبا فيما ضربت فيه المسألة وان لم يتماثل الراجعان ولا تداخلا ولا
توافقا بل تباينا كان لا يقبلهما الا الواحد كثلاثة مع اربعة
فتضرب جميع احدهما في جميع الآخر والخارج في اصل المسألة
ثم في ما بيد كل واحد وان كان الانكسار على ثلاث فرق او على
اربع او على اكثر فانك تنظر بين كل فريق وسهامه كما فعلت في الانكسار
على فريقين فما باين سهامه من عدد الرؤوس اثبتّ جميعه وما وافقها
اثبتّ وفقه فاذا اثبتّ رواجع الاثنين او الثلاثة او الاربعة او الاكثر

فان

وان تماثلت الرواجع كلها استغنيت باحدها وضربته في اصل
المسألة وان تداخلت كلها ضربت اكبرها في اصل المسألة وان تباينت
كلها ضربت احدها في ثان والمجموع في ثالث والمجتمع في رابع والمجتمع
في اكثر ان كان والمجتمع في اصل المسألة وان توافقت كلها بجزء واحد
والانكسار على ثلاث فرق ضربت وفق احدها في جميع الثاني والخارج
في وفق الثالث والمجتمع في اصل المسألة وهذا العمل مذهب الكوفيين
ان توافقت بغير [illegible] او تخالفا [illegible] بين المجتمع والثالث
[illegible] الخارج و[illegible] الخارج في اصل المسألة ومذهب البصريين ان
توقف ان الاعداد ثبت والاختصار فيه الاكثر [illegible] يقبل وفق الاربع
مرتبة بان توافق كلا من العددين ثم توقف بين الموقفين وكل من العددين
وتثبت راجع كل من العددين غير الموقوف فان تباين الراجعان ضربت
احدهما في الآخر ثم في الموقوف ثم في اصل المسألة وان تماثلا ضربت
احدهما في الموقوف ثم في المسألة وان تداخلا ضربت اكبرهما في الموقوف
ثم في المسألة وان توافقا ضربت وفق احدهما في كل الآخر ثم في المسألة
وجميع ما يقع في المسألة في هذه المسائل يقع فيه مع عولها ان كانت
عائلة وفي ما بيد كل وارث وفي هذه الاعمال وجوه وفروع كثيرة منع
من استيفائها قصد الاختصار وان كان الانكسار على اربع فالعمل فيه

ع
في الموقوف

كالعمل في الانكسار على ثلاث سواء وتوقفا على مذهب البصريين لعدم
الافراد ونفعل في رواجع الثلاثة الباقية ما كنا نفعل في رواجع العددين
في ايقاف الثالث وقال ابن الحاجب اذا كان الانكسار على اربعة فرق توقف
عددين وايقاف عدد واحد اولى ثم لو امكن الانكسار بنحو اكثر من اربع
لكان العمل فيه مثل غيره وتعلم الاصول الى عشرين مما ينبغي كلام الفقيه
فلذلك اطلنا النفس فيه فلنرجع الى شرح كلامه قوله ورد كل صنف
ان كل صنف من عدد الرؤوس اذا انكسرت عليه سهامه رد ذلك
الصنف الى الجزء الذي به يوافق عدده عدد سهامه يريد ان كان عدد
الصنف وعدد السهام متوافقين وهذا بين فانه لا يكون للصنف وفق
الا اذا وافق ولا شيء يوافقه الا السهام واذا رددت الصنف الى وفقه
فاجعله كانه عدد الرؤوس وتبدله ونضعه في اصل المسألة مع غيره
ان كان فتأمله مما في بين كل اثنين وقوله والا ان لم يكن
لذلك الصنف وفق بان يكون عدده متباينا لعدد سهامه فترك
اي عدد ذلك الصنف على حاله وضع في اصل المسألة ونحوها
ان عالت وفيما بين كل اثنين ولعله يتصور بين الصنف وسهامه
الا الموافقة والمباينة فلذا اقتصر والا بالمباينة كما قدمنا من
ان الانكسار لا يكون مع تماثلهما ولا مع تناسبهما والا كبر السهام

وان تناسبا وعدد الرؤوس الاكثر فهو موافقة وقوله بين اثنين يريد
بهذين الاثنين اللذين يثبتا بعد عرض السهام على اصنافها فيثبت وفق
عدد الرؤوس ان وافقته السهام وجميعه ان باينته فاذا اثبت الوفق
او الجميع من نوعين واثنين مثل ذلك من العدد الاخر فقابل بين المثبتين اي انظر
ما بينهما من مماثلة او مداخلة او موافقة او مباينة وقوله فاخذ احد المتماثلين
كذا وقع في نسخ من الكتاب لفظة اخذ بصيغة المضارع معطوفة
بالفاء على الجملة الفعلية وهي قوله ورد ولو اتى بصيغة فعل امر اعطفا
لكان اولى لتناسب الجملتين الا ان يقال التوعم بالفعل لا احتاج ان يقول اخذ
ولضرب الخارج في المسألة لا يقال تقدم هذه الجملة كما تقدم الحذف في اخر
للفظه اخذ لانا نقول يتعين الحذف انهما من نفس الجملة المعطوفة
والله اعلم ولفظه اخذ مبتدا او خبر محذوف تقديره بعد قوله ان تماثلا
او بعد قوله كذلك وهو اولى من الذي يضرب في اصل المسألة فتبع خارج
ويدير ابطاله يضرب فيما بين كل اثنين كما قدمنا وهذا العمل الذي ذكره
هو في الانكسار على فريقين فاخذ احد المثلين من الراجعين ان تماثلا
او الاكثر المتداخلين ان تناسبا والمناسبة والمداخلة مترادفان وحاصل
ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا وقوله والا اي وان لم يتماثل الراجعان
ولا تداخلا ولا توافقا فهما متباينان وحاصل احدهما في كل الاخر

هذا المأخوذ والضمير المجرور في كل عائد على الاخر وقوله ان تباينا فقط
يعني في الاصطلاح فيما ليس بينهما تلفيق وكانتا اوليين وامتنع القسم
ولولا قصد ذلك لكفاه ان يقول اجمع كله وكان حقه ان يقول فحاصل ما في
والذي رأيته عطفه بالواو وهو مخفوض بالعطف على احد ومن علمت
مما قررنا ان لا في الاصل مثال التلفيق وغيرهما وقوله ثم في الحاصل الثالث
هو اشارة الى الانكسار على ثلاث فرق وانه قابل بين الحاصل من الاثنين اللذين
قابلت بينهما وردتا الى عدد واحد وبين راجع الفريق الثالث ان كان
الانكسار على ثلاث فرق وان شئت وقف كل صنف منها ان رجع سهامه
او جميع النصف ان باينته ثم تنظر او بين عددين من الرواجع المتفقة
فيردان الى عدد واحد ثم يقابل بين الحاصل من هذين العددين وبين راجع
الفريق الثالث فينظر بينهما باربعة الاوجه المتقدمة المماثلة
وغيرها ويفعل فيهما ما فعل في راجع الفريقين فيصير بالثلاثة الاعداد
يرد ذلك عددا واحدا او هذا العمل الذي ذكر هو الذي حكاه ابن شاس
عن بعض اصحابنا وهو عمل حسن وقد قدمناه في هذا الفصل على الاختصار
ما ذكر المصنف من عمل الفرضيين وغيرهم وتقاسمه احد وهو مع ذلك
نعطه من غير وقوله ثم كذا الاشارة الى الانكسار على اربع فرق او اكثر
ان اذا ردت الثلاثة الى عدد واحد قابل بين الحاصل وراجع الفريق

الرابع كانهما عددا من اول الامر وانظر بينهما كما نظرت بين العددين
فما زاد دون الاربعة الى عدد واحد فانظر بينه وبين راجع الخمس وهلم جرا
لكن هو المصنف اقتصر على الاختصار وافاده ما به العفو من زيد
فلكان لا يذكر الانكسار على اكثر من ثلاثة لانه لا يتصور عند مالك
فقال عن مشهور مذهبه الا انه لا يحتاج الى ذلك في توريث اكثر من جدتين
في مسائل العامة وقوله وقد وضع في الغزل ابطا وفي بعض النسخ ثم في الغزل
ابطا ان ثم تقع والا ولم ابين هذا الكلام والذي بدا على الجملة الذي
قررناه انه اذا ضرب الحاصل من راجع الفريقين الواحد او الاكثر منه في اصل
المسألة في قولها ابطا من المجموع تصح المسألة وظاهر عبارة
غيره من كثير من الفرضيين ان الضرب يكون مفصلا بان يضرب الحاصل من الاعداد
في اصل المسألة اولا في قولها ان كانت عائلة ثانيا والصواب ان يقال
يضرب في المسألة بعولها ان كانت عائلة وقد يظهر لك ان الاسم في هذا
الفصل يشبه اللغز لاسيما ان ع ان الجزء الراجع على احد هو الفاء العاطفة
فانه لا يكاد يلتئم الا بتكلف كما تقدم ويحتمل ان يكون الفاء في قوله فاحفظ
مصحفة واصلها باء الجر مجرورة واخر مجرورة وهو متعلق بقابل
وهذا وجه حسن يستقيم معه الكلام ويلتئم جملة بلا تكلف ويكون
قوله ورد الى قوله تردكما في الانكسار على فريق واحد وقوله

وقابل الآخر قوله ان ننبه بالكلام على الانكسار على فريقين وقوله ثم الى الثالث
كالكلام في الانكسار على ثلاثة اقسام الانكسارات وبدا في التصحيح التي فيه
ثم في العول والتي جعلها مفردا مخصوصا بالقطع على اجزاء او على عطف
عليه لئلا يختص ذلك الحكم بالانكسار على فريقين فاكثر دون الانكسار
على فريق وما قررناه من حيث أخذ على نسخة القطع فيه مسامحة لان
الظهور الأخذ فيحتاج الى تاويل المخبر بالمأخوذ وهذا من تكلمات
تلك النسخة مع ان فيه على هذا التاويل اطلاق الشيء الى نفسه
والظرفية بابها الى نوع المشابهة في صورتي الجزء فيه مقوى
دعوى التضعيف والله اعلم قوله في التصحيح اثنا عشر صورة
لان كل واحد من الفريقين اما ان يوافق سهامه عدده او يباين
الاخر ثم على التقديرين اما ان يتباينا او يتوافقا او يتداخلا او يتماثلا
فالتداخل يعني احدهما الآخر او او احد ... يتباين
والاقسام العقلية ... العدد ... يعني ان الانكسار اذا كان
على صنفين فيتصور فيه لنفسها عشرة صورة ووقع في النسخ اثنا عشر
صورة بالتركيب والصواب اثنتا عشرة بالتانيث نحو اثنتي عشرة
عينا لان صورة الذي هو المميز مؤنث لا ان يقال انه ... المذكر لانه في معنى
وجه او قسم وقوله فالتداخل ان احدى تقسيم لعدد الافناء وهو

فومنا تقسيمه هنا ابعد فالتداخل ان يفني احدهما الآخر او يفني
باحدهما المفني اصغر العددين والآخر المفني اكبرهما ومعنى
قوله اولا اي لا ان الاصغر ينقص مثله من الاكبر حتى يفنيه من غير
تراجع او يحتاج اذا نقص مثلا الاصغر او امثاله من الاكبر فيبقى الاكبر
لا يبقى منه ما هو اقل من الاصغر وذلك كالاثنين والاربعة والاثنين
والثمانية فان الاثنين ينقص من الاربعة مرتين فيفنيها وينقص من الثمانية
اربع مرات فيفنيها وقوله ولا اي وان لم يفن احدهما وهو الاصغر
الآخر وهو الاكبر اولا اذا اسلط الاصغر على الاكبر مرتين
او اكثر لا يفنيه بل يبقى منه ما هو اقل من الاصغر فانا نسلط تلك البقية
على الاصغر ايضا فان لم يفنه مرتين او اكثر ويبقى من الاصغر ما هو اقل
منه فانا نسلط هذا الباقي ايضا على البقية الاولى وهكذا الى ان
يقع افناء الاصغر للاكبر او يبقى من الاكبر واحد فان بقي من الاكبر
الاول والثاني او الاخير واحد فالعددان متباينان لا يفنيهما الا الواحد
وان فني ولم يبق منه شيء فالعددان متوافقان بجزء نسبته واحد
الى العدد الذي وقع به الافناء اذا كان الافناء وقع باثنين فالموافقة بالانصاف
لان نسبة واحد الى الاثنين نصف وان وقع بثلاثة فالموافقة بالثلث
وهكذا في مثال الافناء واحد من الاكبر او ما اربعة وخمسة فاذا ان

ان سلطنا الاصغر ونقول الاربعة على الاكثر ومن الخمسة يبقى واحد
فهما متباينان لان الواحد مباين لكل عدد ومثال ذلك واحد من الاكثر
احد الاربعة وسبعة فان اسقطت الاربعة منها بقي ثلاثة
تسقط الثلاثة من الاربعة يبقى واحد فالاربعة والسبعة
متباينان ومثال ما لا يفني احدهما الا بعدد وهما المتوافقان اربعة
وستة فان اسقطت منها الاربعة بقي اثنان فان سلطت الاثنين
على الاربعة افنتها فوقع الافناء اذا بالاثنين وستة واحد
من اثنين ونصف والاربعة والستة متوافقان بالانصاف وكتسعة
وخمسة عشر تسلط التسعة عليها تبقى ستة تسلط الستة على
التسعة تبقى ثلاثة تسلط الثلاثة على الستة تفنيها فوقع
الافناء اذا بالثلاثة وتسعة واحد انها اثلاث الثلث فالتسعة
وخمسة عشر متوافقان بالاثلاث ومن تقع الموافقة بين العددين
من احد عشر وغيره من الاعداد الصم اذا وقع الافناء بذلك
الجزء كاثنين وعشرين وثلاثة وثلاثين تسلط اثنين وعشرين
عليها تبقى احد عشر يفني اثنين وعشرين فالعددان متوافقان
بجزء من احد عشر ولمعرفة التوافق طريق اخر يسمى الحل
وذلك ان تحل كلا من العددين الى اعداده الاوائل التي يتركب منها ثم

ثم

ثم ننظر فان تكرر عدد واحد في اوائل كل من العددين فالموافقة
بينهما بمثل النسبة واحد الى ذلك العدد المتكرر وجزء كل واحد
الذي به يوافق الاخر هو ما لم يتكرر من اوائله ان كان عددا واحدا
كستة وتسعة فالستة مركبة من ضرب اثنين في ثلاثة فتحلها
اليهما والتسعة من ضرب ثلاثة في ثلاثة فتحلها اليهما فتجد ثلاثة
من الستة تكررت مع احد الثلاثتين من التسعة ونسبة واحد الى
احد المتكرر من الثلث فالموافقة بين الستة والتسعة بالثلث
ووفق كل واحد منهما الذي لم يتكرر وهو اثنان في الستة والثلاثة
الاخرى في التسعة وان تكرر في اوائل العددين اكثر من عدد فاضرب
واحدا من كل متكرر ونفي المتكرر بعضه في بعض وتنسب كل واحد
من الخارج بمثل تلك النسبة تكون الموافقة وان بقي في كل من العددين
اكثر من عدد غير متكرر ضربت بعضه في بعض والخارج هو جزء
الموافقة لذلك العدد وقوله فمتباينان ان متباين احدهما من طائفة
ولم يكن متباينان وضد الاختلاط مثال ما اذا وافقت الرؤوس السهام
والرؤوس مثال ذلك ثلاث اربعة اخوة للام وستة اخوة للاب الفريضة
من ستة للام السدس وللاخوة للام الثلث اثنان غير منقسمة
وتوافقهم للاربعة بالنصف فترد لهم الى نصفهم وهو اثنان وللاخوة

للاب ما بقي ثلاثة على ستة لا تنقسم وبينهما وفق بالاثلاث فترد
الستة الى اثنين ثلثها فقد تماثل الراجعان اعني راجع الاربعة وراجع
الستة لان كلاهما اثنان تضرب احدهما في الفريضة باثنا عشر ومنها
تصح ومن كان بيده شيء من الستة اخذه مضروبا فيما
ضرب به الفريضة وبقية امثلة العول معروضة في كتاب ابن شاس
فلا نطول بها وذكر امثلة الانكسار على ثلاث فرق فقوله
ولكل من التركة بنسبة حظه من المسألة او بقسم التركة
على ما صحت منه المسألة كزوج وام واخت شقيقة المخرج ثلاثة
والتركة عشرون فللثالثة من الثمانية ربع وثمن فيأخذ سبعة ونصفا

الطريقة الاولى

هذا الفصل هو المقصود الاعظم من علم الفرائض من عملها وهو
قسمة التركات على سهام الفريضة حتى يميز ما يجب لكل وارث
من المال الذي تركه الميت وتصحيح الفرائض كالقالب الذي يقاس به
الاشياء وقسمة التركات على مثال نسبة فسمتها بمثل الشيء الذي
يفرغ في القالب في قسمة التركات على سهام الفريضة طرق ذكر المصنف
منها طرقا الاول ان تعطي كل وارث من التركة مثل نسبة حظه من
المسألة فلصاحب النصف من المسألة نصف التركة ولصاحب الثلث الثلث
وعلى هذا القياس واليه اشار بقوله لكل من التركة اي اعطي

يعل

لكل وارث من التركة اي مما ترك موروثه وقوله بنسبة حظه اي مثل
نسبة حظه وقوله من المسألة تعلق بحظه اي حظه الثابت له اي للوارث
من المسألة وفي بعض النسخ بنسبة بلا جر وقال بعضهم ولا ظهر فيه
ان يكون بنسبة صفة لموصوف محذوف مع المبتدا اي حظا او نحوه
لكل خبره واكثر ما كثر اقامة الصفة مقام الموصوف مشروطة بكون الموصوف
المحذوف بعض اسم قبله مجرور بمن او في وان لم يكن كذلك لم يجز ونقلوا
الصفة مقامه الا في الشعر. الثاني ان تقسم عدد التركة ان كانت عينا

الطريقة الثانية

او مكيلا او موزونا او قيمة العروض والحيوان والاصول على العدد الذي
صحت منه الفريضة فما خرج في القسمة يسمى جزء السهم ويجب فيما
بيد كل وارث من الفريضة فما خرج من العدد اعطي مثله من التركة
واليه اشار بقوله او بقسم التركة على ما صحت منه المسألة اي او تقسم جملة
كل وارث بقسم التركة نفسها ان كانت مما ينقسم كذوات الامثال
او قسم قيمتها ان كانت من المقومات على ما صحت منه المسألة اي الفريضة
بتمامها وتضرب الخارج من القسمة في ما بيد كل وارث وقسم مجرور بالباء
وعامله تعطى كما قررنا ان معطوف على بنسبة على نسخة جرهما بالباء

الطريقة الثالثة

وفي بعض النسخ تقسم بناء الخطاب وان نسبت صحت ما بيد كل وارث
من المسألة في عدد التركة وقسمت الخارج على المسألة يخرج ما يجب للوارث

الفريضة الرابعة

الوارث وهذا الوجه يقال فيه اخصر واقيس والذي قبله يقال فيه اقيس
واخصر وان شئت ازلت الاشتراك من عدد التركة والعدد الذي صحت
منه المسألة وضربت سهام كل وارث في راجع التركة وقسمت على راجع
التركة يخرج ما يجب لكل وارث فعلت بسهامه او تقدم قسمة راجع
التركة على راجع المسألة وضربت الخارج في سهام كل وارث وهذا
الوجه من اقيس واخصر والذي قبله من اخصر واقيس وهما اظهر واهم
محله المطولات وقوله كزوج المسألة كما ذكر من ثمانية لان بالعول
وأصله فقبل العول من ستة لان فيها النصف وهو سهم الزوج او الاخت
لان المراد بهذه الاخت الشقيقة او التي للاب وذلك معلوم مما سبق
والثلث وهو سهم الام ولما عدد بوجود اربعة هو ستة كما تقدم فللزوج
نصفه ثلاثة وللام ثلثها اثنان بقي واحد لا يفي بحظ الاخت فيزاد
على المسألة اثنان فتعول المسألة بمثل ثلثها وينقص من يد كل وارث
ربع ما بيده وطار ثلث الفريضة ربعا وسدسها ثمنا ولما كان للزوج
النصف وانتقص له الربع وهو ثمن الفريضة كان الباقي بيده ثلاثة اثمان
الفريضة وهي الثلاثة التي له من الفريضة بعولها والاخت مثله
ولما كان للام الثلث وانتقص ربعه وهو نصف السدس عاد حظها
الى الربع لانه نصف السدس اذا اجتمع بالربع طار ثلثا واذا انتقص

من الثلث

من الثلث طار ربعا ويظهر ذلك في اثني عشر مثلا ربعها ثلاثة فاذا
زيد عليها نصف سدس الاثنا عشر وهو واحد طارت اربعة وهي ثلث
الاثنا عشر وان نقص من الاربعة واحد طارت ثلاثة وهي ربعها
وقوله للزوج ثلاثة الى اخره لما كان نصيب الزوج من الثمانية ثلاثة ونسبتها
منها ربع وثمن كان له من العشرين التي هي التركة ربعها وذلك خمسة
وثمنها وذلك اثنان ونصف والمجموع سبعة ونصف يأخذها الزوج
وللاخت كذلك لان سهمها مثل سهامه وحده ومجموع سهامهما خمسة عشر
ولما كان للام اثنان من ثمانية وهي ربعها كان لها من العشرين ربعها
وذلك خمسة تمام العشرين وهذا على الوجه الاول وهو ان لكل من التركة
نسبة ماله من المسألة واما على الوجه الثاني فتقسم العشرين على الثمانية
يكون الخارج اثنين ونصفا وهو جزء السهم الذي يضرب فيه ما بيد كل وارث
يخرج ما يجب له فيه اثنين ونصفا نضربها في ثلاثة سهام الزوج بخمسة
عشر نقسمها على اثنين لاما او يكون الخارج سبعة ونصفا ومن سهامه
وكذا الاخت وتضرب خمسة البسط ايضا في اثنين سهام الام بعشرة
نقسمها على اثنين يخرج خمسة وهي سهامها من العشرين وانما قال في سهام
الزوج ربع وثمن ولم يقل ثلاثة اثمان لانهما متنشا وان قال قلت
بل له هو ثلاثة اثمان اولا لان التعطية الكبير من نوع واحد وان كان مثنى

ان مجموعا اولا من المنطوق به من نوعين مختلفين وقلنا هو كذلك
ما لم يعارضه النطق بالجزء الاكبر واذا امكن النطق بالجزء الاكبر
كان اولى لقلة اسماء الاكبر وكثرة اسماء الاصغر وقوله وان اخذ احدهم
عرضا فاخرجه بينهم وان زدت معرفته فيه فاجعل المسئلة
سهاما غير الاخذ ثم اجعل السهام من تلك النسبة فان زاد
خمسة فيما [illegible] فاجعل العشرين ثم اقسم يعني ان اخذ احد الورثة
من التركة عوضا عما يجب له منه وسلم لهم في سائرها واردت ان
تعلم قيمة العرض الذي اخذ فاسقط سهام اخذ العرض مما صحت
منه الفريضة وقدر المسئلة ذات سهام من عدد الورثة واقسم عليها
باقي التركة غير العرض المأخوذ عوضا كان اثنا او [illegible]
او قيمة فما وقع في القسمة على سهام غير الاخذ فاضربه في سهام
الاخذ التي اسقطتها فما اجتمع فهو ثمن العرض فان كان باقي التركة
غير العرض المأخوذ عينا واردت ان تعرف مجموع التركة فاضف
ثمن العرض الى [illegible] عدد العين يكون مجموع التركة ومثال
ذلك في الفريضة السابقة لو كان مع العشرين عرض فاخذه الزوج
بسهامه او الاخت لانقطعت ثلاثة سهام من ثمانية بقي خمسة
فاجعلها ثالثة المسئلة واقسم عليها العشرين يخرج جزء السهم

اخذ الزوج عوضا فيه نظر لان ذلك [illegible] الجهول [illegible] [illegible] [illegible]

اربع

اربعة فاضربها في سهام الزوج التي اسقطت او في الثلاثة
يخرج اثنا عشر وهو ثمن العرض فان اضفتها الى العشرين كان مجموع
التركة اثنين وثلاثين وفي تغيير المثال عن هذه المسئلة طول
وحذف اما الطول فكان [illegible] ان يقول ان اخذ عرضا بسهم ويكون
فاعل اخذ اما الزوج في المسئلة السابقة ويذكره على حسب المثال
ايضا وعليه عبرة او الوارث المطلق المفهوم من الصناعة والحاجة
الى ذكر احدهم وذكر فاخذه ومن الذي في الحشو ولو لم يقع احد
لكان احدهم وكان ينبغي ان يقتصر بالظاهر عن الضمير الاخر
المفهوم من احد او ضمير احد المذكور واما الحذف فان قبل قوله
ثم اجعل فان التعبير بما يعقل واقسم باقي التركة بعد اخراج العرض
على ما حصلته المسئلة بعد اسقاط سهام اخذ العرض فما خرج في
القسمة هو الذي يضرب فيما بين كان [illegible] غير الاخذ ليعلم ما يجب
له ثم اضرب ذلك الخارج ايضا في سهام الاخذ المسقطة يكون الخارج
ما يجب له وهو ثمن العرض الذي اخذ من سهامه لان التابع في قوله
ثم [illegible] بعض [illegible] او سببية وقولنا يكون الخارج ما يجب له هو
محذوف من كلامه ايضا وتقديره [illegible] قوله النسبة والجزء الخارج
في سهام الاخذ اشار بقوله ثم اجعل السهام اي السهام الاخر

من قدر النسبة التي جعلتها لكل وارث غير مع النسبة التي جعل الغير
معرض الاربعة الخارجة في سهامه فليجعل له مثل ذلك ووجه
هذا العمل الذي ذكره من عدا من اخذ العرض باع ما له فيه بمثل ما ترك
له الاخذ من سهامه والبالغ وكل شيء من التركة على انفراده يقتسمه
الورثة على نسبة اقتسامهم نصاب التركة فاذا للاخذ في العرض ثلاثة
اثمان وللام فيه الربع وثمن كذا ذلك للزوج مما خلطها الزوج من ماله
ما بايديهما فلذلك اذا قسم الغير على سهام غير الزوج وضرب الخارج
في ما بيد كل منهما ضرب له ان يطاد الخارج في سهامه ولو اخذت
الام العرض جعلت المسألة ستة وقسمت عليها العشرين وخرج
جزء السهام ثلاثة وثلث فاذا ضربتها في سهام الام كان الخارج ستة وثلاثين
وهي من العرض فان اضفتها الى العشرين كان مجموع التركة ستة
وعشرين وثلثين وقوله فان زاد اي الاخذ في قيمة فان كان اخذ العرض
كالزوج مثلا في مسألتنا زاد الورثة خمسة دنانير ليأخذ العرض
فزد تلك الخمسة على العشرين العين واسقط سهامه من المسألة ايضا
واقسم المسألة بسهام غيره كما فعلت اولا واقسم عليها الخمسة
والعشرين والخارج جزء السهم خمسة يضرب في ما بيد كل وارث
ويضرب في سهام الزوج ايضا يجتمع له خمسة عشر وهو ما به متى

التركة

التركة فان زدت عليها خمسة اجتمع عشرون وهو ثمن العرض فان
زدت هذه العشرين على العشرين العين كان مجموع التركة اربعين
ومعه الباقي اخذ العرض كما قررنا وفي بعض النسخ ليأخذها بخمس
الورثة ولا معنى له وحاصل العمل الذي ذكرناه هو العمل الذي تقدم
بعينه الا ان تزيد الخمسة التي زاد على عدد العين وتقسم على سهام
غير الاخذ ووجهه بين ظاهر ولا شك ان قيمة العرض هنا اكثر مما فيه
ولذلك زاد من عنده ولو كانت قيمته اقل مما بيده ما حطه وزاده سائر
الورثة خمسة وهذا فرع لم يذكره المصنف لكونه زائدا علته فيهم
من عمل زيادته ان من اصره ونحوهما مسير الا ايضا ووجه العمل فيه
ان تنقص الخمسة التي زادها الورثة للزوج من صورتها من العشرين العين
يبقى خمسة عشر تقسمها على سهام غير الاخذ يخرج جزء السهام
ثلاثة تضربها في سهام الزوج بتسعة وذلك ما بيده من التركة فانقص
منه الخمسة التي زادت يبقى اربعة وهي ثمن العرض فان ضممت التسعة الى خمسة
عشر الباقية للورثة كان مجموع التركة اربعة وعشرين والمراد بالقيمة
في هذه المسائل ما يتفق عليه الورثة لا ما يساويه العرض في السوق قوله
وان مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة بنين مات احدهم
او بعضهم كزوج معهم لغير ابيهم وكالعم هذا فصل المناسخات

وهي جمع مناسخة مفاعلة من النسخ وهو لغة الازالة والنقل وقال
ابن يونس اشتقت من التناسخ وهو كون حال بعد حال ومنه الناسخ والمنسوخ
وحقيقتها في الاصطلاح قال ابن يونس هو ان يموت ميت بعد ميت في مال
واحد قبل ان يقسم واعترض بانه لا يشمل الاكثر من ميتين في مال واحد
واجيب بان مراده جنس الميت فيشمل ولو اراد ايضا موت اثنين فعلم
حكم الثالث لا غيرهما ورث من الاول اما ما لم يورث في مال واحد واجاب
بعضهم بان المراد الجنس ايضا فيتناوله قلت وهو ضعيف لان صيغ
المال يكون واحدا الا انه بعد وجد فيها اعتبار كونه لم يقسم بعد لانه انما
يقسم قسمة واحدة ويكون قوله قبل ان يقسم كالتفسير لواحد واورد
على حده ايضا موت احد الشريكين بعد الاخر وبينهما مال لم يقسم
والتوارث بينهما والتزمه بعضهم بناء على ان العمل فيه كعمل المناسخات
ومقاسمة الشريكين هو ما عندنا منه اولا ويتنزل بانه العمل وفيه نظر
اذ لم يجعل الفرضيون هذا الفرض من المناسخات واورد عليه حده ايضا
موت احد الغرماء ثم وارثه او غريمه وجوابه كالذي قبله وقال
ابن شاس هو ان يموت موروث ثم يموت بعض ورثته قبل قسمة تركته
والمراد بقوله موروث وبعض الجنس ايضا ليتناول كل من مات من الواحد
فما فوقه واستشكل على الحد بان لفظ يتناول الاكثر من النصف وفيه طول

عل

على الجميع وقوله وتقسيرا على ان شرط عمل المناسخات كون الثاني من ورثة
الاول فيتناول ما اذا مات جماعة وليس بعضهم من ورثة الاول الا الثاني وكذا
اذا لم يكن فيهم من ورثة الاول الا الثاني من وجه اخر كما اذا مات بعض
من يختص بالارث من الثاني واورد على عكسه موت الموصى له قبل اخذ
وصيته اذ يصح فيه عمل المناسخات ولا يخرج هذا عن حد ابن يونس
وقال ابن الحاجب تبعا لما ان يموت احد الورثة قبل القسمة وهو معترض
شاس لانه اخص منه وبعض الورثة بالفعل لتنقص موت مورثهم فيلزم
اذ لا يصدق عليهم ورثة حقيقة الا كذلك فيلزم تاخر موت الوارث
عن موروثه وهذا التعاقب المفهوم من كلامه يخرج من لا توارث بينهم كالموتى
بهدم ونحوه وعبارة المصنف كعبارة ابن الحاجب اي وان مات بعض الورثة
بعد ان مات مورثهم اذ لا يسمون ورثة حقيقة الا بعد موت مورثهم
وانما قلنا ان المضاف اليه بعض المحذوف المعوض منه التنوين الورثة
لدلالة السياق ولقوله قبل القسمة ولقوله ورثة الثاني من الثاني فورثة
من ورثة الميت الاول بعد موت الثاني وقوله قبل القسمة يدل على ان محل
الميت الوارث هو الثاني لا انهما ماتا معا اذ ليس هناك ما يقسم حال
ما اراد بهذا الفصل ان الميت اذا لم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته
فيعرض المناسخات والفرضيون في عملها قصروا تصحيح مسئلة الميت

الأول من عدد تصح منه مسألة من بعده فإن كان من بقي من ورثة الأول
من ورثة الثاني على نحو ما كانوا يرثون به الأول فمعنى الميت الثاني كأنه لم يكن
وذلك كالمثال الأول من مثالي المصنف وهو ما إذا ترك الأول رجلا كان
أو امرأة ثلاثة بنين فهم يرثونه بالتعصيب فإذا مات أحدهم وترك
أخويه ورثاه بالتعصيب أيضا فالمال بينهما نصفين وكأن أباهما
لم يترك سواهما وكذا إن كان مع البنين وارث لا يرث إلا من الأول خاصة
وإن الثاني يفوز عنه كما لو هلكت وتركت ثلاثة بنين وزوجا
ليس بأبيهم ثم لم تقسم تركتها حتى مات أحد البنين فإن للزوج الربع
والباقي بين الابنين نصفين وكأن المرأة أيضا لم تترك سوى زوجها
وابنيها وهذا مثاله الثاني الذي أشار إليه بقوله أو بعض إلخ وقوله
وبعض الثاني معطوف على الباقون أي أو ورث الثاني بعض الباقين
لا الكل لأنه عناه في المثال الأول جميعهم أو البنين فغيرهم وقوله
كزوج إن كان مع البنين الذين مات أحدهم زوج ليس بأبيهم
وسبب كلامه وإن مات بعض ورثة الميت الأول قبل قسمة تركته وورث
الثاني جميع من بقي من ورثة الأول أو ورث الثاني بعض من بقي من ورثة الأول
إذا كان فيهم من لا يرث من الثاني كزوج مع البنين الذين مات أحدهم
ليس والدا الزوج الأم وبعض في الثاني إنهم ورثوا الثاني على الوجه

الذي ورثوا به وهو غير للإيضاح وإنما بعض في عبارته من مثاله خاصة
ولو أتى باللام بدل الكاف الداخلة على زوج المثال ابن أي بدل بعض
الباقين لا جميعهم لأن معهم زوجا ليس أباهم وإلا فالكاف توهم
أن الزوج مثال البعض الباقي الذي يرث وهو غير المقصود وقوله
فكالعدم جواب إن أي مات الثاني في المثالين كالعدم لا يحتاج
أن يفرد له مسألة بل يستغنى عنها بالأولى وقوله وإلا صحح الأولى
ثم الثانية فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت
مات وترك أختا وعاصبا عما يعني وإن لم يكن ورثة الثانية
بقية ورثة الأول أو غيرهم كما لو مات الزوج في المثال الثاني وأبيه
أحد من البنين المذكورين أو ورثه بعض الأولين على غير الوجه
الذي ورثوا به الأول أو البعض الأولين على غير الوجه الأول وغيرهم
كمثال المصنف هنا فيجري كلها لا بد من تصحيح مسألة الميت الأول
ثم تصحيح مسألة الثاني ثم تعرض سهام الثاني من الفريضة الأولى على ما
عنده مسألة كما تعرض سهام الورثة عليهم فإن انقسمت
سهامه على مسألته فقد صحتا معا مما صحت منه الأولى كمثاله فإذا ترك ابنا
وبنتا فالمسألة من ثلاثة للابن منها اثنان فإذا مات الابن وترك أخته وعاصبا
فمسألته من اثنين وسهامه من الأولى اثنان فقد انقسمت عليها فاستغن

بالاول واحدا من سهمين لاخت لعاصب فهو للبنت سهم وللاخت الاخرى منها
ان كانت هي الاخت الاولى يكون لها منهما وللعاصب سهم وذلك
ثلاثة وقوله صح الاولى ان مسئلة الميت الاول ثم الثانية اي تصح
بعدها مسئلة الثاني وكان القياس ان يقول وصح بالفاء لانه
جواب ان الذي حذف شرطها ونابت عنه لا وحذف الجواب مثل
هذا الموضع لا يجوز الا في الشعر كما هو المتبادر وان كان ماضيا
مبنيا للمفعول فلا يحتاج الى الفاء وقوله فان انقسم ان تعرض
سهام الميت الثاني على مسئلته كما في مثالنا فان انقسمت صحتا
معا من الاولى وان لم تنقسم فالعمل على ما يذكر بعد وقوله ورثته
هو معنى قوله مسئلته لانه اذا انقسم على مسئلته فقد انقسم
على ورثته وقوله صحتا يعني فريضة الاولى وقوله صحتا اي
من الفريضة الاولى وجزء السهم واحد وقوله دامها وبين نصيبه
وما صح منه مسئلته وضح وفق الثانية في الاولى كما ينبني
وبنتين مات احديهما عن زوج وبنت وثلاثة بني ابن فهي له اي من
الاول ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية فعن وفق سهام الثاني
يعني وان لم ينقسم نصيب الميت الثاني على ورثته والحال ان بين ورثته
جزء وفق الاول فانظر ايضا في ما بين سهام الميت الثاني التي لم تنقسم

وما صحت منه مسئلته كما ضرب بين السهام المنكسرة على صنف
وذات الصنف سواء ولا يعتبر منهما الا الموافقة او المباينة
كما تقدم في انكسار السهام على صنف والمداخلة هنا ايضا
موافقة واقتصر الا بكون ما صحت منه مسئلة الثاني اكثر من سهامه
واما العكس فلا لانه ينقسم فان وافق سهام الميت الثاني ما صحت
منه مسئلته ضربت وفق مسئلته لسهامه في ما صحت منه الاولى
ومن الخارج تصح كالمثال الذي ذكر وهو ما لو ترك الاول ابنين و
ابنتين فان مسئلته من ستة لكل ابن اثنان ولكل ابنة واحد فاذا توفي
احد الابنين عن زوجة وبنت وثلاثة بني ابن كانت مسئلته من
ثمانية وسهامه لا تنقسم عليها لانهما يتوافقان بالانصاف فاضرب
نصف مسئلة الثاني وذلك اربعة في ما صحت منه الاولى وهو ستة
باربعة وعشرين ومنها تصح المسئلتان ومن له شيء من الاولى اخذه
مضروبا فيما ضربت فيه وهو وفق الثانية ويسمى جزء السهم للاولى
ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام الميت الثاني
لمسئلته وذلك واحد ويسمى من الوفق ايضا جزء سهم الثانية ونعني
ما انتهت اليه المسئلتان او المسائل ان كثرت الفريضة الجامعة ومعرفة
جزء السهم طريق منها ما تقدم من ان وفق الثانية يوضع على راس الاولى

وقف عليه وتامله

ووقع سهام الثاني صحيح على منكسلته ومنها أن تقسم الجامعة
على الأولى والخارج من سهامها وهو الذي يضرب فيما بيد كل وارث
منه فيوضع إذا على إمامه وتضربه في سهام الميت الثاني منها نجد
مخرج قسمته على مسألته فللام البائعة من الجامعة ثمانية ولكل
بنت أربعة وللزوجة الثاني من أحد وابنته أربعة ولكل ابن ابن واحد
وقوله ووقع موقع جواب الشرط المحذوف الذي ناب عنه لا لما تقدم
في جواز كان ووقوع فعل أمر مقابلا من الفاء كما تقدم وإن كان ماضيا
متى الشعر لم يجز إلغاؤها ولما كان جواب الأول فعل مضارع له
جزم الفاء بعده لكنه فعل ماض شرطا ولما كان جواب الثانية
في موضع رفع جملة شرطا في الطلب معه ومن المجرور الذي مع الفاء
متعلق بمحذوف أي في جملة ومن الثانية يضرب في جملة خبر أو المبتدأ
محذوف أي الحكم قوله (وإن لم تتوافقا) ضرب ما صحت منه مسألته في ما
صحت منه الأولى يكون أحدهما على أنها ويعني وإن لم يتوافق سهام
الميت الثاني ومسألته بل تباينا كما قدمنا فيضرب جملة ما صحت
منه مسألة الثاني فيما صحت في جملة ما صحت منه مسألة الأولى ومن
المجموع تصح المسألتان والعريضة الثانية جزء سهم الأولى أن يعود
الثانية هو الذي يضرب فيما بيد كل وارث من الأولى وسهام الثاني جزء

سهم الثانية ولو قسمت الخارج من [illegible] كل منهما في الأخرى على الأولى
يخرج جزء السهم كما تقدم ومثاله ما لو مات أحد الابنين في المسألة
المذكورة قبل وترك ابنا وبنتا الكائنة منكسلة من ثلاثة وسهامه
من الأولى اثنان وهما متباينان فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر وهي
الجامعة ومن له شيء من الأولى ضرب له في ثلاثة فللابن البائع ستة وللبنت
كذلك مقسومة على مسألته بالابن [illegible] سهمين منكسلة ولكل من بنتي الميت
الأول ثلاثة ولابن الميت الثاني أربعة ولابنته اثنان ووقع له هنا ضرب دليل
على أن قوله قبل صحيح ووقع ماضيا قوله (وإن أقر أحد الورثة فيكتا
بوارث فله ما نقصه الإقرار يعمل فريضة الإنكار ثم الإقرار ثم انظر
ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق [illegible] أو الثاني لتشقيقين وعاصب
أمرين واحدة لتشقيقه أو تشقيقين والثالث كالتسير [illegible]
هذا باب الإقرار بوارث [illegible] حكم الاستلحاق والإقرار بوارث من زوج
أو غيره قال بعض الشيوخ ومن الباب ثلاثة أقسام قسم يثبت منزلة
البينة بالإطلاق كما لو أقر جماعة عدول من الورثة بوارث فمن يثبت
نسبه تم نسب عند الوارث لو ثبتت البينة وقسم أنزل منزلة البينة
بالإطلاق كالإقرار واحد من الورثة ومن معه منكر فإن كان المقر غير
عدل لم يثبت النسب بالإطلاق واختلف في الميراث فقيل يعطى المقر

بفقط

بيانا ما بينهما

العطا بين سهام المقر في الاقرار وسهامه في الانكار قال ابن المواز وهو
قول مالك في موطاه وعليه جماعة من اصحابه وقيل يقسم المال المقر في
الاقرار قاله الحنفي وحكاه المازري عن بعض اصحابنا وقال اللخمي انه
اصل ابن القاسم او نحوه وقيل يقسم ما فضل بين المقر وبين المقر به
والمنكر من نصيب المقر المنكر او يعود الى بيت المال جميع الفضل
رواه اصبغ عن ابن القاسم وابن وهب عن مالك وقاله ابن ... ورواه ابن سحنون
عن ابن كنانة وقيل يوقف نصيب المنكرين من ذلك الفضل حتى يرجع
الى قول المقر رواه العتبي عن سحنون وقيل ان صدق المقر فلا اشكال
وان كذبه اعطي الفضل كالقول الاول وان قال لا ادري قسم بينهما
كالقول الثالث رواه اصبغ عن جماعة وقال انه معنى قول مالك
ان شاء الله وقيل لا شيء له حكاه ابن يونس والباجي والمازري عن الشافعي
وراه ابن حزم عن الشافعي في قولين احدهما كالاول والثاني وان كان المقر
عدلا فقيل يحلف معه ويكمل له الميراث على ما قاله ابن شاس في كتاب
الاقرار وابين من الاقرار اليمين على ما قاله اشهب فيحصر في الميراث الاقوال
الستة التي في غير العدل وعلى قول ابن القاسم يكمل من الميراث ان لم يكن وارث
معين والا كان وفيه اختلاف فيه وهو مراده اذا اشهد وان كان
غير عدل او من الورثة كلهم فيقبل قوله ان اقر احد الورثة
فيه اقرار اجازة الاقرار لكن على التفصيل الذي نقلناه وكلمة لا ...

في الواحد من العدل او غيره وهو ظاهر قول مالك في الموطا وبالجر امرأة
الا على نفسه ... مفهومه ان اقر اكثر من واحد لم يعط المقر به ما
نقص المقر الاقرار بل جميع ميراثه لا ... الاعتبار بهذا المفهوم لانه
مستفاد من قوله فقط لا من مفهوم الشرط لانا نقول هو من جملة
الشرط وبهذا المفهوم يجب اذا اقر به عدلان فاكثر وهو معنى
قول مالك في الموطا بين اقر المراد بما احد لو اقر به الاخر لاستكمل
حقه وثبت نسبه قال سحنون يريد اذا كانا عدلين واما ان كانا غير
عدلين فلا يعطى المقر به الا ما نقصه الاقرار وكان هو المصنف ...
ان يقول او ان اقر من لا يثبت به النسب من الورثة جاز او ما يؤدي هذا
المعنى فان قلت ان سلم مفهوم الشرط المذكور فمن اين يتعين ان
معناه ان كان المقر اكثر من واحد اعطي المقر له جميع الميراث اذ
المفهوم انما يعطي انه لا يعطى ما نقصه الاقرار وذلك اعم من اعطائه
جميع حظه لما ذكرت او من ... والاعم لا اشعار له بالاخص معين
قلت الجواب انه لم يقل به احد في المذهب فيما علمنا وان كان نقل عن الشا
فعي ما تقدم ... لم يبق الا الجميع بحسب انتفاء ما دل عليه
المنطوق ومع له بوارث بين او اكثر او بين هنا بوارث فيشمل المحرز
والمتعدد وقوله فله ان للوارث المقر به ما نقصه ان ما نقص المقر

الاقرار ما وجب للمقر في الانكار لان المقر تكون سهامه في الانكار
قبل ان يقر اكثر من سهامه بعد الاقرار هذا ان تسبب ما بأخذ المقر به
فما زاد الانكار على الاقرار هو الذي يكون للمقر به منهم له عليه على وارث
المقر به وجميع نقصه على من عدا المقر والاقرار فلعل نقص
وذلك لعدم الى آخره نبيه على العمل الذي به يتبين ما نقص الاقرار عن الانكار
وهو كما قال اذا اقر بعض الورثة بوارث وانكر جميع الباقين او عرف
بعضهم وانكر بعضهم فوجه العمل ان تعمل فريضة الانكار وأخرى فريضة
الاقرار وتعلم المقر وحكم المقر ثم ترد المسألتين الى عدد واحد يصح
منه الانكار والاقرار وذلك بأن تنظر بين مسألتي الانكار والاقرار
كما تنظر بين الراجعين اذا كان في انكسار السهام على فريقين او اكثر
فان تداخل عدد المسألتين استغنيت بأكبرهما فتجعلها منه جميعا وان
تباينا ضربت جميع احداهما في جميع الاخرى ومن المجموع تصحان
وان توافقا ضربت وفق احداهما في كامل الاخرى ومن الخارج تصحان وانما
ثم انا اكتفيت بأحدهما ولم يذكر المصنف الثالثة وهذا انه يصح
فيما اذا كثرت الفرائض الى ان ترد الى عدد واحد كالسهام المنكسرة
فاذا طرت الى عدد واحد فسمت المجموع وهي المسماة بالفريضة الجامعة
على كل من الفريضتين او الحاكم منهما فالخارج من قسمته على كل جزء

سهمها

سهمها الذي في يده فيما بيد كل وارث وفي استخراجه ايضا وجوه
كثيرة محل ذكرها المطولات فتضع جزء سهم كل مسألة على راسها
ثم تعطي المنكر من الانكار والمقر من الاقرار والمقر به ما زادت سهام
المقر في الانكار على سهامه في الاقرار وهذا هنا اعمال ردوجوه نسبنا لان
لها وقوله ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق يعني ورده الى عدد
واحد وقسمه على كل منهما كما بيناه وسكت عنه للعلم به وقوله لان الجزء
مثاله كل منهم ان مثال الاول وهو التداخل مات وترك شقيقين وعاصبا
ثم اقر احدهما بشقيق ثالث فالانكار من ثلاثة والاقرار من ثلاثة وتصح
من تسعة لدخول الثلاثة في مسألة الانكار فيها ثم تقسم هذه التسعة التي
هي الفريضة الجامعة على التسعة فريضة الاقرار يخرج جزء سهمها
واحد وعلى فريضة الانكار يخرج جزء سهمها ثلاثة فللاخ المنكر
ثلاثة وللعاصب كذلك وللمقر من الاقرار الثلث وله في الانكار
ثلاثة فبعض واحد ناخذه المقر به وقوله ثم التباين ومثال التباين
ومثال التباين مثال التداخل بعينه الا ان احدى الشقيقين اقر بشقيق
فالانكار من ثلاثة كما تقدم والاقرار من اربعة وهما متباينان فتضرب
احداهما في الاخرى باثني عشر وجزء سهم كل واحدة هو عين الاخرى
لان الخارج من ضرب احد عددين في الاخر اذا قسم على احدهما خرج الاخر

بتصح اربعة على ثلاثة وثلاثة على اربعة فللمنكرة اربعة وكذلك
للعاصب وللمقر من الاقرار ثلاثة ولكل واحد من الانكار اربعة الفضل واحد
للمقر به وقد اختصر المؤلف في المثالين اختصارا حسنا لفهمهما [illegible]
ثم نشرهما فجعل المثال الاول وهو الاقرار بشقيقة للاول وهو الذي اخل
من المثال الثاني وهو الاقرار بشقيق الذي اشار اليه بقوله او بشقيق للثاني
وهو الثاني بقوله والثالث اخ ومثال الثالث وهو الثاني اذا ترك
ابنين وابنا فاقر احدهما بابن اخر فمسألة الانكار من اربعة والاقرار من ستة
وهما متوافقان بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر باثني
عشر ومنها تصح لكل ابن ثلثه ومن الاخر لكل [illegible] تجمع السدسة اثنان
وهذا الخارج من قسمة الجماعة عليه ومن سهم الاربعة ثلاثة وهو
خارج قسمتها [illegible] لكل من الابنين ثلاثة وللابن المقر من الاقرار
اربعة وله في الانكار ستة فالفضل اثنان يدفعهما للمقر به

تنبيه ان جعل الاول وما بعده على حذف مضاف اي مثال
الاول كالاقرار فالكاف في قوله كشقيقة وفي قوله كابن حرف جر
في المجرور والاول والثاني والثالث [illegible] وجعل الاول النعت على قوله بشقيقة
وجعل الثاني [illegible] الاول بجعل بشقيق بدل من بشقيقة وفي هذا مثل
من النكت [illegible] مثل قولنا زيد وعمر ومثل خالد قائم او قاعد

بعض

بعض ان الاول يماثله فانما والثاني فاعتقاد وان لم يقع مطابقا في كلامه
فالكاف في قوله [illegible] حيث ان الاول والثاني مثال كما ان الثالث مثال كذلك قوله
وان اقر ابن ببنت وبنت بابن فالانكار من ثلاثة واقرارها من اربعة
وهو من خمسة فتضرب اربعة في خمسة ثم في ثلاثة برد الابن بعشرة وهي مائة
هذا الفصل [illegible] نصرات المقر والمقر به فكل اقر بما لم يقر به الاخر
وهذا من افتته قاد امات وترك ابنا وبنتا فاقر الابن ببنت اخرى وانكرتها
اختها واقرت البنت بابن اخر وانكره اخوها فالعمل ايضا على ما تقدم
من عمل فريضة من اقرار كل من اقر وانكار فالانكار في هذه المسألة
من ثلاثة واقرار الابن من اربعة واقرار البنت من خمسة فالمتباين الثلاث
متباينة فتضرب بعضها في بعض يكون الخارج ستين واذا قسمتها
على مسألة من الثلاث خرج جزء السهم فاجعل من كل واحد البا قيس
في الاخر فعلى الاربعة يخرج خمسة عشر وعلى الخمسة يخرج اثنا عشر
وعلى الثلاثة يخرج عشرون فللابن من فريضة اقراره ثلاثة وله في الانكار
اثنان [illegible] عشرة بعضها للمقر به وللبنت من اقرارها اثنا عشر
ولها في الانكار عشرون والفضل ثمانية ترجعها للمقر به وهذه المسألة
ترجع بالاختصار الى ثلاثين لاتفاق سهام الجميع بالانصاف [illegible]
وان [illegible] حكم تعدد المقر والمقر به عرفت

في تعدد احدهما دون الآخر من باب اخرى وقوله وافرادي الآخر وقوله وهي
من جمع اصل الكلام وافرادها حذف امر ان المضاف واقام مقامه المضاف اليه مقامه
منتقلة في الآخر اي جملة التي تصح الربع دون كان مجردا واما قوله ثانيا
وهي معا على فعل محذوف ان وجدتهن ويشير هذا من التصحيح الذي يشير
وهو بالان للثانية والفعل الغائبة لا للخطاب ويصح عشرة المضروبها
وثمانية المضروبة كما ذكرنا فقوله وان اقرت زوجة حامل واخ اخوته
امها ولدت حيا تما للانكار من ثمانية كالاقرار وجزء مضروبه الاثر من ثلاثة
تضرب في ثمانية هذا الفصل من مسائل الاقرار وهو من مسائل الاستهلال
وهي كثيرة والمسئلة ذكرها ابن يونس وصاحب الحوفي وغيرهما رحمهم
مشنوقة في كتاب الحوفي ومن مسائل الضجيج فاذا ترك الميت زوجة
حاملا واخوين فاقرت الزوجة انها ولدت ابنا حيا ثم مات وصدقها احد
الاخوين وانكر الاخر وقال انما وضعته ميتا فاخرج مسئلة الانكار
من اربعة ربعها للزوجة تبقى ثلاثة على اثنين منكسر مباين فتصح
فريضة الانكار لاجل الانكسار من ثمانية ومسئلة الاقرار لام ابنها من ثمانية
الثمن لها وما بقي لابنها ولا يدخل الاخوان منها شيئا ثم لما مات الابن
عن امه وعميه صحت مسئلته من ثلاثة وسهامه التي مات عنها سبعة
ولا تنقسم على ثلاثة مسئلته ومسئلة الانكار كما قلنا ثمانية ومسئلة الاقرار

فتستغني باحدهما فتضرب ثلاثة مسئلة موت الابن في ثمانية بأربعة
وعشرين وهي الجامعة التي تصح منها المسائل الثلاث فتقسمها على
الانكار تخرج ثلاثة وكذا على الاقرار فللاخ المقر حينئذ من فريضة
الاقرار بسبعة في ثلاثة بواحد وعشرين على ثلاثة مسئلته يخرج لكل
منهم سبعة فللاخ المقر سبعة وله في الانكار تسعة الفضل سهمان
يدفعهما للام ولكن الانكار تسعة تجتمع لها ثمانية وللاخ المنكر
من الانكار تسعة وكانا اخذ الام من فريضة الاقرار ثلاثة من فريضة
ابنها تتم للانكار للاخ الاخر وكان الواجب لها لو اقر الاخ للام عشرة
ثلاثة من زوجها وسبعة من ابنها ينقصها اثنان فتخصر انما عن ...
المسئلة مركب من عمل الاقرار ومن عمل المناسخات وانظر تمامه في شرائط
الحوفي واعلم ان مسائل الاستهلال كمسائل الاقرار سواء الا في زيادة
المناسخات في مسئلة الاقرار بما فيه وترد الجميع الى عدد واحد وتعطي
المنكر من الانكار والمقر من الاقرار والمضروبة الفضل بين سهام المقر في الاقرار
وسهامه في الانكار وقوله اخويه ممن عاب على الميت المعمور لسياق
وقوله حيا صفة لمحذوف اي ابنا وبشر المراد به الجنس حتى يشمل ما لو
اقرت انها ولدت ابنة عبة او ابنا وبنتا حيين لان العمل الذي ذكر
البناتي لامع الاقرار بالاستهلال الابن وفي كلام المؤلف حذف ابطا الغير

بعد قوله في ثمانية بأربعة وعشرين تنقسم على المسألتين إن أحدهما ذكرنا
من العمل قوله وإن أوصى بشائع كربع أو جزء من أحد عشر أخذ مخرج
الوصية ثم إن انقسم الباقي على الفريضة كابنين وأوصى بالثلث فواضح
وإلا وفق بين الباقي والمسألة وضرب الوفق في مخرج الوصية كأربعة
أولاد وإلا فكاملها كثلاثة من أقل الوصايا وعملها كما ذكر إن مات
وأوصى بجزء شائع من التركة لا بعدد مسمى كالعشر فيعين أن يعلم ما تقدم
تقدم في باب الوصايا وإنما تكلم هنا على عمل الوصية بالجزء حتى يكون
الموصى له كوارث فيتم ذلك الجزء الموصى به شائعا بصحة لمخرج و
كما قدرنا وذلك الجزء أعم من أن يكون منطوقا للإمام معلوما مركبا كربع
مثلا أو لعدد أصم كجزء من أحد عشر فلذا مثل بمثالين واختار الربع لأنه
أول أجزاء العدد المركب واختار الجزء من أحد عشر لأنه أول الأعداد الصم
والعمل في ذلك أن تصحح الفريضة أولا من غير وصية ثم تأخذ مخرج الوصية
أي أقل عدد يوجد فيه الجزء الموصى به بلا كسر كثلاثة في الوصية بالثلث
وأربعة في الوصية بالربع وأحد عشر في الوصية بجزء من أحد عشر ويسمى
ذلك العدد مقاما فتأخذ الوصية من ذلك العدد للموصى له وانظر الباقي
منه فإن انقسم على الفريضة صحت الفريضة بوصيتها من المقام وهذا
معنى قوله فواضح أي فالعمل مع ذلك واضح لأنك تأخذ الوصية للموصى

له

له وتقسم الباقي من المقام على الفريضة فينقسم ولا يحتاج إلى عمل آخر
ومثاله ما ذكر من ترك ابنين وأوصى بالثلث فالمسألة من اثنين ومخرج
الوصية من ثلاثة تأخذ ثلثها للموصى له وذلك واحد يبقى اثنان على المسألة
منقسمان فيكتفى بثلاثة وقوله أخذ مخرج الوصية أي وأخرجت الوصية
منه وقوله الباقي أي من مخرج الوصية بعد إخراجها وقوله وإلا وفق بين
الباقي والمسألة أي وإن أخذت الوصية من مخرجها ولم ينقسم الباقي منه على
المسألة فانظر بينهما كما تقدم في انكسار السهام على عدد الرؤوس فإما
أن يكون الباقي موافقا للمسألة أو مباينا فإن توافقا ضربت وفق المسألة
في مخرج الوصية ومن الخارج تصح الفريضة بوصيتها وتقول في التفصيل
من له شيء من الفريضة أخذه مضروبا في وفق الباقي من المقام للفريضة
ومن له شيء من المقام أخذه مضروبا في وفق الفريضة فقوله وإلا أي
وإن لم ينقسم الباقي على الفريضة وفق بين الباقي أي من مخرج الوصية و
المسألة أي ما صحت منه الفريضة ويعني إن توافقا ورأيت في بعض النسخ
بين الباقي والمسألة أي ما صحت منه ووفق بين الباقي إنما هو من مخرج الوصية
لا من المسألة إلا أن يعني بالمسألة مخرج الوصية وهو بعيد من الاصطلاح
والصواب النسخة الأولى وقوله وهو ما عبر عنه المصنف بجواب الشرط
وفي تقدير تخفيف وقوله وضرب الوفق وهو وفق المسألة بدليل قوله في مخرج

في مخرج الوصية وبعضهم من الخارج ثم انه يطلب بوصيته ومثال
ذلك كما ذكر اذا مات وترك اربعة ذكور واوصى بوصية بما بقي في المثال
الاول بالثلث فالمسئلة من اربعة ومقام الوصية ثلاثة ثلثها للوصية
يبقى اثنان على المسئلة منكسران موافقان بالنصف فاضرب وفق المسئلة
وذلك اثنان في ثلاثة مخرج الوصية بستة ومنها تصح ومن له شيء من المسئلة
اخذه مضروبا في واحد وفق الباقي لمقامها فلكل ابن واحد ومن له شيء من
المقام اخذه مضروبا في وفق المسئلة له وذلك اثنان فيعلم ان جزء سهم
المسئلة وفق الباقي من المقام وجزء سهم المقام وفق المسئلة وقوله اولاد
يغني قوله اربعة لا حاجة اليه لانه يفهم التمييز من قوله ابنين ولذكر اولاد
محتمل بانه ينطلق على الذكور والاناث وانما المراد هنا الذكور وليس
هو قيد لكان ابين واخصر واوضح وقوله والا فكمالها كثلاثة يعني
وان لم ينقسم الباقي من مخرج الوصية على المسئلة ولم يوافقها
فهو مباين لها فكمالها اهل الزوج في مخرج الوصية وانما قلنا
هنا ابدا من وافقه لانكسار السهام على صنف ولا تتصور ابدا لان
المسئلة اكثر من الباقي واما العكس فينقسم وهو القسم الاول ومثل
ذلك ايضا ما ذكر اذا كانت الوصية بما نقصها بالثلث وترك ثلاثة
اولاد فالمسئلة من ثلاثة ومخرج الوصية ثلاثة واحد للموصى له يبقى اثنان

على ثلاثة مباين فنضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة ومنها تصح ومن له
شيء من المسئلة ضرب له في الباقي من المقام فلكل ابن اثنان ومن له شيء من المقام
ضرب له في المسئلة فللموصى له ثلاثة وقوله فكمالها اراد ان يكون
مثل اخذه منه اي مثلها يضرب في مخرج الوصية ويجوز في
اعرابه غير ذلك وقوله كثلاثة اي من الاولاد للدلالة ما قبله وقوله
كابنين او وابنين وكذا كاربعة اولاد وكثلاثة ولعله كان هنا ايضا
حسن تمام مثل الوصية بالثلث لانقسام الباقي وموافقته ومباينته
قوله **وان اوصى بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة ثم في**
اصل المسئلة او وفقها يعني اذا كانت الوصية بجزئين فاكثر من مقامين
مختلفين فان كان المقامان متداخلين استغنيت بالاكبر كما لو اوصى بثلث
وتسع او تسع لانه يكتفى بمقام التسع او التسع من مقام الثلث
لدخوله في مثل واحد منهما وان كانا متوافقين كما في الربع والثمن
ضربت وفق احدهما في كامل الآخر وان كان الخارج اقل عدد يوجد
فيه الجزءان ولم يذكر المصنف هاذين القسمين لانه ايضا استغنى
عن ذكر الجزء من المماثلين فان مقامهما واحد واما ان كان مقاما الجزءين
الموصى بهما متباينين وهو الذي ذكر كما لو اوصى بسدس وسبع
فانك تضرب مقام احدهما في مقام الآخر كما ذكر والخارج اقل عدد

يوجد ان فيه وهو مخرج الوصيتين او الوصايا ان كانت الاجزاء
الموصى بها فمخرج الوصية وذلك المقام كما تقدم وتعرض الباقي على
المسئلة ايضا فان انقسم فواضح والا ضربت المسئلة في مخرج الوصية
ان باينت الباقي منه او ضربت وفقها فيه ان وافقت الباقي منه كما
تقدم في الوصية بالجزء الواحد سواء فقوله ضربت الستة في سبعة
يعني مخرج اقل عدد له سدس وسبع ويعني فما اخذ منه الجزءين
الموصى بهما فقوله ثم في اصل المسئلة اي ثم تضرب ذلك العدد الذي
هو مخرج الوصية في اصل المسئلة ان كان الباقي منه بعد اخراج
الوصية مباينا لها وقوله او وفقها اي او تضرب مخرج الوصية
في وفق المسئلة ان كان الباقي موافقا لها ومن الخارج في الوجهين
تصح المسئلة وتقول ان شئت في كلها من له شيء من المسئلة اخذه
مضروبا في كل الباقي ومن له شيء من المقام اخذه مضروبا في كل
المسئلة وان ضربت في وفقها قلت من له شيء منها ضرب له في وفق
الباقي ومن له شيء من المقام ضرب له في وفقها ومثال مباينة
الباقي للمسئلة مات وترك اربعة بنين واوصى بسدس وسبع
فالمسئلة من اربعة ومخرج الوصية من اثنين واربعين سدسها
سبعة وسبعها ستة مجموعها ثلاثة عشر للموصى له ويبقى للورثة

تسعة

تسعة وعشرون لا تنقسم على المسئلة وتباينها فتضرب اربعة في اثنين
واربعين بمائة وثمانية وستين ومنها تصح ومن له شيء من اربعة ضرب
له في تسعة وعشرين ومن له شيء من اثنين واربعين ضرب له في اربعة
فلكل ابن تسعة وعشرون وللموصى له اثنان وخمسون ومثال موافقة
الباقي للمسئلة اذا مات وترك عشرة بنين واوصى بثلث وربع فا
لمسئلة من عشرة ومخرج الوصية من اثني عشر ثلثها اربعة وربعها
ثلاثة مجموع ذلك سبعة الباقي خمسة لا تنقسم على المسئلة وتتوافقان
بالاخماس فتضرب وفق المسئلة وهو اثنان في اثني عشر باربعة وعشرين
وجزء سهم المسئلة خمس الباقي وذلك واحد وجزء سهم المقام خمس
المسئلة وهو اثنان فلكل ابن واحد وللموصى له اربعة عشر هذا كله
مع انفراد الموصى له واما ان تعدد كان يوصي لجماعة بالثلث ولاخرى
بالربع فالمخرجت الوصايا من المقام واعطيت كلا وصيته فمن
انقسمت عليه وصيته فواضح ومن انكسرت عليه فاصنع فيه
في انكسار الباقي على المسئلة فاكث تصنع في انكسار السهام
على الرؤوس حتى ترد الجميع الى عدد واحد ثم تضرب ذلك في مخرج
الوصية ومن الخارج تصح وهذا العمل لم يتبع ظاهر المصنف فلذلك
تركناه فقوله واجزت ملاعنة وملاعنة وتوامها شقيقان لحديث

من بيان من يرث ومن لا يرث وما اتصل بذلك اعني بذكر موانع الميراث
فقال لا يرث ملاعن يعني الزوج اذا لاعن زوجته فافترقا بحكم اللعان
ثم ماتت في عدتها او ماتت فيها لم يرثها ولا ترثه ومن اولى وكذلك
ينقطع الميراث بين الملاعن وبين الولد الذي نفاه باللعان وكان ينبغي
للمؤلف ان ينبه على هذا بل هذا اكثر مما نبه عليه من نفي التوارث
بين المتلاعنين ولا يصح ان يقال مراده لا يرث ملاعن مطلقا فيقتضي
ميراثه من زوجته ومن ولد نفاه باللعان لان ذلك يوهم نفي الميراث
عنه حتى من ابيه واخيه وذلك باطل ولا دليل على تخصيص نفي ميراثه
بالزوجة والولد المنفي باللعان وايضا كان يلزم ان لا ترث الملاعنة
من احد ولا من ولدها المنفي باللعان ايضا وليس كذلك بل ترث من مثل
ابيها فتعين ان يكون المراد لا يرث ملاعن من ملاعنة ولا ملاعنة
من ملاعنها ويبقى في كلامه قصور لعدم التنبيه على ولد الملاعن
المنفي كما ذكرنا ولا يقال ايضا ان الولد لما كان يطلب اللحوق بابيه
والاب ينفيه فكان الابن ملاعن فيدخل في قوله ملاعن فلا يرث
الولد اباه ولا يرثه ابوه لانا نقول تسمية الولد ملاعنا بهذا الاعتبار
مجاز والمراد باللعان حقيقة وحقيقة الام واما الولد فمن جهته
حكمية اما ان المتلاعنين لا يتوارثان بعد تمام اللعان فقال في كتاب

اللعان

اللعان من المدونة واذا ماتت امراة بعد التعان الزوج او بعد ان بقي
من لعانها مرة واحدة ورثها وان مات الزوج بعد التعانه فقيل
للمراة التعني فان ابت ورثته ورجمت وان التعنت لم ترثه انتهى
واما انه لا توارث بين الولد المنفي باللعان ومن نفاه فقال فيها ايضا
ويرث ابن الملاعنة اذا ماتت امه وعصبته ومن نفى ولد الملاعن
ثم ادعاه بعد ان مات الولد عن مال فان كان للولد ولد ضرب الحد ولحق
به وان لم يترك ولدا لم يقبل قوله لانه يتهم في ميراثه ويحد ولا يرث
انتهى وقال في كتاب الولاء والمواريث واذا اعتقت امراة امة فولدت
المعتقة من الزنا او من زوج ثم نفاه ولاعن فيه كان ميراث هذا الولد
للمراة التي اعتقت امه انتهى وفي التلقين وما بقي من ميراث ولد الملاعنة
المعتقة لموالي امه والعربية للمسلمين انتهى ومثله للجلاب وزاد ان
اخوته لامه يرثون منه سهامهم وقد اكثر قوله وتوأماها شقيقان
التوامان هما الولدان الكائنان من حمل واحد وهو من تسمية نوع واحد
ووجوه ابدلت الواو تاء كتخمة وتراث اصله وخمة ووراث وانظر
تمام تصريفه في صحاح الجوهري وقال ابن يونس توأما الملاعنة من الحمل الذي
لاعنت منه يتوارثان على انهما شقيقان للاب والام واستشكل بان نسبتهما
من قبل الاب منقطع ثم على واحد لا اجر لهما ولا ام قلنا اما الاب فمتحقق

كونه واحدا ولم يثبت فساد الحمل بهما شرعا اذ لا نفي للام بسبب الحمل
بهما لاحتمال العارض كما لو استلحقهما الحقا به فكانا شقيقين كالثابتي
النسب ولا كذلك توأما الزانية لان حملها ثبت فساده شرعا فلا تترتب عليه
احكام الميراث وهذا الذي ذكره في توأمي الملاعنة هو المشهور قال
في التلقين ومثله لابن الحاجب وولد الزنى لا حظ بابيه ويتوارث توأما
بانهما اخوان لام وتوأما الملاعنة بانهما شقيقان وقال المغيرة وابن
دينار يتوارثان للام فقط وقاله الشافعي قال بعض وهو القياس وتوأما
المسبية والمستأمنة قال المغيرة وابن دينار ومالك فيما روي عنه
يتوارثان للام فقط ونقل عن ابن نافع وابن الماجشون والشعبي ان توأمي
الزانية شقيقان والمشهور انهما للام فقط وقال اصبغ وابن شعبان
في توأمي المغتصبة انهما للام وقال مالك وابن القاسم شقيقان وروي بعض
لانه اذ لا اب لهما شرعا ولا يترقب ثبوت نسبهما وتوأما الطارئة
من بلاد الاسلام شقيقان كتوأمي المرأة من زوجها والامة من سيدها لان الغالب
مع الاسلام الصحة ويلزم من قول ابن نافع في الزانية ان المغتصبة احرى
بذلك لنفي الحد عنها وان الملاعنة احرى من المغتصبة لذلك ولانهما
بصدد ان يستلحقا ويلزم من قول ابن دينار والمغيرة ثبوت ذلك في غير
الملاعنة احرى على العكس من قول ابن نافع وفي كتاب [illegible] لابن يونس

وذكر ايضا في كتاب امهات الاولاد ان في كل من توأمي الملاعنة والمغتصبة
والمحتملة [illegible] ان مسبية قولان قيل شقيقان وقيل من قبل الام خاصة
قال والصواب في الملاعنة والمسبية والمستأمنة انهما شقيقان لان الملاعن
لو استلحقهما لحقا به ولو استلحق احدهما لحق والحقا به جميعا وكان زوجي
المشركين والكلام سواء توفر الا ان عمر رضي الله عنه قال ان في المشركة بالقافة
وهذا بين والصواب في المغتصبة والزانية انهما للام لعدم الاستلحاق
انتهى وقال ابن يونس في كتاب امهات الاولاد كونهما من المغتصبة
والزانية للام فقط هو قول ابن القاسم قوله **وان رق وليس المعتق**
بعضه جميع ارثه ولا يورث الا المكاتب من الموانع ايضا الرق
فلا يرث رقيق ولو مدبرا ذكرا كان او انثى كان جميعه او بعضه
ولذا قال البعض الرقيق كان فيه عقد حرية كالكتابة والتدبير والعتق الى
اجل وامومة الولد ام لا قال في الرسالة ولا يرث عبد ولا من فيه بقية رق والنص
يعني في منع الميراث لانه عدم من العلل المانعة منه وقوله وليس المعتق
بعضه جميع ارثه اي جميع ما خلفه المعتق بعضه انما هو لمن له الرق
منه ولا ينتهي ان يخلف منه بسبب الجزء العتيق ورثته وهذا الفرع كان حقه ان يذكر
بعد قوله ولا يورث وكان حقه ايضا ان يقول بعد قوله رقيق ومالك لما لك ان
بعضه انه اخص وليشمل جميع انواع الرقيق المذكورة فليتامل

من تعجيله مشروطا العتق ارثا فانه لا يورث وان المعتق بعضه للسيد تغليبه
في حقيقة الادمي الحر. العرف ان في العتق الاول من التهذيب وان اعتق احد
الشريكين وهو معسر ان كان موسرا اقلهم يقوم عليه حتى مات العبد عن مال
فان مال المتمسك بالرق دون المعتق دون ورثة العبد الاحرار لانه
يحكم له بالرق حتى يعتق جميعه ولا يقوم بقية العبد بعد موته على المعتق
وان كان مليئا ان مات العبد وترك مالا وترك فيه الثلث ان اعتق فيه الشريك
ونصفه حر فالمال بينهما نصفان لانه بينهما في الرق وان كان العبد بين ثلاثة
فاعتق احدهم نصيبه وكاتبه الثاني ثم مات فالثلث بالرق ثم مات العبد
فالمال بين الذي تمسك بالرق وبين المكاتب على ان يرد ما اخذ من كتابته
قبل موته وقاله ربيعة ومالك انتهى وفي اخر الولاء والمواريث من التهذيب
وما ترك العبد او المكاتب النصراني اذا مات او المرتد اذا قتل فلسيده لانه
يستحقه بالملك لا بالميراث ومن ورث من عمه النصراني خمرا او خنزيرا
فلا ميراث له فان ورث خمرا اهرقها او خنازير سرحها وقد ورث عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما عبدا له نصرانيا كان يبيع الخمر ويعمل بالربى
انتهى وقد تسامح في تسمية اخذ ما خلفه العبد ميراثا كما فعل المصنف
وسيرعاه وقوله ولا يورث اي كما ان الرق على اختلاف انواعه يمنع
ان يكون المتصف به وارثا كذلك يمنع ان يكون موروثا فلا يرثه احد

من اقاربه وانما يكون ماله للسيد ملكا له في جميعه او بعضه كما ذكرنا وقوله
الا المكاتب استثناء من الجملة الاخيرة ونص قوله لا يورث اي لا يورث
من فيه رق الا المكاتب وذلك ان المكاتب اذا كان معه ورثة كوتب هو
وهم جميعا او من له حرمة في الكتابة فان احدهم اذا مات وترك مالا فيه
وفاء بالكتابة فانها تؤدى من ذلك ويرث الباقي ورثته ممن دخل معه
في الكتابة لا كل الاقارب بل الولد وولد الولد والابوان والاجداد
والاخوة ولا يرثه من غيرهم من عم او زوجة وغيرهما هذا هو المشهور
ومذهب المدونة كما تقدم في باب الكتابة وضابطه انه لا يرثه ممن معه
في الكتابة الا من لو ودي عنه المال في جنايته لم يرجع عليه بشيء
لانه كان يعتق عليه لو ملكه ويستثنى من هذا الزوجة فانه لو ادى
عنها لم يرجع عليها ولكن لا ترث فان قلت لا احتياج الى استثناء
هذه الصورة فانه اذا ترك وفاء واداه عنه تبين انه حر فالموروث حر لا مكاتب
قلت لا يعتق المكاتب الا بالاداء وحين مات لم يؤد فهو مات
مكاتبا وان كان ارثه نوعا مخصوصا ولذلك كان ارثه بالحرية [illegible]
ولا يصح ان يكون الاستثناء في كلام المصنف راجعا الى الجملة الاولى لان ارثه
والثانية معا لان ورثة المكاتب المخصوصين وان كانوا يرثون فانما هي
انما يرثون بقدر حريتهم فلا يصدق ان المكاتب وارث وفي بعض النسخ

ولا يورث الابن المكاتب بمعنى لا يورث الابن من السيد في بعضها
لان الابن باستثناء الابن وكله تصحيف وان امكن ان يجاب عن قول الشارح
او مرتد بانه لا يختص فالصواب ما تقدم عنا عليه وهو بالاحرى فانما من
عبارة المكاتب وقد ذكر من ان العبد كله او بعضه لا يرث وهذا المذهب
وفي المكاتب والمعتق بعضه خلاف بين العلماء وانما منع الرق الميراث
لانه من بقايا الكفر فمنع الميراث ردعا لاهل الكفر وعلل ايضا
بغير هذا قوله **ولا قاتل عمد عدوانا وان اتى بشبهة كمدلج في ابنه**
من موانع الميراث القتل على الجملة لان القتل ان كان عمدا او خطأ وكان
عدوانا الا ان فيه خلاف في غيره كما العدوان فيه وهو الظلم لم يرث قاتله لا من
المال المقتول ولا من الدية المأخوذة فيه وان اتى القاتل بشبهة مثل ان يرمي
الاب ابنه بحديدة مثلا فيقتله انه لم يقصد قتله وانما قصد
الى تاديبه فان هذا يقبل منه كما تقدم في حد القصاص عنه ولا يقبل من غيره
ومع هذا لا يرث من الاب ابنه لا من ماله ولا من ديته المغلظة الخ بعطى
فيه كنص على هذا في اول كتاب الجراح من المدونة وفي الرسالة ولا يرث
قاتل العمد من مال ولا من دية ولا يرث قاتل الخطأ من الدية ويرث من المال
انتهى ومثله في التلقين وغيره وقوله لمخلص من الدية مخلص معه
عدوانا منع قاتل مخلص الميراث من الدية والمعتق منع القاتل

عمدا الميراث من الامرين كمنع القاتل خطأ الميراث من الدية دون
المال ويرث قاتل الخطأ من المال دون الدية نص على ذلك فيهما في
الموضع المذكور ايضا وقال ابو حنيفة والشافعي لا يرث منهما القاتل
عمدا ولما ذكر من ان القاتل لا يرث من الامرين نقل بعض الاجماع في ذلك
قال وانما الخلاف هل يحجب ومذهب مالك انه لا يحجب لان من لا يرث
لمانع لا يحجب خلافا لابن مسعود وفي كتاب ابن شعبان يمنع القاتل
الميراث وحكي عن ابن عمر انه يرث فان قتل رجل من ورثته الواجب عليه
القتل بامر الامام فقال الباجي عن ابن القصار لا اعلم نصا فيه والذي
عندي ان الميراث ثابت وحكى الطرابلسي عن بعض كبار اصحاب
ابن القاسم نفي الميراث والخلاف خارج المذهب منصوص ووجه
لا وان علة المنع وهو استعجال الميراث منتفي هنا ووجه الثاني الوقوف
مع ظواهر الاحاديث وقال ابن العربي ان الطغيان في الامام ان كان
هو القاتل لعدوه فيه وقيل ان قتله باقرار فالميراث ثابت وبينة دون
فالميراث منتفي ووجه الاول ما تقدم وان الثاني الاقرار تنتفي معه
تهمة الاستعجال والبينة قد يتسامح فيها فتثبت التهمة وهذا ونحوه
يخرج بقوله عدوانا ونحوه الصبي والمجنون فان عمدهما كالخطأ في الحرمان
الميراث خلاف البالغ العاقل المكره على القتل فانه لا يرث ما قتل

الخطأ من الزوجة اما لانها عنه تودي او لانه يعطي منها ولا يقتضي
من نفسه لنفسه او لقوله تعالى مسلمة فاذا اخذ منها لم تكن مسلمة
وقاتل العمد قاتل الخطأ يرث الا من الدية ويورث عنهما نص عليه
الحوفي وغيره وقال بعضهم انه المذهب قوله ولا مخالف لدين كمسلم
مع مرتد او غيره وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة
اي ولا يرث الميت ايضا مخالفه في دينه فلا يرث مسلم من كافر
مات على ردته ولا كافر اصلي من المرتد الاصلي ولا العكس لان المخالفة
في الدين من موانع الميراث حتى المخالفة في بعض انواع الكفر فانها
مانعة من الميراث اذا تحاكموا الينا فلا يرث اليهودي من النصراني
ولا العكس والى هذا اشار بقوله وكيهودي مع نصراني وقوله
وسواهما ملة يعني وملة غير اليهودي والنصراني من انواع
الكفار ملة واحدة فيرث المجوسي عابد النار او الوثن يعني وانما كان
ذلك لان كلا من اليهود والنصارى لهم شرع فلا يتوارثان لتخالف
الشرعين بخلاف المسلم مع الكافر ومن سوى اهل الكتاب من الكفار
لا شرع لهم فهم كلهم ملة واحدة وما ذكر من ان الكافر لا يرث
المسلم مجمع عليه واما العكس فهو مذهب مالك وجمهور العلماء
لما في الصحيح من حديث اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث

الوثني

المسلم

المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وحكي عن معاذ ومعاوية
رضي الله عنهما وجماعة من التابعين ان المسلم يرث الكافر قال ابن يونس
قال معاوية لقوله عليه الصلاة والسلام الاسلام يزيد ولا ينقص
ويعلو ولا يعلى فانا نرث اهل الكتاب ولا يرثونا كما ننكح
نساءهم ولا ينكحون نساءنا وقد ضعف هذا الحديث ولو سلم
صحته لما كان فيه دليل على ما ادعي وهذا ايضا فيما عدا المرتد من الكفار
واما المرتد فما ذكر من ان المسلم لا يرثه هو المذهب قال في المدونة
في اخر النكاح الثالث وان قتل المرتد لم يرثه ورثته من المسلمين
ولا من اهل الدين الذي ارتد اليه وميراثه للمسلمين ومثله في اخر الولاء
والمواريث وتقدم حكم ميراث الزنديق وللمنكر لموارثة المسلم وحكى
ابن يونس في ميراث المرتد اربعة اقوال عن العلماء منها انه يورثه
ان كانوا من اهل الدين الذي ارتد اليه وذكر الامام ابو عبد الله
السهيلي انها احدى الروايتين عن مالك وما ذكر ايضا من ان اليهود
ملة والنصارى ملة وغيرهما من اهل الكفر ملة واحدة هو قول
حكاه ابن يونس عن بعض العلماء وعزاه ابن عبد السلام لمالك
والذي ذكر ابن شاس ان الكفر ملل متعددة فلا توارث بين يهودي
ونصراني ولا بين اهل ملة واهل ملة اخرى الا ان تحاكموا الينا

وكذا ذكر ابن الحاجب وقال في آخر الولاء والمواريث من التهذيب
ولا يتوارث أهل الملل من الكفر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارث أهل ملتين
شتى انتهى واختصره ابن يونس فقال ابن القاسم ولا يتوارث أهل الذمة
في الكفر قلت أرأيت أهل الملل من أهل الكفر هل يتوارثون في قول
مالك قال إنما سمعت من مالك فيه شيئا أن لا يتوارثون وقد بلغني عن
غير مالك أنهم لا يتوارثون ابن وهب قال أخبرني الخليل بن مرة عن قتادة
ابن دعامة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يرث الكافر المسلم
ولا المسلم الكافر ولا يتوارث أهل ملتين انتهى وفي الجلاب قال مالك
رحمه الله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارث أهل
ملتين شتى ولا اليهودي النصراني ولا النصراني اليهودي انتهى
وهذا المذهب ذكر ابن يونس أنه مذهب المدونة وعزي أن الإسلام
ملة والكفر ملل لا أنه ملة ملة قلت وهذا هو الذي ينبغي
أن يكون مذهبا فقط لأنه الذي بنى عليه مسائله ودليله قوله صلى الله
عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين وقول عمر رضي الله عنه لا نرث أهل
الملل ولا يرثونا فعبر بالملل وممن نص الحوفي في فرائضه

والتلمساني

والتلمساني في أرجوزته وما ذكر المصنف اتبع فيه كلام ابن عبد
السلام وكثيرا ما يعتمد في هذا التأليف على كلامه نقلا واعتبارا قوله
وحكم بين الكفار بحكم المسلمين إن لم يأب بعض إلا أن يسلم
بعضهم فكذلك إلا أن يكونوا كتابيين فبحكمهم لما ذكر قبل أن اليهودي
لا يرث النصراني وكذا عكسه أما من ملل الكفر لا تتوارث بين ملة وملة
أن يخبرهم أن هذا الحكم يلزم المسلمين إنفاذه برضى الكفار إن أتوا
فيعقد ذلك بذكر هذا الفصل ليبين ما يلزم المسلمين من ذلك وما لا يلزم
فقال إنه يحكم بين الكفار بحكم المسلمين إذا أتوا إلينا ورضوا
كلهم بحكم الإسلام وإلى رضى جميعهم أشار بقوله إن لم يأب بعض وقوله
إلا أن يسلم بعضهم فكذلك يعني فإن أسلم بعض الورثة الكفار فإنه يحكم
بينهم بحكم الإسلام لأهل المسلم الذي بيده وهذا إن لم تكن الورثة الذين
أسلم بعضهم كتابيين كالمجوس مثلا وأما إن كانوا كتابيين فإنه
يحكم بينهم بحكم الكتابيين بقوله إلا أن يسلم استثناء من مفهوم الشرط
في قوله إن لم يأب فإن مفهومه إن أبى بعضهم من حكم الإسلام لم يحكم
بينهم بحكمه فاستثنى من هذا الحكم المفهوم أي إلا أن يسلم بعضهم فلا يعتبر
إبايته عنه ويحكم بحكم الإسلام وإلى حكم المسلم الإشارة بذلك
وقوله إلا أن يكونوا أي إنما يحكم بين من أسلم بعضهم بحكم المسلم

ان لم يكن الكفار منهم كتابيين فهو شرط في قوله فكذلك وبمفهومه ان كانوا
كتابيين لم نحكم بينهم بحكم الاسلام والى هذا المفهوم اشار بقوله
ولا نحكم بينهم ان وان كان من اسلم بعضهم كتابيين فيحكم الكتابيين
بحكم بينهم رابع ان يكون قوله احترازا لا راجع الى مفهوم ان لم ياب
وان لم يكن نوا لما علمنا ان قوله الا ان يسلم استثناء من مفهوم ان لم ياب وان قوله
ان لم يكن نوا شرط في هذا الاستثناء ولزم ان لا نحكم فيمن اسلم ان رضوا او اسلم
بعضهم ونيتهم الكتابيين ولا نحكم بينهم وما اشبه هذه العبارة لكان
اخصر واسلم من هذا التعقيد الذي يحتاج تغييره على ما لا يخفى فان قلت
عدم اباية بعضهم من الحكم بحكم الاسلام اعم من الرضى به والكراهية
ولا يلزم الاشعار له باحدهما معين واهل المذهب انما ينصون على الحكم
بينهم بحكم الاسلام رضى جميعهم لا اباية بعضهم وقد نص على ذلك في
النكاح الثالث في الولاء والمواريث من المدونة فقلت
هو كما ذكرت لان عدم الاباية يحتمل بان يسكت عن الانكار وتركه
يحكم له بحكم الرضى في كثير من المسائل فان قلت ظاهر كلامه ان كل
حكم يعرض للكفار فيما بينهم يفعل فيه كما ذكر وليس كذلك فان هذا
الحكم الذي ذكر انما ذكره في المدونة بالنسبة الى احكام تواريثهم
وكذا الحكم الذي ذكر نقله ابن الحاجب وغيره قال في الولاء والمو

اربز

والمواريث من التهذيب واذا تظالم اهل الذمة في مواريثهم لم اعرض
لهم الا ان يرضوا بحكم الاسلام فيحكم بينهم به ولا ارد تهارك اهل دينهم
ولو كان ذلك بين مسلم ونصراني لهم ثم قال احكام النصارى ونحكم بينهم
بحكم الاسلام ولم ينقلهم عن مواريثهم وروى ابن وهب ان مسلمين
ونصرانيين اختصموا الى عمر بن عبد العزيز في مورث معتقهم على براءة من الاسلام
وكتب الى عامل بلدهم ان يكون حكم بينهم بحكم الاسلام وان ابوا فردهم
الى اهل دينهم انتهى فقوله بحكم الاسلام في حق المسلم والنصراني حتى
ثم قال ولم ينقلوا عن مواريثهم لعله مشكل فالمراد يعني بحكم الاسلام
بينهم بين لم ينقلوا فان قلت اما جميع ما ذكر فخاص بالاحكام
الميراث واما الحكم بين الكفار بحكم الاسلام في الحال كلهم فيهم ان شاء
حكم او تركه فان حكم بينهم حكم بحكم الاسلام مطلقا واجب الا ان لا يحكم
بينهم انتهى ونص في عبارة المصنف ايضا ما يدل على ان ترك الحكم بينهم
اولى كما نص عليه مالك بل ظاهره خلاف ذلك وما ذكر هنا من الحكم
بين مسلم وكافر من التفصيل بين الكتابي وغيره لا يلزم ايضا في كل مكان
بل نص في كتاب المرتد والكتابة من المدونة على ان الشريك اذا كان مرتدا
او اسلم احدهما ان يحكم بحكم الاسلام وانما قال مالك ترك الحكم احب الي
لقوله تعالى فان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط
فشرط في الحكم القسط واطلقه شافعية منهم الحكم الذي [illegible] معه

أسلم وقد ذكر من الحكم بين مسلم وكافر والتفصيل بين الكتابيين وغيرهم
من مذهب ابن القاسم كما تقدم ونقل ابن شاس عن ابن نافع وسحنون ونقله
ابن الحاجب عن سحنون أن أهل الكتاب وغيرهم سواء يقسم بينهم على حكم
الإسلام وقول ابن نافع حكاه عنه في المدونة قال في كتاب الولاء كل ميراث
قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وكل ميراث أدركه الإسلام
ولم يقسم فهو على قسم الإسلام قال ملك معناه في غير الكتابيين من مجوس
وزنج وغيرهم وأما لو مات نصراني ثم أسلم وارثه قبل أن يقسم ماله
فإنه يقسم بينهم على قسم النصارى وإن مات مسلم ثم أسلم وارث له
قبل أن يقسم ماله فلا ميراث له وإنما يرثه من كان مسلما يوم مات وقال
ابن نافع وغيره الحديث عام في الكتابيين وغيرهم من أهل الكفر قال ربيعة
ولو مات مسلم ثم تنصر ولده بعده قبل قسم ماله لفضل إن كان قد بلغ
الحلم وجعل ميراثه من أبيه في بيت المال لأنه قد وجب له انتهى فإن قلت
كيف يصح أن يكون في ورثة الكافر مسلم مع أن المسلم لا يرث الكافر قلت
قال ابن يونس معنى المسألة أنه يكون كافرا يوم مات موروثه ثم يسلم بعد
ذلك بعد استحقاق الميراث قبل أن يسلم ولده لا يقسم بينهم على مواريثهم إن كانوا
كتابيين وفي العتبية لابن القاسم في الذمي يموت فيسلم أولاده قبل
القسمة أنه يقسم على قسم الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة
أهل الكتاب قلنا فيجري في غير أهل الكتاب إن أسلم بعضهم قبل أن يقسم

قسم

قسم الإسلام وهو الذي تقدم وقسم أهل الشرك قال اللخمي وينبغي على قول ابن
القاسم أن النصراني الذي لا ذمة له يقسم ميراثه قلنا إنما يصح ذلك لو كانت
العلة في قسم الإسلام حرمة الذمة أما إن كانت العلة كونهم أهل كتاب
فلا يتأمله وحيث يحكم بينهم بحكم الإسلام هل يشترط رضى أساقفتهم
أو يكفي رضى الخصمين في العتبية رضى الأساقفة وظاهر المدونة عدمه
هذا كله فيما عدا التظالم وأما التظالم بينهم فيما عدا الميراث فإنه يحكم
بينهم فيه ويمنعون منه على ما اعتبر أن ذكر ما أنص عليه في النكاح الثالث
والرهان والسرقة وغير موضع من المدونة قوله ولا من جهل تأخر موته
به ولا يرث ميت جهل تأخر موته من ميت جهل تقدم موته سواء جهل المتقدم
والمتأخر أو علما وجهل عين المتأخر والمتقدم لأن من موانع الميراث استبهام
التقدم والتأخر حتى لا يعلم السابق من الموتى من اللاحق ويرث كل ميت
أحياء ورثته نص على هذا في كتاب الشهادات وفي الولاء والمواريث من المدونة
وذكر أمثلة كثيرة مما ذكر حاصله أن الموروث أحق بشيء كما قال
في الكتابين المذكورين وقال في الولاء لا يورث أحد من أحد بشك وذكر في الأم
أن السلف لم يتوارثوا بعضهم من بعض ممن مات في عمواس والحرة وغيرهما من مشاهد المسلمين
من بعضهم لجهل من تقدم موته لأن ماله الذي كان بيديه ولا أحد يرثه
كل واحد من غيره أن لو ورث وهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وروي عن خارجة

من الصحابة والتابعين واحمد واسحاق وكثير من الفقهاء فورثوا بعضهم
من بعض يوم موتهم من اموالهم التي كانت بايديهم لا مما ورثوه
من غيرهم فيرث كل منهم فيه احياء ورثته كقول مالك في جميع اموالهم
قال ابن يونس وذكر عن عمر رضي الله عنه قول لا يسعه فيها انه
اذا وجدت يد احدهما على صاحبه يورث الاعلى من الاسفل وانما اتى
المؤلف على ذكر جهل التاخر لان ذلك لا اثر له في غير من ذكرت في المفقود
موروث لا وارث على ان ذكر احدهما يستلزم الاخر لانهما من المتضايفين
قوله **ووقف القسم للحمل** ما تقدم من الموانع هو ما يمنع الميراث
دائما وهذا الذي يذكر في هذا الفصل والذي بعده انما يمنع من ضرب
الميراث في الحال لاجل الشك في المستقبل حتى يزول ذلك المانع وهو قسمان
الشك في الوجود اذ فيه وفي الذكورية معا فيما يذكر الشيخ فيهما
فصورة مسئلة من مات وخلف ورثة وزوجة او ام ولد حاملا او امراة
يرث حملها من الميت زانية كانت الحامل او لا اجنبية اذ من بينه
واحد او اكثر فان مذهب مالك ان الميراث يوقف ولا
يتعجل قسمته بين الورثة حتى تضع الحامل او يتبين من حملها
وانما لم يتعجل قسم الميراث بين الحاضرين لان الحمل يتطرق معه
هل يوجد وارثا اصلا او لا وعلى تقدير وجوده هل هو متعدد

ام متحد

ام متحد وعلى التقديرين في الوجود هل هو ذكر او انثى او مختلف وهذا
معنى قولنا في التقسيم الشك في الوجود وفي الذكورية يمنع ضرب الميراث
عاجلا وهذا الذي ذكر من وقف القسم للحمل هو مذهب مالك كما نقل ابن يونس
وغيره وسوى في المنع من تعجيل الميراث بين من ينقص حظه بالحمل
ومن لا ينقص قال ابن يونس وروي نحوه عن الثوري والشافعي وقال الليث
لا ان يطلب الورثة القسم فيقسم ويرفع له سهم ذكر وقال ابو يوسف
لان اكثر النساء يلدن واحدا او هل ذكر الخنثى هذا وقال محمد بن الحسن
يوقف ميراث ذكرين اذ قد تلد توأمين وقال ابو حنيفة ميراث اربعة
ذكور ذكر ابن المبارك وقال هذا اكثر ما يلد النساء ونقل الاقوال
الثلاثة ابطا ابن بشير وزاد رابعا انه يوقف ميراث ثلاثة ذكور
ولعل وجهه انه اقصى ما يراه الى الاكثر الذي هو اربعا قلت وقد
ان الشيخ ابن ميسر اخبر ان امراة في الغرب اللامي من اهل السابع ولدت
عشرة من بطن واحد فجعلوا في طبق وحملوا الى بلاط الوقت قال ضح
هذا هو غاية ما وقع فينبغي ان يوقف ميراث هذا العدد من الذكور
قال ابن عرفة وقال ابن شعبان في اول فرائض كتابه الزاهي وممن حلط
عن زوجته حاملا من شعر وصابه ولا تاخر زوجته ادنى بهيمتها
حتى تضع وقال الشعبي يتعجل ام من الشيخين وهذا الذي لا شك فيه

وقيل يرثها من مات من أربعة ذكور وحجة قائله أن أكثر ما تلد
المرأة أربعة وممن ولدت أم ولد إسماعيل أربعة ذكور محمد وعمر وعلي وإسماعيل
بلغ محمد وعمر وعلي الثمانين قلت قال المزي في الطبقة الخامسة
من كتابه المسمى بتهذيب الكمال في أسماء رجال الكتب الستة محمد بن
إسماعيل بن أشر الكوفي روى عن أبيه وسعيد بن جبير وعدة روى عنه
يحيى بن القطان وطائفة ثقة خرج عنه مسلم وأبو داود والنسائي
قال شريك رأيت في بني إسماعيل أربعة ولدوا في بطن واحد وعاشوا
قلت سمعت غير واحد ممن يوثق به أن بني العشرة الذين بها والدهم
مدينة سلا بأرض المغرب كان سبب لقبهم بذلك أنه ولد له عشرة
ذكور من حمل واحد من امرأة له فحملهم في قفة ورفعهم إلى أمير المؤمنين
يعقوب المنصور فأعطى كل واحد منهم ألف دينار ذهبا وأقطع
الجميع أرضا بوادي سلا بناحية مدينة تعرف إلى الآن ببني العشرة
وبنى أبو يعقوب مدينة تسامتها أي الوادي فصل بينهما ثم رأيت في هذا
الوقت رجلا يعرف ببني العشرة فسألته عن نسبه فذكر لي
مثل ما ذكرته انتهى ونقل ابن شاس عن التونسي أن أشهب قال يعجل
لمن وجبت أدنى سهميه قال التونسي وهذا الذي لا شك فيه ونقل
ابن الحاجب عن أشهب أنه يعجل المحقق ولم يحك غيره

يعجل المحقق

دخل

ونقل عن أشهب أنه القائل هذا القول الذي لا شك فيه ونقلهم من كلام
ابن شاس أنه من كلام التونسي ونعتذر عن ذلك بأن نظم كتاب التونسي
في الجملة ونقل ابن الحاجب كلام أشهب إلى آخر كلامه فيه في الجملة
فنقل ابن الحاجب كلام أشهب إلى آخر كلامه فيه مخالف لنقل ابن شاس
فانظره وقابل معنى الكلامين وقال ابن عبد السلام السابقة هو مشهور
المذهب ورجح بعض الشافعية تعجيل قسمة ما يعلم قطعا أن نصيب
الأخوات منه وما سمع عادة أن لو ملكت التركة أن كان للجنين عول
بسبب الحمل أو أن يخشى العول تحسبه ووقف نهاية العدد وهو الذي
رأيت بعضهم حكاه عن أشهب أنه يوقف حظ اثنين لأنه أكثر العدد
وكما أن العتق يؤخر كذلك الوصايا لا تنفذ حتى تضع ذكره ابن شاس
عن ابن القاسم ونقله ابن الحاجب وقال المتيطي اختلف في ذلك على قول
فذكر قوله في العتبية أن الثلث يؤخر حتى تضع رواه ابن القاسم وعيسى
عن مالك وقاله محمد بن مسلمة وبه أخذ أصبغ وفي المبسوط لابن نافع
عن مالك أن ثلث الثلث لا يؤخر ويعطى صاحب الثلث ثلثه ويوقف
ثمنه الباقي للورثة إلى الوضع وقاله أشهب انتهى فهذا النقل عن
أشهب خلاف ما تقدم عنه في النقل عنه من الاضطراب فلا تنس
وقال بعضهم وهذا الاختلاف مبني على أن الموصى له كالغريم فلا يؤخر

او كان الوارث بيت المال وفي المتيطي ايضا قال الباجي مشهور ابن القاسم
ان الميراث لا يقسم ولا يؤدى الدين حتى تضع الحامل فانكرت ذلك
عليه فقال هذا امر مضى عليه ولم يات ان ابن نجيح والصحيح ان يؤدى دينه
ولا يشترط وضع الحمل ولا يشبه الوصية على القول بتاخيرها لان باقي
التركة قد تتلف قبل الوضع فيرجع الورثة على الموصى له بثلث ما
قبض ولعله عديم او غيره معسر فلا يمكن الرجوع ورب الدين لا يرجع
عليه بما قبض وفي تاخير قبضه تعريض لاتلاف ماله لاحتمال ضياع
المال وكان الميت كالغائب وكما يقضى على الغائب يقضى على الميت وفي
الطرر العرض عن ... من العتبية وقال ابن رشد ان كان في الورثة
امراة فسئلت عن الحمل فادعته وقف الحمل لا يقسم للوضع او الاياس
من الحمل وان لم تدعه وفيه قسمت التركة وان قالت لا ادري وقف حتى
يتبين بعينه بحيضة او مضي امد العدة ولا ريبة وقال ايضا الدين يؤدى
ولا يشترط الوضع اتفاقا ويشترط في القسم اتفاقا واختلف في تنفيذ
الوصايا قبله على قولين وقال اللخمي في كتاب الوصايا الثاني اختلف
ان ترك زوجة حاملا وولدا هل تعطى الزوجة الثمن وان اسقطت
او ولدت ميتا ثم لها الربع او لا تعطى الان شيئا حتى تضع فان كان
لنا ولد وقيل لا تعطى ... ولدها شيئا حتى تضع وقيل تعطى الثمن

حاملا ولا ولدها

... وقيل لا تعطى شيئا ... حتى تضع وقيل تعطى الثمن ... الولد

والولد

ان الولد نصف الباقي لامكان ان يكون ذكرا وقيل الثلث لامكان ان يكونا
غلامين وقيل الربع لامكان ان يكونوا ثلاثة وقيل الخمس لامكان ان يكونوا
اربعة وارى ان تعطى لان الزوجة الثمن كان له ولد سوى الحمل ام لا وان
يعطى الولد ان كان نصف الباقي لان الغالب من الحمل واحد ويحتمل
ان يكون ذكرا وغيره نادر ولا يراعى النادر انتهى قوله وقال المفقود
الحكم بموته هذا هو النوع الثاني من الميراث في الحال وهو الشك في
الوجود خاصة كما في المفقود خبره فانه لا يورث ماله في الحال للشك
فيه هل هو موجود ام لا بل يوقف ماله كما ذكر الى مدة يحكم فيها بموته
في امر موقوف عطفا على القسم وهو على حذف مضاف اي قسم مال
المفقود ووقف ايضا قسم مال المفقود الى ان يحكم بموته فاللام
في للحكم للانتهاء واختلف في المدة التي يحكم فيها بموت المفقود
فقيل سبعون قاله مالك وابن القاسم واشهب ورجحه ... المعتق
وقال مالك وابن القاسم ايضا ثمانون وقال ابن الماجشون تسعون
وقال اشهب مائة من يوم مولده نقل هذا الخلاف ابن يونس الا انه لم يذكر
اشهب في القول الاول وذكر غيره وزاد خمسة وسبعين وبه افتى
ابن عتاب وقال الباجي في سجلاته وبه القضاء والثمانون رواه ابن
الماجشون عن مالك وبه اخذ ابن القاسم ومحمد واختار ابن زرب

والقاسمين وبه كان يفتي القاضي ابن السليم وقال ابن القاسم ايضا
ثمانون وتسعون وقال بالسبعين ايضا ابن الماجشون وابن حبيب
قال ابن الماجشون وابن رجع عنه وحكى الداودي عن ابن عبد الحكم
مائة وعشرون وقال المتيطي ان غاب ابن ثمانين عمر الى تسعين وابن
تسعين الى المائة وابن المائة تلوم عليه بالعامين او السنة بقدر الاجتهاد
وقيل يتلوم عليه بعشرة وقيل بالعام والعامين وابن مائة وعشرين
تلوم عليه بالعام ونحوه وقوله للحكم بالموت يعني ان لم يثبت
موته او حياته بالبينة وهو ظاهر وتقدم للمؤلف شيء من الخلاف
في التعمير في العدد فاذا انقضت مدة التعمير ورثه من وجد
حينئذ من ورثته لا من كان منهم حيا يوم فقده ذكر هذا في كتاب
السنة من المدونة وزاد فان ثبت موته قبل ذلك ببينة ورثه من وجد
من ورثته حينئذ قوله وان مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف
المشكوك فان مضت مدة التعمير فكالمجهول كان المفقود لا يرث للشك في
وجوده كذلك لا يورث من مات له للشك في وجوده ايضا قال في
كتاب الشفعة من التهذيب وان مات له ولد وقف ميراثه منه فان
اتى اخذه وان فوت بالتعمير رد لمن كان يرثه لولا هو يوم مات
وكان للاب بالشك وقوله قدر حيا وميتا الى آخره يعني ان

كان لمن يرث فيه المفقود ورثة يختلف بعضهم فيقدر حياته ويزاد
بعضهم فيقدر موته فان المفقود يقدر كانه يوم مات مورثه حيا
ويقدر ايضا ميتا ويعطى من يرث فيه غير المفقود اقل حظيه
ويوقف الزائد وهو الذي عناه المؤلف بقوله المشكوك ويقضى
فيه لانه حق قد علم به وحقه ضعيف في الغيبة فان ثبتت
حياته او موته ببينة عمل عليها وان مضت مدة تعمير المفقود ولم يثبت
موته بالبينة فحكم ذلك المال في الوراثة كحكم مال من جهل تاريخ موته
من الشوارين ونحو ذلك ان يرثه احياء ورثة من الميت دون المفقود كما
قلنا عن التهذيب فالمجهول على هذا صفة للمال الموقوف ويحتمل
ان يكون صفة للمفقود اي فان مضت مدة التعمير ولم يثبت حياته
فكالذي جهل تاريخ موته لا يرث من جهل تقدم موته عليه من قرابة
يرث ذلك القريب احياء ورثته عليه يوم مات كما قلت ويحتمل
في ان يكون صفة للموروث اي فكالموروث الذي جهل تقدم موته
على المفقود فلا يرثه المفقود قلت وفي الاول ان المؤلف انما
قال فيما تقدم ولا من جهل تاريخ موته فكان في المجهول للجهل قوله
كذات زوج وام واخت واب مفقود فعلى حياته من ستة وموته
كذلك وتعول الثمانية وتضرب الوفق في اربعة وعشرين فتخرج

للزوج تسعة وللأم أربعة ودونها الباء فإن ظهر أنه حي فللزوج
ثلاثة وللأب ثمانية أو موته أو مضى التعمير فللأخت تسعة وللأم اثنان
وهي كما قال الناظم ملقبة
بالعريضة مثال العزيز موروث المعقود
امرأة وتركت زوجا وأما وأختا شقيقة أو لأب وأبا مفقودا
فعلى تقدير حياته تصح المسألة من ستة وهي إحدى الغراوين للزوج
النصف وللأم ثلث ما بقي وهو السدس وللأب الثلثان وقوله أو موته
عطف على حياته أي وعلى تقدير موته كذلك تصح من ستة للأخت
ثلث للأم ونصف الزوج وللأخت لكن تعول الثمانية لاستحقاق النصفين
المسألة يبعد للأم ثلثيها فتبلغ ثمانية فإذا أردت المسألتين إلى
مسألة واحدة وجدتهما متوافقتين بالنصف فتضرب نصف إحداهما
في كامل الأخرى بأربعة وعشرين وإلى رد المسألتين إلى واحدة أشار
بقوله ونضرب الوفق في وفق إحدى المسألتين للأخرى ويضرب في كامل
الأخرى ومن له شيء من ستة ضرب له في أربعة
ومن ثمانية ضرب له في ثلاثة والأشد على تقدير حياته تزداد السهام
للزوج وتنقص للأم ولا ترث الأخت شيئا وعلى تقدير موته بالعكس
تزداد للأم وتنقص الزوج وترث الأخت فيعطى الزوج من
أربعة وعشرين أقل حظيه وذلك تسعة لأن الأقل بتقدير ربع ثمانية

وذلك ثلاثة وهو تسعة بتقدير كون الأب ميتا وتعطى الأم أيضا أقل
حظيها وذلك أربعة بتقدير حياة الأب إذ هي ثلث الباقي بعد نصيب
الزوج فمجموع ذلك ثلاثة عشر تبقى من أربعة وعشرين أحد عشر وهو
الذي عنى المؤلف بالباقي بوقفها كما قال فإن تبينت حياة الأب بعد
موت ابنته كان له من الباقي ثمانية فإن استمرت حياته أخذها وإن
ورثت عنه ورد للزوج ثلاثة بتكمل له نصف أربعة وعشرين وإن
ثبت موته قبل ابنته أخذت الأخت تسعة كالزوج ورد للأم اثنان
وقوله أو موته عطفا على أنه حي ولذا قال أو موته لكن الأولى لو اقتصر
حيي ولأنه أخصر وقوله أو مضى التعمير فعله ماضيا عطفا
على موته لمشاركته له في الحكم أي إن ظهر أنه مات أو مضى زمنه فلـ
ويحتمل أن يكون مصدرا أمر فيرفعا معطوفا على موته وهو قلق أيضا ويبعد
كونه فعلا معطوفا على ظهر لأنه إنما أخبر إخبارا متعلقا بظهر وهو الموت
وإن كان معطوفا على ظهر استلزم أن يكون مقسما مثله وهو المقابل
برضا الزوجين في هذا القسم إنه لم تعلم حياته أو موته والحال قريب
لأن القسم الذي هو شأنه أحد أنواع المفقود المذكورين فإن قلت
لم وقف أهل المذهب الغنم لوضع الحمل ولم يعجلوا قسمة المفقود كما
هو المشهور فيه وعكسوا في المفقود قلت لعل الفرق والله أعلم

هو المراد في المفقود غالبا فان اضطر الى تعجيل القسم فيما يتلف
[illegible] فلا ينتفع به ويخشى هلاكه مع الحال فانه يباع ما لا ضرر في ايقافه
واذا كان يحصل القسم فيعجل في المفقود فاحرى ان يعجل فى الخنثى قوله
والخنثى المشكل نصف نصيبى ذكر وانثى هذا من فرائض الخنثى والظاهر
ان المؤلف لم يجعله مانعا ثالثا يمنع من الميراث عاجلا كما جعل
ابن شاس وابن الحاجب ونقل المؤلف هو الصواب اذ لا يوقف مع الخنثى
ميراث لانه نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى كما قال المؤلف
قلت قلت هو الصواب فما فعلا فانه ان كان في الورثة خنثى لم يعجل
القسم بل ينتظر حتى يتبين كونه ذكرا او انثى بالعلامات ان كان في
فاذا اتضح امره قسم الميراث وحكم له بحكم ما اتضح فيه وان اشكل
حاله بعد [illegible] يكون له نصف نصيبي ذكر وانثى قلت الخنثى
اصطلاح الفرضيين هو المشكل وهو كذلك في الحقيقة ومع تحقق
المشكل لا ينتظر فيه شيء [illegible] قال ولعل ومراد [illegible] من كلامه
انه ليس من موانع الميراث عاجلا قلت لانه اذا ذكره في
باب خاص ولو اراد ذلك لذكره [illegible] لقال وميراث الخنثى لبيان حاله
يكون موقوفا على القسم او على مال المفقود ثم يقول فان اشكل فنصف
نصيبين او نحو ذلك وميراث من فيهم خنثى لبيان حاله فيكون موقوفا

على القسم او على مال المفقود ثم يقول فان اشكل فنصف نصيبين او ما يؤدي هذا
المعنى قال قلت قوله المشكل ومن له آلتان او لا آلة اشكل [illegible] ان الخنثى
عند [illegible] التفسير وما يلزم من تعجيل ميراث المشكل لان الاول لا ينتظر فيه دليل
والثاني يحتاط فيه قلت يحتمل ان يكون قوله المشكل من الوصف الكاشف
عن حقيقة الموصوف ولا مفهوم له لا من الوصف المخصص فيكون له مفهوم
واما قوله اخرا فلا اشكال فمعناه لا يتصور خنثى [illegible] ان كلامه يقتضي تقسيم
الخنثى كما قال الشارح [illegible] دلالته على [illegible] القسم فانه عبر للاول بنصف
النصيبين وللثاني ما اذا [illegible] وانما لم يذكر فيه [illegible] بعض متشابه له كما يفعل
في القسم قبله ولا يبال متشابه المشكل او لا يبال لانه لم يعين له ميزا او في هذا
نظر ولا اثر فيه قريب لانها متباعدة هي اقرب لكونها لفظية من كونها معنوية
قوله فتصح المسألة على التقديرات ثم تضرب الوفق او الكل ثم في
حالي الخنثى وتاخذ من كل نصيب من الاثنين النصف والاربعة الربع
كما اتضح فنصيبه جملة تصح املا تقسم لقوله نصف نصيبي ذكر وانثى ونصيب
من معه فقال تصح المسألة ان مسألة الورثة المشتملة على خنثى مشكل على
التقديرات ان كان فيهم اكثر من خنثى وفي بعض النسخ على التقديرين وهذا [illegible] المشكل
واحترز من التقديرين او التقديرات ان يقدر كل خنثى او لا ذكرا ثم تصح
المسألة على ذلك ثم يقدر انثى فتصح المسألة على ذلك ايضا او نحو ذلك

بتقديري الأنثى حاز الخنثى جزءا وإن كانا خنثيين ففي التقديرات أربعة والتماثل
بعدد التقدير لأن التقديرين مذكرين ثم أنثيين ثم أحدهما ذكر والآخر أنثى
ثم بالعكس فإذا صححت المسألة على التقادير الممكنة رددت جميعها إلى مسألة
واحدة كما تفعل في الأحوال المتعددة فإذا كانت مسألتان وتوافقتا ضربت
الوفق في الكامل وإن تباينتا ضربت الكل في الكل وهذا معنى قوله ضربت
الوفق أي وفق إحدى المسألتين للأخرى إن توافقتا وبعضها في كل الأخرى وقوله
أو الكل أي أو تضرب كل إحداهما في كل الأخرى إن تباينتا فإن كثرت المسائل
رددت مسائل التعدد واحدة ثم تنظر بينه وبين الثالثة فترد هما إلى واحدة
ثم بين الخارج والرابعة وهكذا فإذا صارت كلها العدد واحد ضربت
ذلك العدد في أحوال الخنثى المقدرين إن كان واحدا وهذا معنى قوله
ثم في حالي الخنثى يعني إن كان واحدا وعني أيضا أو في أحواله إن كان الخنثى
تضرب المجموع في أربعة إن كانا اثنين أو في ستة إن كانوا ثلاثة وهكذا
ثمانية من المجموع تصح المسألة ثم تقسم هذا المجموع على كل مسألة يخرج جزء
سهمها تضرب به فيما بيدك وارث خنثى كان أو غيره فما خرج أخذ
منه مثل نسبة واحد إلى حالي الخنثى إن اتحد أو أحواله إن تعدد فإن كان الخنثى
واحدا أخذت من الخارج النصف لأن له حالين ونسبة الواحد إليهما النصف
وإن كانا اثنين أخذت من الخارج الربع لأن أحوالهما أربعة ونسبة واحد

إليها

إليها الربع وهكذا ثم تجمع ما بيد كل وارث في المسائل كلها فمجموع ما أخذت
يكون نصيب الخنثى أو غيره من الورثة وإن شئت جمعت الخارجات وأخذت
من مجموعها مثل النسبة التي تأخذ من الأول ويسمى ذلك الجزء المأخوذ من
الخارجات بعدد التقديرات يسمى بالحظوظ والله أعلم لأنه أخذ الأنصباء كل تقدير
فهو جزء من جميعها وفي الوجه الأول جزء السهم وإن تعين ما بيد كل وارث
وجه لا يليق ذكرها هنا لعسر المختصر وقوله ونأخذ الأول قوله الربع جزء
معنى ما قدمنا من أخذ الجزء المسمى بعدد التقديرات من الأنصباء أي تأخذ
من كل نصيب كائن من مسألة الخنثى المشتملة على التقديرين الأنثيين
وهو ما إذا كان خنثيا فلذا أخذ النصف لأن نسبة الواحد إلى الحالين النصف
وتأخذ أيضا من كل نصيب كائن من مسألة اشتملت على أربع تقادير
لأنهما خنثيين الربع لأن نسبة الواحد إلى الأربعة الربع وعلى هذه النسبة
كما قدمنا معقوله من كل نصيب متعلق بتأخذ ومن الأنثيين صفة لنصيب
أي كائن ذلك النصيب من مسألة الأنثى أي التقديرين في الخنثى والنصف
مفعول تأخذ والربع معطوف على الأنثيين والربع معطوف على النصف
أي وتأخذ من كل نصيب من مسألة أربع تقديرات في الخنثيين إن كانا اثنين
الربع وهذا الحكم لا يستثنى من القطع عمل يعمل به عامة المختصين في جزاء
بأن القطع على عمل انعقد عاملا واحدا ومن سابع ما أعطي زيادة منها

زعم ابن راشد انما ذكر لهما الجميع الى آخره انما احتج من التفسير الماخوذ من
من كل نصيب في مسئلة التقديرين والربع الماخوذ من كل نصيب في مسئلة
المقادير الاربعة هو نصيب كل وارث غير الخنثى فالمضاف اليه
كل الذي عوض منه التنوين هو لفظ وارث الذي يشمل الخنثى وغيره
ونبين بعض الخنثى قوله عن ذكر وخنثى فالتذكير من اثنين والتانيث
من ثلاثة فتضرب الاثنين فيها ثم في حال الخنثى لانه في الذكورية
ستة والانوثة اربعة فنصفهما خمسة وكذا للذكر عشرة
هذا من امثلة مسائل الخنثى فاذا ترك الميت ذكرا وخنثى واحدا فاذا
قدر الخنثى ذكرا فالمسئلة من اثنين واذا قدر انثى فالمسئلة من ثلاثة
فتضرب الاثنين مسئلة التذكير في الثلاثة مسئلة التانيث لتباينهما
وعلى الثلاثة يعود الضمير في قوله فيها بستة ثم في حالي الخنثى
المقدرين باثني عشر تقسمها على اثنين مسئلة التذكير يخرج جزء
السهم اربعة للخنثى في التذكير ستة وله في التانيث اربعة مجموعها
عشرة يعطى نصفها وذلك خمسة لانه تقديرين ونسبة الواحد منهما
النصف وارث المطلقة اربعا نصف الستة وذلك ثلاثة وثانيا نصفا
الاربعة وذلك اثنان المجموع خمسة وللذكر من الاولى ستة ومن الثانية
ثمانية المجموع اربعة عشر يعطى نصفها سبعة الى الخمسة التي للخنثى

اثنا عشر ان يعطى الخنثى نصف ماله في كل فريضة فالضمير في قوله له يعود
على الخنثى من ذكر لا غيره اي ان غير الخنثى من الورثة يعطى ايضا في
هذه المسئلة النصف مما يجب له كما فعل في الخنثى واعترض ابن خروف
اعطاء الشعبي للخنثى خمسة بان فيه غبنا على الخنثى بربع سهم على هذا
العمل الذي عمل الشعبي فان الشعبي اذا لاحظ سبعة وجب ان يلحق الخنثى
نصفه بثلاثة ونصف لانه نصف نصيب الذكر وهو ايضا نصف الانثى
فيما عرض فيه وهو ولد ونصف ثلاثة ارباع فاذا اضيف اليه ثلاثة ونصف
كان المجموع خمسة وربعا ونقص ثلاثة ارباع ما بيد الذكر ثم قال وحقيقة
الغبن في سبع لان للذكر ستة وستة اسباع وللخنثى خمسة وسبع لان
له ثلاثة ارباع ما للذكر فكان للذكر اربعة وله ثلاثة فاذا قسمت
الاثنا عشر على مجموعهما كان للذكر ستة وستة اسباع وللخنثى خمسة
وسبع وهذا الذي ذكر المؤلف من ان يعطى الخنثى المشكل نصف نصيبي
ذكر وانثى قال ابن يونس هذا مذهب مالك وذكر العتبي عن محمد بن سحنون
انه مذهب الشعبي وقال سحنون سمعت اهل العلم بالعراق من يذهب الى
هذا وان اصحابنا فما سمعت ذلك منهم ثم قال محمد بن سحنون عن ابيه مثل
قول الشعبي قال الحوفي وهو قول ابراهيم المذهب لا يختلفون فيه وعليه
يكون الجواب في مسائل هذا الباب وفي ميراث الخنثى مذاهب كثيرة

ذكر بعضها ابن يونس وابن خروف وغيرهما فقوله وكخنثيين وعاصب
فأربعة أحوال التصحيح من أربعة وعشرين لكل أربعة عشر وللعاصب
اثنان هذا مثال آخر وهو ما إذا ترك خنثيين وعاصبا فعلى أنهما
ذكران تكون المسألة من اثنين ولا شيء للعاصب وعلى أنهما أنثيان تكون
من ثلاثة للعاصب سهم وعلى أن أحدهما معينا ذكر والآخر أنثى ثلاثة أيضا
وعلى العكس في التركيب والتأنيث من ثلاثة أيضا ولا شيء للعاصب أيضا
في هاتين المسألتين فهذه أربعة أحوال بأربع مسائل وإليها أشار بقوله
فأربعة أحوال ثلاثة منها متماثلة فتكتفي بأحدها فتضربها في الاثنين
المباينة لها بستة تضربها في أربعة أحوال الخنثيين أشار بقوله تصحيح
أربعة وعشرين ومنها تصح بنفسها على كل مسألة يخرج من كل ثلاثة
ثمانية لكل جزء من سهمها وعلى الاثنين اثنا عشر لكل جزء من سهمها فيخرج
لكل خنثى من الأولى اثنا عشر ومن الثانية ثمانية ومن أحد المسألتين الأخيرتين
ستة عشر ومن الأخرى ثمانية فمجموع ما لكل خنثى أربعة وأربعون فلحظ
كل منهما ربعها بأحد عشر وللعاصب من الثانية ثمانية بأخذ ربعها باثنين
مجموع ذلك أربعة وعشرون ولو أعطينا كل خنثى ربع ما يخرج له من كل
بربع بلغ وكان المجموع أيضا أحد عشر وهو له لكل أحد لكل خنثى وفي
ميراث الخنثيين أيضا من ... غير هذا ذكرها ابن يونس وغيره ومسائل

الخنثى

الخنثى كخنثيين ولا اشتغال في التصحيح إلا التمثيل في العمل إذ لا إشكال فيه
قوله فيما بال من واحد أو كان أكثر أو أسبق أو نبتت لحية أو ثدي أو حصل
حيض أو مني فلا إشكال يعني إنما يحكم بالإشكال في الخنثى حيث تسقط العلامات
الدالة على كونه ذكرا أو كونه أنثى فأما إذا وجدت واحدة من العلامات
التي ذكر فليس بمشكل بل هو من أحد الجنسين وذلك أن الخنثى له فرج
كفرج الذكر وفرج كفرج الأنثى فإن بال من واحد من الفرجين دون الآخر
فالحكم للفرج الذي بال منه فإن بال منهما جميعا إلا أن الخارج من أحدهما أكثر
فالحكم للمحل الكثير وكذا إن بال منهما إلا أن خروج البول من أحدهما
أسبق من خروجه من الآخر فالحكم للمحل الذي يسبق الخروج منه وأنكر
الشعبي اعتبار الكثرة وقال أيكال البول وضعفه ابن يونس اعتبارها
لأنها أمر ظاهر وهي العلامات الثلاث يعتبرها كبيرا كان أو صغيرا
وقال ابن يونس إن كان صغيرا اعتبر جواز النظر إلى عورته نظر إليها
وفي هذا الذي قال نظر لتحريم النظر إلى العورة مطلقا إلا لضرورة
قلنا ومن أتى بالقابلة في سنة اثنين وتسعين طفلا ذكر أن
له فرج ذكر وفرج أنثى وأن أباه بادر لمن يشقه أن أعطاه فلبثا
أو قليلتين فأدركت رفة لمطابه وتسلط النظر إليه فامتنعت وحزت
الله ... على المقامات قال ابن يونس فإن كان كبيرا أمران يبول

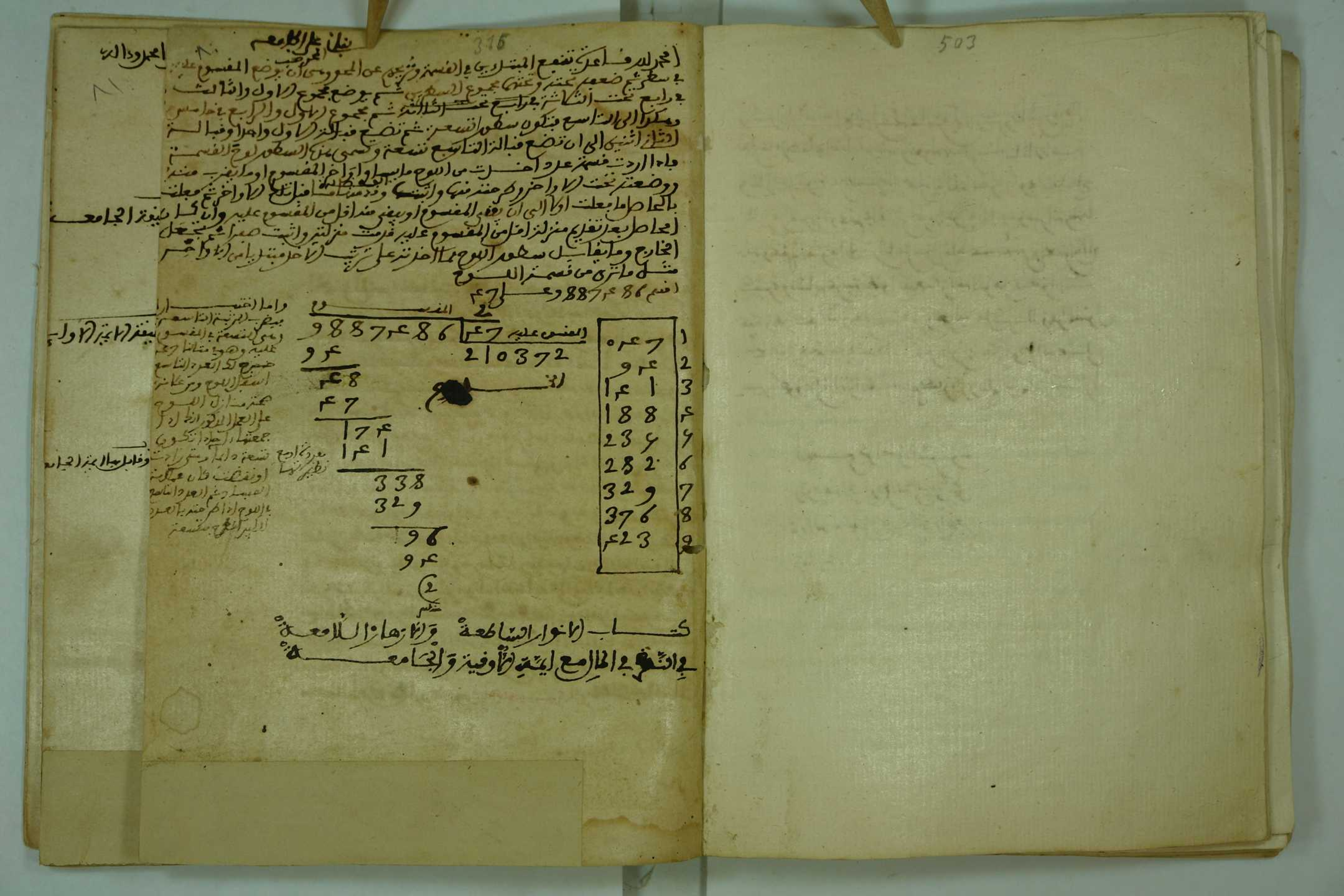
الحائط أو على أعلاه فإن ضرب به فيتزايد فذكر وإن خرج عنه في
الثاني فذكر وإن سال بين رجليه فأنثى وقيل ينظر في المرآة فمن يرى له
لحية فهو رجل وإن كثر ثديه أو انبعث فيه فإن نكح فأنزل منهما حال البيع
فيتبعه إلى بلوغه فإن احتلم من ذكره فمذكر وإن حاض فأنثى
فإن احتلم وحاض نظر فإن نبتت اللحية دون الثدي فمذكر وإن كان
بالعكس فأنثى قال ابن يحيى ولا نبات الشعر من البيضة اليسرى
وإن لم يتبين فإن نبتت لحية وثدي أو لم ينبتا فمشكل ويعطى نصف
الميراث وقيل إن أضلاعه مع الأيمن يعتبر بها بعد البلوغ وقيل
يعتبر بعدد الأضلاع لأن أضلاع المرأة ثمانية عشر من كل جانب
وأضلاع الرجل من الجانب الأيمن ومن الأيسر سبعة عشر لأن الله جل جلاله
لما خلق آدم ألقى عليه النوم ثم استل من جانبه الأيسر ضلعا فخلق
منها حواء وذكر أن عليا رضي الله عنه قضى به في امرأة زعمت أنها
متزوجة بأن زوجها زعم خنثى وأنه وقع على أمة له فحملت
فأمر الأمة فعدت أضلاعه فأخبرته أنها كأضلاع الرجل
فألبسه ثياب الرجال وأخرجه وسأل زوجها عن حمل الأمة فصدقه
وقال له أصبتها بعد ذلك فقال نعم فقال له إنك لأجسر من خاصي الأسد
وهذا كله بناء على أن هذا النوع موجود وذهب بعضهم إلى امتناعه

[illegible] رجل بخنوثته [illegible] فأمر [illegible] أن يعد أضلاعه

والمشكل

والمشكل أن الله تعالى لم يبين حكمه كما بين حكم الذكر والأنثى وقد قال
تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء ويقوله يهب لمن يشاء إناثا الآية
ولابن [illegible] أجوبة عن الاستدلال محل ذلك كله المطولات وفي النكاح
الثالث من المدونة وحكم في الخنثى يخرج البول من ذكره وجد ميراثه وشهادته
دينه وغير ذلك وما للخنثى إنما على سنن المبتدأ عنه الشرع وللخنثى أحكام
كثيرة ومسائل غريبة تطول تتبعها والله الموفق للصواب
بمنه وكرمه سبحانه وتعالى المستعان والحمد لله على كل حال ونحمد المسؤول
سبحانه أن يختم لنا بالسعادة عند حلول الآجال وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه خير عصابة وآل وسلم تسليما كثيرا

انتهى بحمد الله وحسن عونه
وتوفيقه الجميل وصلى الله على سيدنا محمد
وآله في مهل رجب الفرد عام أربعين
ومائة وألف



نيلان علم الجامع

الحمد لله فاعلم ان تنفع المبتدئين في القسمة وتريحهم عن الجمع ومعنى ان يوضع المقسوم على
في سطر ثم ضعفه تحته وتحتهما مجموع السطرين ثم يوضع مجموع الاول والثالث
في رابع تحت الثالث ثم في رابع تحت الثالثة ثم مجموع الاول والرابع في خامس
وهكذا الى التاسع فيكون سطور التسعة ثم تضع قبالة الاول واحدا وقبالة
الثاني اثنين الى ان تضع قبالة التاسع تسعة وتسمى هذه السطور لوح القسمة
فاذا اردت قسمة عدد اخذت من اللوح ما يساوي اواخر المقسوم او ما يقرب منه
ووضعته تحت الاواخر وكتبت منه واثبت ... قبالة الاواخر ثم تجعل
بالخارج اما بعلت اولا الى ان يفني المقسوم او يبقى منه اقل من المقسوم عليه واما
الخارج بعد تقريب منزلة اقل من المقسوم عليه فزدت منزلته واثبت صفرا ثم تجعل
الخارج وما يقابل سطور اللوح مما اخذته على ترتيب الاخذ مبتدئا بالاول ...
مثل ما ترى من قسمة اللوح

اقسم 9887486 على 47

1	47
2	94
3	141
4	188
5	235
6	282
7	329
8	376
9	423

المقسوم عليه 47 | المقسوم 9887486

الخارج 210372

94
48
47
174
141
338
329
96
94
2

وأما القسمة ... بعض ... التسعة في المقسوم عليه وهو ... تحت ... التاسع ... سطر اللوح ... منازل اللوح على العدد ... تسعة ... في اللوح ... التسعة

كتاب الانوار الساطعة والازهار اللامعة
في الشرح المطامع الحية الوفية والجامعة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قال الشيخ الإمام المحقق الراحل الهمام عمدة المتأخرين والإمام أبو عبد الله سيدي محمد بن محمد بن [illegible] الرعيني المعروف بالحطاب رحمه الله تعالى ورضي عنه

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا
محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحابته أجمعين. وبعد
فيقول العبد الفقير إلى رحمة مولاه الغني به عما سواه عبد الله تعالى محمد
بن محمد بن أحمد [illegible] وفقه الله لما يحبه ويرضاه لما [illegible] النظر
في [illegible] المسمى [illegible] عن عدد الجامعة [illegible] المنسوب
لشيخ شيوخنا العلامة سيدي [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]
حسن [illegible] البديع [illegible] ما استشكل على [illegible]
ما [illegible] الإمام [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] ثمانية [illegible] وعشر [illegible]
وثمانية [illegible] زمانه وبقي عليه النظر في
[illegible] الجامعة [illegible]
في [illegible] المذكور [illegible] الأحوال
كثيرة باعتبار [illegible] على [illegible] الجامعة [illegible]
مع [illegible] والنظر فيه [illegible] بعض [illegible]
[illegible] في هذا [illegible]
[illegible]
ما [illegible] الأنظار [illegible] فأقول

[illegible] مستعينا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل. تنبيه
[illegible] الجامعة [illegible] النظر في [illegible]
والجامعة [illegible] على [illegible] فأقول [illegible]
[illegible] والجامعة والتقابل بينهما
اعلم أن الجامعة [illegible] العدد [illegible]
[illegible] عليها [illegible] ثمانية [illegible] واثنا عشر [illegible]
[illegible] ومعنى [illegible] اثنان وكل [illegible]
عشر [illegible] وكل [illegible] ثمانية [illegible] اثنان [illegible]
مرات [illegible] واحدة [illegible] بتمامها [illegible]
امام [illegible] وثلاثة وخمسة وسبعة واحد عشر وثلاثة عشر وسبعة عشر
[illegible] وستة وثمانية وتسعة وعشرة واثنا عشر وأربعة عشر وستة
عشر [illegible] وأربعون [illegible] اثنان
أربع [illegible] واحدة [illegible] وستة [illegible] الجامعة
[illegible]
الجامعة [illegible] النظر الأول [illegible]
بينهما [illegible] النظر الثاني [illegible] بينهما
النظر الثالث [illegible] الجامعة على [illegible]
[illegible] واحد النظر الرابع [illegible] الجامعة [illegible]
امام واحد النظر الخامس [illegible] على [illegible] الجا
معة [illegible] واحد [illegible] اثنان النظر السادس [illegible]
[illegible] واحد [illegible] ثلاثة النظر السابع [illegible]
على [illegible] الجامعة [illegible] النظر الثامن [illegible] على [illegible]
الجامعة [illegible] ثمانية [illegible] المنسوم عليها

حقيقة الجامعة

حقيقة [illegible]

وقابل [illegible] الجامعة

النظر الرابع ان يقع التماثل بين بعض ابنية الاوقية وبعض ابنية الجامعة
وتز بين كل واحد منهما على الاخر اذا ابامام واحد او باكثر والعمل في ذلك
سيبا ان شاء الله مبسوطا مع امثلتها مشتملا على ما في كل نظر من تلك الانظار
من الصور والله سبحانه الموفق **النظر الاول** المماثلة بين ابنية
الاوقية وابنية الجامعة والعمل في هذا الباب تثبت الابنية التي يقع عليها القسم
وهي ثمانية واثنا عشر وثمانية ثم تنظر في المال ولا يخلو حاله من اربع
صور الصورة الاولى ان ينقسم على جميع الابنية **مثاله** من مات
عن زوجة وثلاثة ابناء وبنتين مات ابن عن ام وزوجة وابن فالاولى
بضة الاولى من اربعة وستين والثانية من اربعة وعشرين والجامعة
من ثمانية وستين وسبعمائة والمال المخلف الف اوقية وخمسمائة اوقية
وستة وثلاثون اقسمه على ثمانية ثم اثني عشر ثم ثمانية يخرج ما بين كل
اثنا من جزء السهم ضعه على الجامعة واضرب فيه ما بين كل وارث يخرج
المطلوب فيجب لزوجة المسألة الاولى ثمان واربعون اوقية ومائتا اوقية
ولكل من ابنيه ثلاثمائة اوقية وستة وثلاثون اوقية ولكل من بنتيه
مائة وستون اوقية ومائة اوقية ولزوجة المسألة الثانية ثمانية واربعون
اوقية ولابنه مائتا اوقية وثمانية وثلاثون اوقية هكذا

الصورة الثانية ان ينقسم المال على
شيء من تلك الابنية
والعمل في هذا الباب ان
تضرب ما بيد كل وارث
في هذا المال والخارج
اقسمه على جميع الابنية

الورثة	عر؟		عر2	7/8	1636	3/18
زوجة	8	ام	عر	عر12	8عر2	...
ابن	عرا	ث		...		...
ابن	عرا			168	336	...
ابن	عرا			168	336	...
بنت	07			08عر	168	...
بنت	07			08عر	168	...
زوجة		03		021	2عر	...
ابن		17		وا1	238	...

اللهم صل على سيدنا محمد و[على آله] المرسلين

يخرج المطلوب ومثال الصورة الرابعة المذكورة والمال عشرة اوقية وما بيد
كل وارث ثم اقسم الخارج على جميع الابنية فيجب لزوجة الاولى في بعلها
[illegible] اوقية ونصف وواحد عشر ملسا ولكل من بنتيه اوقية وتسعة
ملوس ولزوجة المسألة الثانية ثمانية ونصف وعشرة اوقية ونصف
الاوقية واربعة ملوس وستة حبوب هكذا

(في الحاشية: لكل من ابنيه اوقيتان وستة الاوقية وستة ملوس ولكل ...)

الصورة الثالثة
ان ينقسم المال على الابنية الاخير
فقط وهو ثمانية والعمل في ذلك
ان تقسم ذلك المال على الابنية
الاخير والخارج هو جزء السهم
للجامعة ضعه عليها واضرب
فيه لكل وارث ما بيده واقسم
الخارج على اثني عشر ثم ثمانية
مثاله في الصورة المذكورة

الورثة	عر؟		عر	7/8	15	8/18
زوجة	8	ام	عر	عر12	01	عر11
ابن	عرا	ث			[illegible]	.
ابن	عرا			168	02	1500
ابن	عرا			168	02	1501
بنت	07			08عر	01	0090
بنت	07			08عر	01	0090
زوجة			03	021	00	[illegible]
ابن			17	وا1	01	[illegible]

والمال ستة عشر اوقية اقسمه على ثمانية يخرج اثنين ضعه على الجامعة
واضرب فيه ما بيد كل وارث والخارج اقسمه على اثني عشر ثم على ثمانية
يخرج المطلوب فيجب لزوجة الاولى في بعلها ولابنيها اوقيتان ونصف
الاوقية وثمانية ملوس ولكل من ابنيه ثلاثة اوقية ونصف الاوقية
ولكل من البنتين اوقية وستة اثمان الاوقية ولزوجة المسألة الثانية
ثلاثة اثمان الاوقية وستة ملوس ولابنه اوقيتان وثلاثة اثمان الاوقية
وعشرة ملوس هكذا

الصورة الرابعة
ان ينقسم المال على الاثنى

الورثة	عر؟		عر	7/8	16	8/128
زوجة	8	ام	عر	عر12	2	عر8
ابن	عرا	ث				
ابن	عرا			168	03	عر0
ابن	عرا			168	03	عر0
بنت	07			08عر	01	6
بنت	07			08عر	01	06
زوجة			3	021	00	6
ابن			17	01و	02	010

وبما لا خبر ان والعمل في الحال تقسم عليها والخارج من جزء السهم
ضعه على الجامعة واضرب فيه ما بيد كل وارث من السهام والخارج اقسمه
على ثمانية الا اثمان منه مثال ذلك في الفريضة المذكورة ...
ما بيد اوقية وثمان اوقية اقسمه على ثمانية واثني عشر يخرج اثمان وتسعون
ضعه على الجامعة واضرب فيه سهام كل وارث والخارج اقسمه على ثمانية
ينتج المطلوب فيجب لزوجة الهالك بعلها وابنها احد وثلاثون اوقية
ولكل من الابنين ثمانية واربعون اوقية ولكل من البنتين احد وعشرون
اوقية ولزوجة الهالك الثانية خمس اواق وربع اوقية وللابن ينتج
وعشرون اوقية وستة اثمان اوقية مع هكذا

زوجة	8	اح	عم	عم ا	ا3	...
ابن	عم ا					
ابن	عم ا		68	168	2 عم	...
ابن	عم ا		68	168	2 عم	...
بنت	7		عم8	عم8	ا2	...
بنت	7		عم8	عم8	ا2	...
زوجة		3	ا2	6	2	
ابن		17	11	2	6	

الصورة الثالثة ان ينقسم المال على جزء من
جميع الا اوقية وابنة الجامعة
مفروض اولا ابنة الاوقية وضع
بعد ... ابنة الجامعة ثم انظر
في المال المتخلف ولهذه الصور الصورة
الاولى ان ينقسم في الحال المال
على جميع ابنة الاوقية وابنة الجامعة
في ذلك ان تقسم في الحال المال
الجامعة منه والخارج من جزء
والعمل على ابنة
سهم الجامعة ضعه عليها واضرب فيه سهام كل وارث يخرج المطلوب مثال
ذلك من ترك ابنين وبنتا توفيت عن ثلاثة ابناء وبنت ... وهي من خمسة
والثانية من سبعة والجامعة من خمسة وثلاثين والمال المتخلف ستة
وعشرون الف اوقية وثمان مائة اوقية وثمانون اوقية سهم الابنة كلها
وهي ثمانية واثنا عشر وثمانية وسبعة وخمسة واقسم ... المال ... كل

الحمد لله على ...

على خمسة والخارج اقسمه على سبعة والخارج ضعه على الجامعة واضرب فيه ما
بيد كل وارث ينتج المطلوب من غير احتياج الى قسم اخر فيجب لكل من
الابنين عشرة الاف اوقية وسبعمائة اوقية وثمانون وخمسون اوقية
ولكل من الابناء الثلاثة الف اوقية وخمسمائة اوقية وستة وثلاثون اوقية
وللبنت سبعمائة اوقية وثمانية وستون اوقية هكذا

الصورة الثانية

	6	7	36	4.8	7.2.8	
ابن	2		عم ا	1076	.....	
ابن	2		عم ا	1076	.....	
بنت	1	ت			.....	
ابن		2	2	1536	.....	
ابن		2	2	1536	.....	
ابن		2	2	1536	.....	
بنت		1	1	768	.....	

لا ينقسم المال على شيء من ذلك
الابنة والعمل في الحال نظر في
المال في جميع ابنة الا اوقية منها والخارج
من جزء السهم الجامعة ضعه عليها
واضرب فيه سهام كل وارث والخارج
اقسمه على جميع الابنة وابراء القسم
بابنة الجامعة مثال ذلك
في الفريضة المذكورة والمال المتخلف اثني عشر اوقية اضرب في ابنة الا اوقية
يخرج تسعة الاف ومائتان وستة عشر ضعه على الجامعة واضرب فيه ما بيد
كل وارث والخارج اقسمه على خمسة ثم سبعة ثم ثمانية ثم اثني عشر ثم ثمانية
ينتج المطلوب فيجب لكل من الابنين اربع اواق وستة اثمان الاوقية
واربعة فلوس وستة حبوب وسبعا الحبة واربعة اخماس سبع الحبة
ولكل من الابناء الثلاثة خمسة اثمان وخمسة فلوس وستة حبوب
واربعة اسباع الحبة وخمسا سبع الحبة وللبنت ثمنان وثمانية فلوس
وسبعة حبوب وسبعا الحبة وخمس سبع الحبة هكذا

واذا اردنا الاختيار في ذلك
فاجمع الكسور التي تحت الاملاك

	6		7	36	12	7.2.8
ابن	2			عم ا	عم	6 246
ابن	2	ا		عم ا	عم	6 عم
بنت	1	ت				
		ابن	2	2		2766
		ابن	2	2		2 عم 66
		ابن	2	2		6 عم 2
		بنت	1	1		782

الاخير وهو خمسة تكن خمسة عشر اقسمه على ذالك الامام يخرج ثلاثة ادخل بها تحت
كسور الامام الثاني وهو سبعة واجمع يكن احد وعشرين اقسمه على الامام
يكن ثلاثة ادخل بها تحت كسور الامام الثالث وهو ثمانية تصحيحه واجمع
يكن اربعين اقسمه على ثمانية يخرج خمسة ادخل بها تحت كسور الامام الرابع
وهو [illegible] اثنا عشر واجمع يكن ستة وثلاثين اقسمه على اثني عشر
يكن ثلاثة ادخل بها تحت كسور الامام الخامس وهو ثمانية تصحيحها ثمان واجمع
يكن اثنين وثلاثين واقسمه على ثمانية يخرج اربع اواقي اجمعها الى
الجميع يكن اثنتي عشرة اوقية وهو المطلوب وبقيس على هذا غيره
مما لم يقسم ما جمعته على الامام ثم ما بالعمل ما بين فاعرفه والله الموفق

الصورة الثالثة ان يقسم على جميع الذين منهم دون الميت الاول فيه — الجامع
والعمل في ذالك ان تقسم على الجامعة والخارج هو جزء السهم صحح
عليها واضرب فيه ما بيد كل وارث يخرج المطلوب من غير احتياج الى قسم
اخر مثاله الميت المذكورة والمال المخلف مائة وخمسون وسبعون
اوقية اقسمه على الجامعة يخرج خمسة اضرب فيه سهام كل وارث والخا
رج هو واجب كل منهم **فيجب** لكل واحد من ولدي الميت الاول سبعون اوقية
ولكل من [illegible] الاخر اثنان عشر اواقي وللاثنتي خمس اواقي هكذا

	٦	٢	٣٦	١٧٦	٦٧٢٢٤
ابن	2		عما	70	. . . .
ابن	2		عرا	70	. . . . .
بنت	1	—			. . . . .
ابن		2	2	10	. . . . .
ابن		2	2	10	. . . . .
ابن		2	2	10	. . . . .
بنت		1	1	6	. . . . .

وفي هذا العمل من الاختصار ما لا يخفى
عن ضرب المال في جميع الذين الاوفية
والخارج هو جزء سهم الجامعة
ليضرب فيه سهام كل وارث والخارج
لينقسم على جميع الذين وان كان
فيه لا يكون فيه عمل كثير **الصورة**
الاربعة ان يقسم المال على بعض

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الجامعة وهو الاخير — الذين للامام الاخير فقط والخارج اضرب به الذين الاوفية والخارج هو جزء
سهم الجامعة صحح عليه واضرب فيه ما بيد كل وارث والخارج اقسمه على
ما بقي من الذين الجامعة ثم على الذين الاوفية مثاله الميت المذكورة
والمال المخلف عشر اواقي اقسمه على خمسة والخارج وهو اثنان [illegible]
في الذين الاوفية والخارج صحح على الجامعة ثم اضرب واقسم الخارج على
سبعة وثمانية واثني عشر وثمانية يخرج المطلوب **فيجب** لكل من
الابنين الاولين اربع اواقي ولكل من الابناء الثلاثة اربعة اثمان الاوقية
وستة ملويين وستة حبوب وستة اسباع الحبة وللبنت ثمانا وثلاثة
ملويين وثلاثة حبوب وثلاثة اسباع الحبة هكذا

	٦	٣	٣٦	١٧٦	٦٧٢٢٤
ابن	2		١٢٤	٤٥	
ابن	2		١٢٩	٩٥	
بنت	1				
ابن	2	2	2	10	
ابن	2	2	9	10	
ابن	2	2	2	10	
بنت	1	1	1	9	

	٦	٧	٣٦	١٠	٦٧٨٤٢
ابن	2		عرا	عرو	. . . .
ابن	2		عرا	عرو	. . . .
بنت	1	—			. . . .
ابن	2	2	2	5	عر ٢٢٢٠
ابن	2	2	2	5	عر ٢٢٢٠
ابن	2	2	2	5	عر ٢٢٢٠
بنت	1	1	1	5	٣٣٣٢٠

الصورة الخامسة

ان يقسم المال على جميع الذين الجامعة وعلى الامام الاخير فقط من الذين الاوفية والعمل
في ذالك ان تقسم المال على الذين الجامعة او على الامام الاخير من الذين
الاوفية والخارج هو جزء سهم الجامعة اضرب فيه ما بيد كل وارث ثم
جميع الميت اقسم على ما بقي فقط من الذين الاوفية وهما اثنا عشر وثمانية مثاله
الاوفية في الميت المذكورة والمال المخلف خمسمائة وستون اوقية اقسم
هذا المال على خمسة ثم على سبعة ثم على ثمانية يخرج اثنان اضربها في الذين

والخارج — واضرب في — والخارج

الصورة الثالثة

ان ينقسم المال على الامام الاخير فقط وتعين به
زادت به الجامعة على اية الاوقية
في ذا الحال تنقسم عليه والخارج
موجب بسهم الجامعة ضع عليها واضرب فيه سهام الورثة
واقسم الخارج على الباقية المشتركة مثاله الورقة
المذكورة والمال المتخلف اثنان وعشرون اوقية انقسم على الامام الاخير وهو
اثنان والخارج ضعه على الجامعة واضرب فيه ما بيد كل وارث ثم اقسم الخارج
على ثمانية واثني عشر وثمانية يخرج ما يجب لكل وارث يجب للابن في ابويه
عشرون اوقية وستة اثمان الاوقية وعشرة فلوس ولكل ثلاثة اثمان الاوقية
وثمانية فلوس ولكل من الزوجتين اربعة فلوس وحب وللابن اربعة اثمان وتسعة
فلوس وستة حبوب مثلا

الصورة الرابعة

ان ينقسم المال على الامام الاخير
والامام الذي قبله فقط والعمل في ذا الحال
ان تقسم عليهما والخارج موجب بسهم
الجامعة ضع عليها واضرب فيه سهام
الورثة والخارج اقسمه على الاثني عشر والثمانية
مثاله الرابع بعينه المذكور والمال المتخلف ستة وثلاثون اوقية اقسمه
على … وعلى ثمانية يخرج المطلوب يجب للابن في ابويه ثلاثون اوقية
وثمانية فلوس ولكل خمسة اثمان واربعة فلوس ولكل من الزوجتين
ستة فلوس وللابن الهالك الثالث سبعة اثمان الاوقية
مثلا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

الصورة الخامسة

ان ينقسم المال على ما عدا
الاول والعمل في ذا الحال تقسمه
على تلك الامام الباقية
والخارج موجب بسهم الجامعة
ضع عليها واضرب فيه سهام الورثة والخارج اقسمه
على ثمانية الاثنا … منه مثاله الرابع بعينه المذكورة
والمال المتخلف ثلاثمائة اوقية واربع وثمانون اوقية اقسم هذا المال على
اثنين ثم ثمانية ثم اثني عشر والخارج هو اثنان ضعه على الجامعة واضرب فيه
سهام كل وارث واقسم الخارج على ثمانية يخرج المطلوب يجب للابن في ابويه
ثلاثمائة اوقية واربع وستون اوقية ولكل ثمانية اواق ولكل من الزوجتين
ستة اثمان الاوقية وللابن الهالك الاخير عشر اواق واربعة اثمان الاوقية
مثلا

النظر الرابع

المماثلة بينها وبين الباقية الجامعة
على اية الاوقية بالاكثر من امام واحد
والعمل في ذا الحال ان تقترح او الباقية المشتركة
وسهام الثمانية والاثنا عشر والثمانية
ثم ضع … الباقي من الباقية الجامعة واخيرا
الامام الاصغر على سبيل الاولوية وان شئت فرضته على الاكبر ثم انظر الى المال الاصغر
على سبيل الاولى المتخلف وفي صور الصورة الاولى ان ينقسم ذا الحال على
جميع الباقية مثاله من مات عن زوجة وام وبنتين وابن توفي الابن عن ام
وزوجة وابن وبنتين فالاول من ستة وتسعين كالثانية والجامعة من اربعة
الاف وستمائة وثمانية والمال المتخلف اربع وعشرون اوقية وثمانية
وثلاثة عشر الف اوقية … الجامعة على اية الاوقية …

فاقسم المال على جميع الابنة جزء الثلاثة منه جزء واقسم الجامعة ضعفا عليها
واضرب فيه سهام كل وارث ينتج المطلوب فيجب لزوجة الهالك اولا بعلها
وولديها الف اوقية وخمسمائة اوقية واربع واربعون اوقية وللام ايضا
اوقية وثلاثمائة اوقية واربعة الاف ولكل من بنتي الاول الف اوقية واربعمائة
اوقية وثمان واربعون اوقية ولزوجة الثاني ستمائة اوقية واثنا عشر اوقية
ولابنه الف اوقية وسبعمائة واربع وثلاثون اوقية ولكل من البنتين ثمانمائة
اوقية وسبع وستون اوقية مكررا **الصورة الثانية** لا ينقسم [illegible]

زوجة	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]	.....
ام	[illegible]			[illegible]	[illegible]	.....
ابن	[illegible]					.....
بنت	17			[illegible]	[illegible]	.....
بنت	17			[illegible]	[illegible]	.....
زوجة	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]	.....
ابن	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]	.....
بنت	17			[illegible]	[illegible]	.....
بنت	17			[illegible]	[illegible]	.....

المال على شيء ومن الابنة والعمل فيه ان
تجعل ذلك المال سهم جزء سهم الجامعة
ضعف عليها واضرب فيه ما بيد كل وارث
فيه واقسم الابنة مثال ذلك من مات
عن ابن واوصى بنصف الثمن ثم مات
الابن عن ابن واوصى بسدس الثلث
[illegible] بوصيته امر ستة وتسعين
والثانية بوصيته [illegible] ثمانية واربعين والجامعة من اربعة الاف وستمائة
وثمانية والمال المتحصل خمس اولا ضع [illegible] المال على الجامعة واضرب فيه سهام
كل وارث واقسم على اثنين وثلاثة وثمانية واثني عشر وثمانية ينتج المطلوب
فيجب للابن اربع الاف وستة اثمان الاوقية وتسعة فلوس وثلث الحب
ونصف ثلث الحب والوصية الاولى خمسة فلوس والثانية ستة فلوس وسبعة
حبوب ونصف ثلث الحب مكررا **الصورة**
الثالثة [illegible] مستنة
ان ينقسم المال على اماء من الجامعة
الجزاين او على احدهما فقط اما الاكبر او الاصغر

ابن	[illegible]	[illegible]				.....
وصية	[illegible]		[illegible]			[illegible]
ابن	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
وصية	[illegible]	[illegible]		[illegible]		[illegible]

وحكمها واحد اشتبه الفريضة الاولى كورثة والمال المتحصل اما عشر او خمسة
عشر او ثلاثون والعمل في ذلك ان تسقط جميع الابنة على نحو ما سبق ثم اقسم
العشرة على اثنين يخرج جزء السهم خمسة او اقسم الخمسة عشر على ثلاثة
يخرج جزء سهم الجامعة خمسة او اقسم الثلاثين على اثنين وثلاثة يخرج جزء
السهم خمسة ضعها على الجامعة ثم اضرب فيه ما بيد كل واحد واقسم في المثال
الاول على ما على اثنين وفي المثال الثاني على ما على ثلاثة وفي المثال الثالث
على ما على اثنين وثلاثة ينتج المطلوب فيجب للابن في المثال الاول تسع
اواق وخمسة اثمان وستة فلوس وحب واحد وثلثا الحب وللوصية
وللوصية الاولى عشرة فلوس وللوصية الثانية ثمن الاوقية وسبعة فلوس
وستة حبوب وثلثا الحب ويجب للابن في الصورة الثانية اربع عشرة اوقية
[illegible] اثمان وثلاثة فلوس وحبات ونصف الحب وللوصية الاولى خمس
الاوقية وثلاثة فلوس وللوصية الثانية ثمن الاوقية وخمسة فلوس وخمسة
حبوب وللوصية الاولى ثمان وستة فلوس وللوصية الثانية اربعة اثمان
الاوقية واحد عشر فلسا وثلاثة حبوب في الصورة الاولى مكررا

والصورة الثانية مكررا

ابن	[illegible]	[illegible]					
وصية	1				[illegible]		[illegible]
ابن	[illegible]			[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
وصية	[illegible]			[illegible]	[illegible]		[illegible]

ابن	[illegible]	[illegible]				
وصية	1			[illegible]		[illegible]
ابن	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
وصية	[illegible]		[illegible]	[illegible]		[illegible]

والصورة الثالثة

الصورة السادسة والسابعة ان ينقسم
المال على اماء من الجامعة الجزاين وعلى احد
الجزاين [illegible] ومن الثلاثة [illegible] وعليها وعلى
اثني عشر والعمل فيهما واحد [illegible]

ابن	[illegible]	[illegible]				
وصية	1			[illegible]		[illegible]
ابن	[illegible]		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
وصية	[illegible]		[illegible]	[illegible]		[illegible]

أن تنقسم في الحالة على ما انقسمت عليه والخارج من جزء سهم الجامعة ضعف
عليها واضرب فيه سهام كل واحد والخارج من كل ضرب اقسمه في الأولى
ما بين الصورتين على اثني عشر وثمانية واقسمه في الثانية على ثمانية فما خرج ينتج
المطلوب مثاله [illegible] في الحالة المذكورة بوصيتها والمال المخلف في الأولى
مائتا أوقية وأربعون أوقية وفي الثانية [illegible] أوقية وثمانية أوقية
وثمانون أوقية فاقسم المال على ما ذكر يخرج جزء السهم فيهما خمسة صفر على
الجامعة واضرب واقسم كما ذكر ينتج المطلوب **فيجب** للابن في الصورة
الأولى مائتا أوقية وستة وثلاثون أوقية وأربعة أثمان أوقية وخمسة
فلوس وللموصى له [illegible] أوقية ونصف أوقية وللموصى له في الثانية [illegible]
أواق وسبعة أثمان وسبعة فلوس ويجب للابن في الصورة الثانية العدد
أوقية وسبعمائة أوقية وسبعون أوقية وخمسة أثمان وللموصى له أوقية
ثلاثون أوقية وللموصى له في الثانية تسع وخمسون أوقية وثلاثة أثمان أوقية مكررا

ابن	[illegible]				
وصية	١٠		[illegible]		
ابن		[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
وصية	١٠	٦و٠٠	عو٠	[illegible]	[illegible]

والصورة الثانية مكررا

ابن	[illegible]				
وصية	١٠		[illegible]	٠٣٠	
ابن	[illegible]	[illegible]			
وصية	١٠	٦و٠٠			

المسألة الخامسة المسماة بينهما وتسمى أيضا المرضية بالإمام واحد وتعني به
من أبيه الأول وسمي أيضا ثمانين مرة وثلاثين مرة واحدة ثم في الأصل الإمام
مرتين والعمل فيه أن تضرب المال المخلف في الإمام إذا أردت الخارج
فيه صور أربعة أوقية إن تنقسم في الخارج على جميع الأوقية مثاله
من مات عن زوج وأخ وأب مات أحدهما عن زوج وابنين ... من ثلاثة
وأربعين والمناسخة من ثمانية والجامعة من أربعة وثمانين وثلاثمائة
والمال المخلف سبعمائة أوقية وثمانية وستون أوقية اضرب في المال

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

ي اثنين والخارج اقسم على جميع الأوقية وستة أثمان واثنا عشر وثمانية
والخارج اقسم على جميع الأوقية وثمانية أثمان ضعف على الجامعة واضرب فيه
سهام كل وارث ينتج المطلوب **فيجب** للزوجة ثمانية وأربعون أوقية وللزوج
اثنا عشر أوقية وللكل من الابنين ثماني عشرة أوقية مكررا

الصورة الثانية أن تنقسم في الحالة الخارج على شيء ومن الابن ضعف على
الجامعة واضرب فيه سهام ثم اقسم على
جميع الأوقية مثال ذلك في الحالة المذكورة
والمال عشرة أوق اضرب في الابن يكون
عشر بين ضعف على الجامعة فهو جزء سهمها

زوجة	3		عو٢	[illegible]
زوجة	3		عو٢	Xعو
أم	X		عو٢	١٢X
ابن	عو٣		٢٧٢	[illegible]
زوج		2	٠٠٦	١٢
ابن		3	و٠٠	٠١X
ابن		3	و٠٠	٠١X

ثم اضرب فيه ما بيد كل وارث واقسم الخارج على جميع الأوقية ينتج المطلوب **فيجب**
للزوجة خمسة أثمان أوقية وللأم أوقية وخمسة أثمان وأربعة فلوس وللابن
في المسألة الأولى سبع أواق وثمانية فلوس وللزوج ثمن أوقية وثلاثة فلوس
وللابن ثمن أوقية وعشرة فلوس وأربعة عشر مكررا

الصورة الثالثة أن تنقسم في الحالة الخارج على
ثمانية مثال ذلك في الحالة المذكورة والمال المخلف
ستة عشر أوقية اضرب المال في الابن يكون
وثلاثين اقسم من الخارج على ثمانية يكون ستة
على الجامعة واضرب فيه سهام كل وارث والخارج اقسمه على اثني عشر وعلى ثمانية
ينتج المطلوب **فيجب** للزوج أوقية وللأم أوقيتان وخمسة أثمان وأربعة
فلوس وللابن الأول إحدى عشرة أوقية وثمن أوقية وثمانية فلوس
وللزوج ثمن أوقية ولكل من الابنين ثلاثة أثمان أوقية مكررا

زوجة	3			[illegible]	٠٦٠
زوجة	3		عو٢		[illegible]
أم	8		عو٢	1	٦عو
ابن	عو3		٢٧٢	7	٠٨٠
زوج		2	٠٠٦		[illegible]
ابن		3	٠٠٩		[illegible]
ابن		3	٠٠٩		١٠١عو

الصورة الرابعة أن تنقسم في الحالة

زوجة	3				
زوجة	3				
أم	X		عو٠٢	٠١	٠٠٠
ابن	عو3		عو٦	٠٢	٦عو٠
			٢٧٢	١١	٠٨X
زوج		2	٠٦		٠٠٣
ابن		3	٠٠٩		٠٠٣
ابن		3	و٠		٠٠٣

يعني بعد ضرب ... الإمام ... الأوقية كما ... وثمن أوقية

الخارج على ثمانية واثني عشر مثال الرد اعني جنة المذكورة والمال المتخلف ستة وتسعون
اوقية اضرب سهام المسالة لاصل الزايد وهو اثنان والخارج اقسمه على ثمانية وعلى
اثني عشر والخارج وهو اثنان صغر على الجامعة واضرب فيه سهام كل وارث
ثم اقسم على ثمانية لا اثنان فيه يخرج المطلوب ميجب للزوجة ستة اواقي
وللام ستة عشر اوقية وللزوج اوقيتان وربعة اثمان ولكل من الابنين اوقيتان
وثمانان مكررا

الصورة السادسة

ان تماثل ويبرا بينه الاوقية بالجامعة واحد وهو ثلاثة والعمل في ذلك
ان تضرب المال المتخلف ثلاثة والخارج لا يخلو
من واحدة من هذه الصورة الاولى وهي ان ينقسم ذالك
الخارج على جميع ابنة الاوقية مثال الرد مات عن زوجتين وابن ماتت احدى الزوجتين عن
ذالك الابن وزوج وبنتين والمال المتخلف سبعة بة اوقية وثمانون وستون
اوقية اضرب منها المسالة الاولى ثلاثة والخارج اقسمه على جميع الابنة يخرج ثلاثة
جزء السهم صغر على الجامعة واضرب فيه سهام كل وارث يخرج المطلوب من غير
احتياج الى عمل اخر ميجب للزوجة ثمانون واربعون اوقية وللابن
وستون اوقية وتسعون اوقية وللزوج اثنا عشر اوقية ولكل من البنتين تسع اواقي

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]	
				ت	[illegible]	زوجة
	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]	زوجة
	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]	ابن
	[illegible]	[illegible]	[illegible]			ابن
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	زوج		
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	بنت		
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	بنت		

الصورة الثانية

ان لا ينقسم ذالك
الخارج على شيء من الابنة والعمل في ذلك
ان تصغر على الجامعة سهم
واضرب فيه سهام كل وارث واقسم على جميع
الابنة مثال ذالك الرد بعينه المذكورة
والمال المتخلف عشر اواقي اضرب في ثلاثة ثلاثين ومنها الخارج اضرب فيه
سهام كل وارث واقسم على الابنة يخرج المطلوب ميجب للزوجة خمسة اثمان

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]	
				ت	[illegible]	زوجة
	[illegible]	[illegible]			[illegible]	زوجة
	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]	ابن
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	زوج		
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	بنت		
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	بنت		

مكررا

بسم الله علي بن زا الرسم

79

وللابن ثمان اواقي وسبعة اثمان الاوقية وعشرة فلوس واربعة حبوب وللزوج
ثمن الاوقية وثلاثة فلوس ولكل من البنتين احد عشر فلسا وحبان مكررا

الصورة الثالثة

ان ينقسم ذالك
الخارج على ثمانية منه مثال ذالك الرد بعينه
المذكورة والمال المتخلف ستة عشر اوقية واضرب في
ثلاثة والخارج اقسمه على ثمانية يخرج ستة
صغر على الجامعة واضرب فيه سهام الورثة
مخرج السبع
والخارج اقسمه على اثني عشر وثمانية يخرج المطلوب ميجب للزوجة
اوقية وللابن اربع عشرة اوقية وثلاثة اثمان الاوقية وللزوج ربع
الاوقية ولكل من البنتين ثمن الاوقية وستة فلوس مكررا

[illegible]	10	[illegible]		[illegible]	
			ت	[illegible]	زوجة
[illegible]		[illegible]		[illegible]	زوجة
[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]	ابن
[illegible]		[illegible]	زوج		
[illegible]		[illegible]	بنت		
[illegible]		[illegible]	بنت		

الثاني

الصورة الرابعة

ان ينقسم الخارج
على ثمانية واثني عشر مثال ذالك الرد بعينه
المذكورة والمال المتخلف ستة وتسعون اوقية
اضرب في ثلاثة والخارج اقسمه على ثمانية واثني
عشر يخرج جزء السهم وهو ثلاثة صغر على الجامعة
واضرب فيه سهام كل وارث والخارج اقسمه على ثمانية فيه يخرج المطلوب ميجب
للزوج ستة اواقي وللابن وثمانون اوقية وثمن الاوقية
وللزوج اوقية واربعة اثمان الاوقية ولكل من البنتين اوقية وثمن الاوقية مكررا

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]	
				ت	[illegible]	زوجة
	[illegible]	[illegible]			[illegible]	زوجة
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]	ابن
[illegible]		[illegible]	[illegible]	زوج		
[illegible]		[illegible]	[illegible]	بنت		
[illegible]		[illegible]	[illegible]	بنت		

الصورة السابعة

ان تباين الابنة الاوقية
على الابنة الجامعة بالتباين والعمل في ذالك
ان تسطح الابنة المتباينة ثم
والخارج اضرب فيه المال المتخلف والخارج
لا يخلو من صور الصورة الاولى وهي ان ينقسم على جميع

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]	
				ت	[illegible]	زوجة
	[illegible]	[illegible]			[illegible]	زوجة
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]	ابن
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	زوج		
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	بنت		
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	بنت		

لا بيت مثاله من خلف زوجة وابنا منها ماتت عنه وعن زوج وبنتين ميلادها والمسائل من ثمانية
والثلاثة من ستة عشر والجامعة من مائة وثمانية وعشرين واعيتها لا وايل اثنان
سبع مرات منزيل عليها ايبار ولاو فينة بإماميز وبعد اثنان وثلاثة والمسائل المنحل
ي منه الصورة ثلاثمائة وأوقية واربع وثمانون اوقية فيصح لإمام لا وقية
الزايرين بان تضرب الخمسة والآخر بسبعة والخارج اضرب في جميع المسائل المذكور
والخارج اقسم على جميع الاوقية يخرج ثلاثة ضعها على الجامعة واضرب فيه
سهام كل وارث يتبع المطلوب فيجب للابن ثلاثمائة اوقية واربع
وخمسون اوقية وللزوج اثنا عشر اوقية والكل من البنتين تسع اواقي
مكررا

الصورة الثانية

	x		16	1·x	3x·x	x1·x
زوجة	1	ث				
ابن	7		·6	1x	3[illegible]	
زوج			ع·	·ع	·1	
بنت			·3	··3	··9	
بنت			·3	·3·	··1	

لا ينقسم المال على ثمن من ابنة لا وقية مثلا الربع الى ستة
المذكورة والمال المتحصل عشر اواقي اضرب فيها ستة
ضعه على الجامعة واضرب فيه سهام كل
وارث ثم اقسم على جميع لا بين يتبع المطلوب فيجب للابن تسع اواقي وثمن لا وقية
وتسعة ملوس وللزوج ثمنان وستة ملوس ولكل من البنتين شي لا وقية
وعشرة ملوس واربعة حبوب مكررا

الصورة الثالثة

	x		16	1·x	1·	x12·8
زوجة	1	ث				
ابن	7		6	11x	9	[illegible]
زوج			ع	ع··	٥	[illegible]
بنت			3	3··		١٠ [illegible]
بنت			3	3··		١٠ [illegible]

ان ينقسم الخارج على امام واحد من ابنة
لا وقية وسوى لا حين منها مثلا الربع الى
جملة المذكورة والمال المتحصل اثنا عشر اوقية اضرب في سدا المال بستة وبكى
اثنين وسبعين اقسم سدا الخارج على ثمانية يخرج تسعة ضعها على الجامعة
ثم اضرب فيه سهام كل وارث والخارج اقسم على اثنى عشر وثمانية يتبع المطلوب
فيجب للابن احد عشر اوقية وستة ملوس وللزوج ثلاثة اثمان
لا وقية ولكل من البنتين ثمنان وثلاثة ملوس كذا

ابشر طرعلى بين الحمود و ادر

الصورة الرابعة

	x		1·	1·x	1·	x1·x
زوجة	1	ث				
ابن	7		ر	11x	11	·6··
زوج			ع	ع·		3··
بنت			3	3··		·3ا·
بنت			3	3··		·3ا·

ان ينقسم على الخارج على امامين وبعد ثمانية واثنا عشر مثلا الربع اليه
المذكورة والمال المتحصل ثمان واربعون اوقية
اضرب في ستة يخرج ثمان وثمانون ومائتان اقسم
سدا الخارج على ثمانية واثنى عشر يخرج جزء السهم ثلاثة اضرب فيه سهام كل
وارث والخارج اقسم على ثمانية لا ثمان منه يتبع المطلوب فيجب للابن مائة
اربع واربعون اوقية وثمن لا وقية وللزوج اوقية واربعة اثمان لا وقية ولكل
من البنتين اوقية وثمن لا وقية مكررا

الصورة الخامسة

	x		16	1·x	عx	x1·x
زوجة	1	ث				
ابن	7		ا	11x	ع ع	·٥٤
زوج			ع	ع··	ا·	··ع
بنت			3	3··	ا·	··ا
بنت			3	3··	ا·	··ا

ان زيد ابنة لا وقية على ابنة الجامعة
معه مثلا انه ابنة تسطيها ثمانية ان الا بينه المنقسم
عليها ان تلك الا بينة الى اربعة من اثنان ثلاث مرات
والعلامة الدالة تشتمل لا بينة ثمانية واثنى عشر معا ونسبة الامام لا حين
ثم انظر الى المال المتحصل ولا تخلوا حاله من ثلاث صور الصورة الاولى لا ينقسم
على الامامين امثلا بنتين مثاله من مات عن زوجة وابن ثم توفيت عن اثنا لا بنتين
وعن زوج مثاله من مات عن زوجة وابن وام ميلادهن من ثمانية والثانية من
اثنى عشر والجامعة من ستة وسبعين منزيل عليها المنزل لا وقية ثمانية والمال
المتحصل ثمانمائة وتسعون اوقية وماتان اوقية اقسم على اثنى عشر وثمانية
يخرج اثنان ضعه على الجامعة واضرب فيه سهام كل وارث يتبع المطلوب فيجب
للابن مائة اوقية وثمانون اوقية وللزوج ستة اواقي ولكل ابنة اربع اواقي مكررا

الصورة السادسة

	x		1·	ع7	1ع·	1·8
زوجة	1	ث				
ابن	7		7	او	18·	
زوج			3	·3	6	
ام			2	·2	ع	

المال

لا ينقسم المال عليها مثلا الربع الى
جملة المذكورة والمال المتحصل عشر اواقي ضعه
على الجامعة واضرب فيه سهام كل وارث ثم اقسم
الخارج على اثنى عشر وثمانية يتبع المطلوب فيجب للابن تسع اواقي وثلاثة اثمان

الى امامين وسدا
12·8

الاوقية وعشرة فلوس وللزوج ثمانية وستة فلوس ولكل من [illegible] الاوقية وثمانية فلوس مكررا

[illegible]	١٠	[illegible]	١٢		٤	
				ث	١	زوجة
[illegible]	و	٧و	٧		٧	ابن
[illegible]		3	3		زوج	
[illegible]		٢	٢		ام	

الصورة الثالثة ان ينقسم المال على اثني عشر منه مثاله [illegible] ابو بكر [illegible] المذكورة والمال المتخلف اربع عشرة و[illegible] اوقية والعمل في ذلك ان تقسم المال المذكور على اثني عشر يخرج جزء السهم وهو اثنان صغير على الجامعة واضرب فيه سهام كل وارث ينتج المطلوب فيجب لكل ابن اثنا عشر وعشرون اوقية وستة اثمان الاوقية وللزوج ستة اثمان الاوقية وللام اربعة اثمان الاوقية مكررا

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢		٤	
					ث	١	زوجة
[illegible]	٦	[illegible]	٧و	٧		٩	ابن
[illegible]	٦	٥	3	3	زوج		
[illegible]	٥	٢	٢		ام		

الصورة [illegible] ان يقع التماثل بين الجامعة الاوقية وبعض ابناء الجامعة معزوة بين كل واحد منها على الآخر اما بامام واحد في كل منهما او بامام واحد من احدهما وباكثر من الآخر ولنقتصر على ما اذا زادت كل واحدة منهما على الاخرى بامام واحد منها ونشير [illegible] لم نقل والعمل في ذلك ان تضرب ابناء الاوقية وهي ثمانية في اثني عشر ثم ثمانية ثم تضع بعد ذلك الامام الزائد [illegible] ابناء الجامعة ثم تضرب المال في الامام الزائد في ابناء الاوقية على ابناء الجامعة والخارج المطلوب من صور الصورة الاولى ان ينقسم على جميع الابناء مثاله من مات عن اربع زوجات وابني عم مات احدهما عن تلك الزوجات الاربع وابني وبنت [illegible] وهي من ستة عشر والثانية من [illegible] والجامعة من [illegible] وثمانين [illegible] والمال [illegible] ثمان مرات وثلاثة [illegible] مرة [illegible] ابناء الجامعة بامام واحد وهو خمسة [illegible] ابناء الاوقية بامام واحد وهو ثلاثة والمال المتخلف ثلاثة [illegible] اوقية وثمانية [illegible] اوقية واربعون الاوقية اضربه في ثلاثة والخارج اقسمه على خمسة وثمانية واثني عشر وثمانين يخرج جزء السهم وهو ثلاثة صغير على الجامعة واضرب فيه سهام كل وارث ينتج المطلوب من غير احتياج الى عمل آخر فيجب لكل من الزوجات [illegible] اوقية



اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

وخمس وثمانون اوقية ولابن العم الف اوقية واربعمائة [illegible] اوقية واربعون اوقية ولكل من الابني [illegible] اوقية وثمان وستون اوقية وللبنت [illegible] مكررا

الصورة [illegible] ان ينقسم [illegible] الخارج على الامام الاخير مثاله [illegible] المذكورة والمال المتخلف اثنا عشر [illegible] اوقية اضربه في ثلاثة [illegible] وذلك [illegible] جزء السهم الجامعة [illegible] واضرب فيه سهام كل وارث [illegible] الخارج على الخمسة والثمانية و[illegible] ثم اقسم [illegible] ينتج المطلوب فيجب لكل واحد من الزوجات سبعة اثمان الاوقية وفلس واحد واربعة حبوب ولابن العم اربع اواق واربعة اثمان الاوقية وسبعة فلوس وحب وثلاثة اخماس الحب وللبنت ستة اثمان الاوقية وثلاثة فلوس واربعة حبوب واربعة اخماس الحب مكررا

١٢		١٦٠	١٤٨٠	[illegible]	١٢	
[illegible]		٩٦	٦		١	زوجة
[illegible]		٩٦	٦		١	زوجة
[illegible]		٩٦	٦		١	زوجة
[illegible]		٩٤	٦		١	زوجة
[illegible]				ث	٦	ابن عم
[illegible]	ع	٤٨٠			٦	ابن عم
٣١٧ع	١	١٦٨	٦٦	ابن		
٣١٧ع	١	١٦٨	٦٦	ابن		
٣٦ع	[illegible]	٤٤	٢٨	بنت		

[illegible]	[illegible]	١٤٨٠	١٦٠	[illegible]	١٢	
[illegible]		[illegible]	٦		١	زوجة
[illegible]		[illegible]	٦		١	زوجة
[illegible]		[illegible]	٦		١	زوجة
[illegible]		[illegible]	٦		١	زوجة
				ث	٦	ابن عم
[illegible]	[illegible]	٤٨٠			٦	ابن عم
[illegible]	١٦٨	٦	٦	ابن		
[illegible]	١٦٨	٦	٦	ابن		
[illegible]	[illegible]	٢٨	٨	بنت		

الصورة الثالثة ان ينقسم الامام الخارج على الامام الاخير فقط مثاله [illegible] المذكورة والمال المتخلف عشر اواق اضربه في ثلاثة [illegible] ثم اقسم على خمسة يخرج جزء السهم وهو [illegible] صغير على الخارج واضرب فيه سهام كل وارث والخارج اقسمه على الاوقية فقط ينتج المطلوب فيجب لكل من الزوجات خمسة اثمان الاوقية واحد عشر فلسا وحبتان ولابن العم ثلاثة اواق وستة اثمان الاوقية ولكل من الابنين اوقية وثمان وستة فلوس وللبنت خمسة اثمان الاوقية وثلاثة فلوس مكررا

الصورة الرابعة ان ينقسم [illegible]

[illegible]	١٥	١٤٨٠	١٦٠		١٢	
[illegible]		٩٦	٦		١	زوجة
[illegible]		٩٦	٦		١	زوجة
[illegible]		٩٦	٦		١	زوجة
[illegible]		٩٦	٩	ث	١	زوجة
[illegible]					٦	ابن عم
[illegible]	3	٤٨٠	[illegible]		٦	ابن عم
[illegible]	١	١٦٨	٦٦	ابن		
[illegible]	١	١٦٨	٦٦	ابن		
٣٦	[illegible]	٤٨	٢٨	بنت		

الخارج على الامام الاخير والامام الثاني فبلغ وهما مائتا خمسة وثمانية مثال الربع الثمن
بين المذكورة والمال المتخلف ثمانون اوقية اضربه في ثلاثة والخارج اقسمه على
خمسة وثمانية يخرج ستة سوى جزء السهم صغير على الجامعة واضرب فيه سهام كل وارث
والخارج اقسمه على اثني عشر وثمانية يخرج المطلوب فيجب لكل زوجة خمس
اواق وسبعة اثمان وستة فلوس ولابن العم ثلاثون اوقية ولكل واحد
عشر اواق واربعة اثمان اوقية وللبنت خمسة اثمان اوقية وثلاثة فلوس مكررا

الصورة الخامسة ان ينقسم ذلك الخارج على ما على
ثمانية اثمان مثال الربع الثمن بين المذكورة والمال المتخلف
ثلاث ثمانية اوقية وعشرون اوقية اضرب سوى المال في ثلاثة
وهو الامام الذي زادت به ابنة الاوقية على ابنة الجامعة
والخارج اقسمه على خمسة ثم ثمانية ثم اثني عشر يخرج
اثنا ضع سوى الخارج على الجامعة واضرب فيه سهام كل
وارث ثم اقسم الخارج على ثمانية منه يخرج المطلوب فيجب
لكل زوجة ثلاثة وعشرون اوقية وستة اثمان اوقية ولابن العم مائة
اوقية وعشرون اوقية ولكل من الابنين ثمان واربعون اوقية وللبنت اربع
وعشرون اوقية مكررا

	١٢		١٢٠	١٤٤٠	٢٤	١٤٤٨
زوجة	١		٥٦	٩٦٠	٦	٢٦
زوجة	١		٥٦	٩٦٠	٦	٢٦
زوجة	١		٥٦	٩٦٠	٦	٢٦
زوجة	١		٥٦	٩٦٠	٦	٢٦
ابن عم	٦	ت				
ابن عم	٦			٤٨٠	٣٠	
ابن			٦٦	٨٤٠	١٥	[illegible]
ابن			٦٦	٨٤٠	١٥	[illegible]
بنت			٤٨	٤٢٠	٦٠	[illegible]

	١٢		١٦٠	١٤٤٥	٣١٥	١٤٤٨
زوجة	١		٦	٩٦	٢٣	٦
زوجة	١		٦	٩٦	٢٣	٦
زوجة	١		٦	٩٦	٢٣	٦
زوجة	١		٦	٩٦	٢٣	٦
ابن عم	٦	ت				
ابن عم	٦			٤٨٠	١٢٠	
ابن		٦٦		١٦٨	٤٢	
ابن		٦٦		١٦٨	٤٢	
بنت		٤٨		٤٨٠	١٢	

والله الموفق وهذا اخر ما
استنبطته الافكار من هذه الصور
والانظار مما رسمناه فتتبعها واستوعبها
عنه حفظا وفهما فانه قسم الاوقات
على التركات وعين ما لا تصبر عنه كل امر من الامور
الضروريات بحيث لا يحتاج الى كبير نظر فما جرا
والله اعلم خاتمة تشتمل على امرين الاول ما سبق من قسمة



اسم ط على سيدنا محمد والله الموفق

الاواق انما هو الكان لم يكن مع الاوقية كسر فان كان كسر فلا بد من بسطه
وبسط المعدود كثيرا وتمييز ما على راسه وبسط المشتبه ان نقص ما على او الامام
في الامام الذي يليه وتحمل على الخارج ما على راس الامام الساقط فيه وما
اجتمع هو البسط كثيرا وستة فلوس فاضرب اثني في اثني عشر امام الفلوس
باثني عشر اجمل عليها ستة تكن ثمانية عشر وهو المطلوب مكررا ١٢٨ مثال
اخر فلما بسط خمسة اثمان وسبعة فلوس فان اردت مكررا ١٢٨ ثم اضرب
الخمسة في اثني عشر بستين اجمل عليها سبعة تكن سبعة وستين وهو البسط
فان كان مع الكسر عدد صحيح فبسطه هو ان تضرب ذلك الصحيح في امام
الكسر واحد اليه ذلك الكسر يكن المطلوب فان قيل ما بسط عشر اواق
وخمسة اثمان فان اردت مكررا ١٥ ثم اضرب العشرة في الثمانية بثمانين
واجمعها مع الكسر يكن خمسة وثمانين وهو البسط وان قيل ما بسط عشر اواق
وخمسة اثمان وستة فلوس فان اردت مكررا ١٠ $\frac{٦}{١٢٨}$ ثم اضرب العشرة
في الثمانية بثمانين اجمع الكسر خمسة وثمانين اضربه في اثني عشر والخارج
اجمل عليه ستة يكن البسط وهو مثل الكل وستة وعشرون ثم ذلك
البسط اجعله هو نفس المال واعمل فيه على ما سبق من الاحوال ولا كن
تزيد المقسوم عليه امام ذلك الكسر وهو ثمانية او اما هو ومن ثمانية
واثني عشر واقسم البسط على جميع ذلك تكن ابنه يخرج المطلوب ولا بد
من امثلة للتمرين والتبيين نكتفي بالبعض الاول من ذلك ابنين وبنتا
وخلف عشر اواق وثمن الاوقية فالابنة الاوقية مخالفة لابنة الجامعة
وهو خمسة اثمان ابنة الاوقية اولا ومن ثمانية واثني عشر وثمانية وضع
بعضها الجميع امام الكسر وهو هنا ثمانية وان ضبت اعرف الخمسة
على الثمانية ثم ابسط المال يكن احدا وثمانين اضربه في مسطح ابنة
الاوقية والخارج هو جزء السهم اضرب فيه سهام كل وارث ثم اقسم

وأضرب المبسط في العدد الصحيح ثم في مسطح الاجزاء وقيته ثم اقسم على جميع
الاجزاء وقيته يادنا ياماما الكسر يخرج المطلوب فيخرج في الاول وهو خمس اربع
اواق وستة اثمان الاوقية واربعة فلوس وستة حبوب وخمسا الحب
مكررا [illegible] ويخرج في الثاني ثلاثة اثمان الاوقية وسبعة فلوس وسبعة
حبوب وثلاثة اخماس سبع الحب مكررا [illegible] مثل ذلك اذا كان
الكسر مضافا للاول والثاني [illegible] الاوقية الواحدة فان كان مضافا للعدد
كخمس اربع اواق وثلاثة اخماس ستة اواق او سبعة اتساع احدى
عشرة اوقية وخمسة اسباع عدد فالعمل فيه ان تضرب بسط ذلك الكسر
في العدد الصحيح والخارج في مسطح اجزاء الاوقية والخارج اقسمه اولا على
امام الكسر ثم على اجزاء الاوقية مرتبة فان كان ذلك مكررا $\frac{1}{6}$ عدد او $\frac{3}{6}$
او $\frac{67}{77}$ فالمبسط الاول واحد والثاني ثلاثة والثالث اربعة وخمسون
فاعمل على ما سبق من ضرب المبسط في العدد الصحيح ثم في مسطح اجزاء الاوقية
ثم اقسم على جميع الاجزاء يادنا ياماما الكسر ينتج المطلوب فيخرج في
الاول وهو خمس اربع اواق ستة اثمان الاوقية واربعة فلوس وستة حبوب
وخمسا الحب مكررا [illegible] ويخرج في الثاني وهو ثلاثة اخماس ستة
اواق ثلاثة اواق واربعة اثمان الاوقية وخمسة فلوس واربعة
حبوب واربعة اخماس الحب مكررا [illegible] ويخرج في الثالث وهو
سبعة اتساع احدى عشرة اوقية وخمسة اسباع عدد تسع اواق وثلاثة
اثمان الاوقية وخمسة فلوس وحب واحد وتسع الحب وسبعا تسع الحب
مكررا [illegible] والله تعالى اعلم وهذا اخر ما اردت جمعه وايراده
هو [illegible] واستوفينا بحمد الله [illegible] ما اراد اللبيب بغير الرضى
والصواب ونسأل من عمله وفتح فيه [illegible] والقارئ [illegible] الكريم
يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والحمد لله رب العالمين

وصلواته وسلامه على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين وكان الفراغ
من [illegible] المحرم الحرام فاتح العام الخامس والعشرين بعد مائة والف
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما انتهى بحمد الله
والكلام [illegible] والحمد والصلاة على بركاته لنفسه ولغيره من بعد
[illegible] احمد بن [illegible] الكبير بن [illegible] امانه الله على [illegible] الاسلام [illegible]
الرحيم ذا الانعام وغفر له ولوالديه [illegible] الانام [illegible]
[illegible] الغفار ما تقدم وما تأخر [illegible] النهار [illegible]

عام ١٢١٦

الحبة	الفلوس	الاثمان	الاواق	القناطير	عشرات القناطير	مئات القناطير	الوف القناطير	عشرات الوف القناطير
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
/	[illegible]	/	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
/	[illegible]	/	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	[illegible]							
	[illegible]							

صورة الضرب في الكسور مكررا / شرطه واحد
صورة الضرب [illegible] وما بعدها [illegible]

الحمد لله

وقد نظم هذا العمل العشاري في نظم بديع

ومما نظمه العلامة سيدي عبد العزيز [illegible] رحمه الله

لواحد الاعداد هاء واقعه • شكله كهيئة شين بالسبعه • والثالث ارسمه لام الالف • لاكن يعمناه بدليل فوقه

والرابع انعطاف راسه يبي • والعين خامسه والسادس [illegible] • صورة هاء غير ان عقدهما • الى اليمين ارسمه بعدهما

يعلم سبعة كشكل الاربعه • لاكن راسه شمالا ارجعه • والكاف واقف وهاء واقعه • يمني الثمانية ياء المعرفه

والكاف تسعة ورد مرجعه • داخله وعشرة ياء الجعه • في دورة وشكل العشرين بيا • وان اجعلته على الثلاثينا

ثمة نبغي صور اربعينا • وهي خمسين والستينا • حج والسبعين شبه دائرة • وشكل مرجع فيها الثمانين

الى اليمين على الثمانين • ولج تسعين وعن نظم المينا • [illegible] ارسمن والثنين • باء فوق شرطة بغير مين

وثالث المين يا واخرى • وفوقها عليه منحنية انتصارا • ورابع المين لام الالف • وهي خمسماية فاعترف

والعين ستماية فوقين • بشرطة داخلها وخطين • والياء فوق الباء سبعماية • في الثمان الواو تحتها

والياء تحتها تسعماية • والهاء فوق شرطة عشر ماية • وهكذا الى الالف • تجعل هكذا وهو باخراه

مرتجا شكل عدد الاعداد • ثم شهي التسعة وهو جاد ه

وصورة الاعداد في الجدول حوله

وفيه احمد ابن شقرون في رسم كسور الاوقية

يقول بعد حمد ذي الجلال • مصليا على النبي والاول • وان ترد معرفة الاعداد • فيها رمزا في العمل

فيشمينها تكرار في شكله • حيث ابين الشكل للعين له • وضعه قدار منزله وكميه • حيث ابيت ياوها العليه

ثمت للعد ثالث الاثمان • اربعة وفوقه حد الفردان • ثم تنشل في ذلك خمسة • وستة جارت عليها نمرة

ثم في ان الهاء والسبع خمسة • فاجعل ان قلت له البر • كذا العلوس وفعنا بارنا • والشكل حقا الى مثل شكلها

روض لمن به وفوق زاي • من الثمانية صاح العرمة • والكاف تضع بديل مفعوله • والالف عشر وتحتانية

وضعه بالمدخل احدى عشرة • والثمن ارمز له بجارح فاغنه • وميز العلوس من ميتها • بضعيتي ميز باهي الاسلوب

منتهى للعظم موصوله • بها ووقف وضعه رموزه • نظمتها في سلك الاعداد • الغابل لواحد الاعداد

الحبر الهمام ابن كعب الانداسي • سميت عبد العزيز العلامة • نظمها المقر العالم احمد • الشقرون نجل الكبير باحبرا

اذ اتقى الهوى واخلص العمل • وجاهد النفس ورابط الاجل • فخص بهذا انجع مرتضا • للعلم في الايجاز حرا

من رسم كان رجوا وبه استعين • جمعوا دكامل الغوى المعين • جاه افضل الورى محمد ه • صلى وسلم عليه الله الابد

اهل الدين وجلة الصحابه • والحمد لله على الاصابه ه